كتاب الطلاق وفيه فصول الفصل الأول في أركانه وهي أربعة الأول في المطلق ويعتبر فيه أربعة الأول البلوغ وهو شرط
على المشهور فلا يصح طلاق الصبي غير المميز إجماعا لعدم قصده وفي طلاق المميز خلاف فالمتأخرون كما في المفاتيح على المنع وجوّزه ابن الجنيد من دون
تقييد بالعشر وذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة إلى جوازه إذا بلغ عشرا وينسب في المسالك [illegible] وجماعة من المتقدمين وفي المفاتيح إلى
جماعة وذهب ابن ادريس والمتأخرون كما في المسالك إلى المنع مطلقا وهو مختار العلامة في التحرير والإرشاد وابن فهد في المقتصر والشهيدين في اللمعة
والروضة وهو الظاهر من المحقق [illegible] ثم إنه [illegible] أن يبلغ عشرا [illegible] بالجواز [illegible] وقال الصدوق في المقنع
[illegible] طلاق الغلام [illegible] سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
فلا بأس وهو جائز انتهى [illegible] الرواية [illegible] في المسألة [illegible] حاصل الوصف المذكور
فيها الجواز [illegible] صحيح الشيخ في كتابي الأخبار بأن طلاق الصبي جائز إذا عقل الطلاق [illegible]
سنين [illegible] والاستبصار عن ابن بكير [illegible] يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين وروى في الكافي
عن ابن أبي عمير في الصحيح [illegible] وفي موثقة ابن بكير المروية في الكتب الثلاثة [illegible] يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل
ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم وفي الكافي بعد نقل هذا الخبر [illegible] عن ابن بكير [illegible] وفي موثقة سماعة المروية في الكتب الثلاثة
عن طلاق الغلام [illegible] والاستبصار [illegible] في باب الكافي والاستبصار عن أبي الصباح
الكناني [illegible] محمد بن الفضيل [illegible] طلاق الصبي [illegible] أبي بصير المروية في الكافي لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران وفي صحيح
محمد بن مسلم المروي في [illegible] يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم [illegible] الطلاق [illegible] أبي الصباح
[illegible] السكوني كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي [illegible] ابن مسلم [illegible]
سماعة [illegible] الكلام في موثقة ابن بكير الأخيرة [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
أن يطلق عنه [illegible] في المفاتيح وهو مختار المحقق والعلامة والشهيدين [illegible] الأصل والإجماع [illegible]
المستفيض [illegible] الطلاق بيد من أخذ بالساق [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] يجوز طلاق الأب على ابنه وهو صغير [illegible]
عنه [illegible] يجوز طلاق الأب [illegible] العباس [illegible] يجوز طلاق الأب [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] النكاح [illegible] وفي السند [illegible]
وفي رواية زرارة [illegible] على النقض [illegible] إذن الأب [illegible]
بلغ فاسد العقل [illegible] المجنون [illegible] الصغير أو الصغيرة [illegible] الموجب للفسخ
مع الغبطة [illegible] عن المجنون [illegible] وكذا المجنون [illegible] الإشكال [illegible] عن الصغير والمجنون مع
الغبطة [illegible] الجواز [illegible] ابن مسلم [illegible] الإشكال [illegible] الولي [illegible]

لو بذلك [illegible] إلا الخلع [illegible] بأنه [illegible] على القول بأنه فسخ [illegible] القول بأنه طلاق [illegible]
بالطلاق مع اتباعه [illegible] لأنه طلاق وفي هذا الكلام دلالة على جواز الفسخ من ولي الصبي [illegible] من ولي الصبية مع [illegible]
والغبطة وكذا الإشكال [illegible] الصغيرة [illegible] الشرط الثاني العقل فلا يصح الطلاق من المجنون ولا من السكران ولا من [illegible]
بإغماء أو شرب [illegible] عند العلماء في المفاتيح [illegible] الخلاف في ذلك تارة وادعى عليه الإجماع تارة أخرى وادعى الإجماع [illegible]
في المجنون والأخبار مستفيضة [illegible] صحيح الحلبي عن طلاق السكران [illegible] لا يجوز [illegible] عن طلاق المعتوه [illegible]
الذاهب العقل [illegible] وفي رواية [illegible] ابن أذينة عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله [illegible]
وفي صحيح الحلبي عن طلاق المعتوه الزائل العقل [illegible] وفي رواية السكوني كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي [illegible]
[illegible] وفي صحيح الفضلاء زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل [illegible] وإسماعيل [illegible] الطلاق
[illegible] الأخبار [illegible] الكتب الأربعة [illegible] الاستبصار خاصة [illegible]
[illegible] على [illegible] القصد والإرادة [illegible] واختلف الأصحاب في جواز طلاق ولي المجنون عنه [illegible] كما في المفاتيح هو الجواز [illegible]
المشهور بين الأصحاب المتقدمين منهم والمتأخرين ومنهم الشيخ [illegible] وابن الجنيد وابن [illegible] وأتباع الشيخ والمتأخرون [illegible]
طلاق الولي عن المجنون المطبق [illegible] الكليني [illegible] الكليني [illegible] الصدوق في الفقيه والشيخ في كتابي الأخبار والمحقق
[illegible] العلامة في التحرير [illegible] الإرشاد والشهيد [illegible] الروضة [illegible] المحققين [illegible] من [illegible] الأصحاب [illegible]
دون [illegible] المطبق [illegible] كالكليني والصدوق [illegible] الشيخ والمحقق والعلامة [illegible] والشهيد في اللمعة [illegible] في التحرير [illegible]
والجواز في الأدوار [illegible] الشهيد الثاني [illegible] بالمطبق [illegible] طلاق الولي [illegible]
[illegible] من الأصحاب [illegible] طلاق الولي عن المجنون [illegible] المطبق [illegible] بعض الأخبار [illegible] والتفصيل [illegible]
في القواعد [illegible] الطلاق [illegible] على المطبق [illegible] الحكم [illegible]
كالصبي [illegible] ابن ادريس إلى عدم الجواز [illegible] في التحرير
قال ابن ادريس [illegible] أن يعقل في بعض الأوقات [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] على الجواز [illegible] الإجماع على الجواز [illegible]
[illegible] المعتوه [illegible] يطلق عنه وليه على السنة [illegible]
[illegible] الحسن بن [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] أبي خالد القماط في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه [illegible] الإمام [illegible] وفي السند محمد بن سنان [illegible] رجال السند
[illegible] في الكافي [illegible] وفي صحيح أبي خالد القماط الرجل
الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه [illegible] يطلق [illegible] أن يطلق [illegible]
وليه [illegible] في الكافي والتهذيب [illegible] وفي صحيح أبي خالد القماط [illegible] طلاق وليه عليه [illegible]
لا يطلق [illegible] الطلاق [illegible] الإمام [illegible] في الكافي والفقيه
[illegible] في المجنون [illegible] الشهيد
الثاني من عدم جواز طلاق الولي عنه [illegible] صحيح أبي بصير عن المعتوه يجوز طلاقه [illegible] الأحمق الذاهب العقل [illegible] الفقيه
والتهذيب [illegible] صحيح أبي خالد القماط [illegible] صحيح أبي خالد
وصحيح أبي بصير [illegible] الإمام والسلطان [illegible] على جواز طلاقه عنه [illegible] لا

لا تخلو من قصور لان السائل وصف بكونه ذاهب العقل ثم يقول له الامام انه لا يطلق مع الاجماع على ان المجنون ليس له مباشرة الطلاق و
اهلية التصرف ثم يعلل السائل عدم طلاقه بكونه لا يعرف الطلاق ولا يعرف حده ثم يجيب بكون الولي بمنزلة السلطان وكل هذه يضعف الاحتجاج
بها انتهى والجواب ان الظاهر السائل من قوله انه بمنزلة السلطان او بمنزلة الامام هو جواز طلاق الولي عنه كما يوجد لبعض روايات ابي خالد القماط الاتية
ونحو ذلك [illegible] الشيخ والصدوق [illegible] كما عرفت واما قوله ثم انه لا يطلق [illegible] الاستفسار واستكشاف حقيقة الحال لاخذ هل يعقل شيئا
او لا على ما ذكر ثم ذلك لان كلام السائل لم يكن صريحا في المجنون على انه قد عرفت صراحة الخبرين الاولين في الحكم فيكون باقي الاخبار مؤيدة لهما
لكن في الكلام [illegible] على الجميع [illegible] ان الاخبار غير صريحة في جواز [illegible] فخر المحققين ادعى الاجماع [illegible]
[illegible] ادعى الاجماع على عدمه انتهى اقول قد عرفت صراحة الاخبار في ذلك [illegible] استناده في الجواز باجماع فخر
المحققين فحسن الا انه [illegible] ان الشيخ فخر الدين ادعى في شرحه الاجماع على جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق
دعوى الشيخ الاجماع على عدم الجواز [illegible] الاجماع [illegible] معلوم [illegible] الحكم [illegible] وخلاف
الشيخ وابن ادريس ضعيف جدا والعجب [illegible] قال مع هذا كله فاعتمادنا على العمل [illegible] من الجواز [illegible] كيف
[illegible] الشيخ [illegible] على عدم الجواز باجماع الفرقة [illegible] العقد [illegible] الطلاق بيد
من اخذ بالساق هذا ابن ادريس احتج بقوله [illegible] فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاضاف الطلاق الى الزوج [illegible]
[illegible] وذكر حديث الساق ثم اورد على نفسه [illegible] مصالحه [illegible] واجاب بالمعارضة
بالصبي [illegible] لا يطلق عنه [illegible] ناظرا في مصالحه واستدل ايضا بان الطلاق شرطه مقارنة نية المطلق الذي هو الزوج وهو مفقود في
المجنون [illegible] العلامة [illegible] في التشنيع [illegible] بالاجتهاد [illegible] في انكاره عليه [illegible]
[illegible] ودعواه الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] باجماع فخر المحققين و
[illegible] متفرد باجماعه مع ابن ادريس [illegible] الاخبار [illegible] الاجماعين [illegible] الاخبار [illegible] الجواز
ولا كان الترجيح لاجماع فخر الدين لاعتضاده [illegible] واعتضاده بالاخبار [illegible] الاصل مقطوع بالاجماع
والاخبار كما عرفت وقوله الطلاق بيد من اخذ بالساق [illegible] طلاق المجنون [illegible] الاجماع والاخبار على الجواز [illegible]
[illegible] واجاب عنه [illegible] طلاق الولي [illegible] كما يجوز طلاق الوكيل بالاجماع
[illegible] ايقاع الطلاق [illegible] المتبادر [illegible] الطلاق في اختيار الزوج [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الولي [illegible] الاصحاب [illegible] استدلوا على عدم جواز طلاق الولي عن الصبي بهذا الخبر ولو شمل هذا
الخبر طلاق الولي كما ذكره [illegible] الاستدلال به على المنع بل [illegible] الاستدلال به على الجواز [illegible] الجواب عن الاية [illegible]
[illegible] انحصار الطلاق في الزوج وانما تدل على جواز وقوع الطلاق منه [illegible] اجاب به عن الخبر وضعفه ظ
واما الاستدلال بان الطلاق شرطه مقارنة نية المطلق [illegible] من بيت العنكبوت [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] طلاق الوكيل [illegible] جواز طلاق الولي [illegible] الامام [illegible] الخاص
او العام [illegible] الولي كما دل على جواز طلاق [illegible] الاخبار [illegible] والتحرير [illegible] الارشاد [illegible] الخاص
الامام [illegible] في امور المجنون [illegible] النائب العام [illegible] الشرع واما السكران فلا يجوز طلاق الولي عنه وكذا المغمى عليه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] على الجواز وقوله الطلاق بيد من اخذ بالساق [illegible] الولي الخاص كالاب والجد [illegible] الولي [illegible] الامام [illegible] الشرط الثاني
الاختيار وهو شرط في وقوع الطلاق وصحته اجماعا [illegible] في المفاتيح [illegible] الاجماع عليه [illegible]
عليها [illegible] الطلاق [illegible] والنكاح والبيع وسائر المعاملات ونحوها انتهى [illegible] عليه بعد الاجماع

مجھ

٣

صحيحة زرارة عن طلاق المكره وعتقه قال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق وموثقة عبد الله بن سنان [illegible] لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا
بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء وفي صحيحة ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن
[illegible] لا يجوز الطلاق في استكراه [illegible] وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه [illegible]
[illegible] اشتراط الارادة والقصد في الطلاق [illegible] الاصحاب هنا ما يتحقق به الاكراه [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] الاكراه [illegible]
الاكراه في الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الاكراه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاكراه [illegible] حكم اللفظ
كما [illegible] المجنون [illegible] المكره [illegible]
[illegible] القصد في ايقاع الطلاق [illegible] الصيغة
[illegible] صحة ايقاع صيغة الطلاق من المجنون [illegible]
كما ذكره [illegible] القصد [illegible] اللفظ [illegible] اجماعا في صحة الطلاق [illegible] في المفاتيح
وادعى في [illegible] الاجماع على اعتبار القصد في الطلاق [illegible] العقود والايقاعات [illegible] هشام بن الحكم
طلاق [illegible] الطلاق [illegible] عبد الواحد بن المختار الانصاري [illegible] في صحيحة
[illegible] لا يكون طلاق ولا عتق [illegible] الطلاق او العتق وفي صحيحة زرارة عن اليسع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاخبار [illegible]
المراد بالقصد ان يقصد بلفظ الطلاق معناه [illegible] القصد الى اللفظ والمعنى [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] القصد الى الطلاق [illegible]
[illegible] القصد الطلاق [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الصيغة
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الاطلاع عليها
[illegible] القصد [illegible]
[illegible] القصد [illegible] الاصل [illegible]
كما [illegible] البيع [illegible] العقود والايقاعات [illegible] الاتفاق على عدم قبول [illegible]
ان [illegible] اللفظ [illegible] على الاصل [illegible] منصور بن يونس [illegible] امرأة فكانت
[illegible] ابنة خالي [illegible] المرأة [illegible] ثم [illegible]
خرجت من عند [illegible] الكوفة [illegible] ابنة خالي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] المكره [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] المكره والاكراه
[illegible]

عن نفسه وقد امتلأت ملئ منه لانه فكتب اليه لا ثم يرفع راسه اليه وهو مبتسم وقال انا معتبك [illegible] فليس شيء ولكن ان تدع ولك
الى السلطان ابا فيها امتلك وهذا الخبر كما ترى دال على عدم تحقق قول فيه الشيخ بعدم صحة الطلاق من العجلة في ذلك استدل بالخبر
للقول الثاني مع انه يدل على خلافه ولا ريب ان القول الثاني هو الموافق للاصل والاستصحاب والخبر ضعيف بنصوص والحكم لا يخلو من اشكال فلا
من تأمل تام وهنا مسائل **الاولى** انه اختلف الاصحاب في جواز الوكالة في الطلاق من الحاضر فذهب الشيخ واتباعه كما في المختلف الى العدم
اختاره الشيخ في كتابي الاخبار وذهب الاكثر الى الجواز وهو المشهور بين الاصحاب كما في المسالك وغيرها [illegible] لم ينقلوا فيه خلافا
والشيخ ايضا وافق هنا الانزال في كتابي الاخبار بعد نقل رواية زرارة لا يجوز الوكالة في الطلاق وحملها على الحاضر وقال ابن سماعة
ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل انتهى كلام الشيخ وظاهره ان ابن سماعة كان يذهب الى عدم صحة
الوكالة مطلقا من الحاضر ومن الغائب قال الشيخ في كتابي الاخبار بعد نقل كلام ابن سماعة كما سبق وينبغي ان يكون العمل على الاخبار
كلها حسب ما قدمناه انتهى [illegible] ابن سماعة كما سبق وينبغي ان يكون العمل على الاخبار بل [illegible] بل الواجب التفصيل بين الحاضر
والغائب كما ذكره [illegible] في الغائب ايضا موجود وان كان شاذا ضعيفا [illegible] على المشهور من الجواز وفي صحيحة سعيد الاعرج
في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم وفي موثقة ابن [illegible]
والطلاق بها [illegible] الحاضر والغائب [illegible] ترك الاستفصال [illegible] العموم في المقال [illegible] الطلاق [illegible]
في رجل يجعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ومثل ذلك في
رواية سعيد ويدل على جواز التوكيل من الغائب بخصوصه ما في صحيحة ابن مسكان عن ابي هلال الرازي [illegible] رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت
وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل [illegible]
سماعة لا يجوز الوكالة في الطلاق وحملها [illegible] التوكيل من الحاضر جمعا بين الاخبار [illegible] الاجماع
على جوازه من الغائب لكن العمل بالاطلاق [illegible] على الجواز [illegible] لكونها اكثر عددا واصح سندا واشهر [illegible] موافقة للاصل والعمومات والاصول
الشرعية لانه فعل قابل للنيابة فتصح فيه الوكالة وخبر زرارة شاذ ضعيف بوجود جمع من الواقفية في سنده [illegible] **الثالثة**
انه اختلف الاصحاب في ان يوكل الزوج زوجته في الطلاق نفسها فذهب الشيخ الى المنع استنادا الى انه يلزم التغاير بين الفاعل والقابل
[illegible] الطلاق [illegible] وضعفه ظاهر [illegible] المغايرة المذكورة والاصل عدمه واصالة الجواز وعمومات الوكالة تقتضي
الجواز والصحة مع ان [illegible] لا يعتد بها والخبر مجهول السند ولو صح لم يلزم منه عدم الجواز فان المستفاد منه انما هو
كون وقوع الطلاق باذن الزوج وامرها باختياره فلا يصح الطلاق من غيره بدون اذنه ولا دليل فيه على [illegible] صيغة الطلاق من
الزوج [illegible] لزم عدم صحة التوكيل فيه مطلقا كما هو قول ابن سماعة وهو خلاف الاجماع والاخبار [illegible] تكلف
عنه [illegible] فعل الوكيل فعل الموكل [illegible] وقوع طلاق الوكيل [illegible] الطلاق بيد الزوج [illegible] وقوع الطلاق
عن [illegible] الزوج [illegible] ذكرنا من الجواب [illegible] عدم صحة طلاق
[illegible] الطلاق [illegible] الزوج
[illegible] **الرابعة** انه [illegible] ثلاثا
فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقها واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه انتهى [illegible]
امرأته قال طلق نفسك ثلاثا [illegible] فطلقت واحدة وقع الطلاق [illegible] واحدة
فطلقت ثلاثا [illegible] الاشكال في صورة [illegible] في الثانية

ولاحاجة

ولا حاجة بنا الى البحث عنه وقد تكلمنا فيه في [illegible] الركن الثاني في المطلقة وشرطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلا يقع على الامة
المملوكة ولا على الاجنبية وان تزوجها بعد ذلك اجماعا منا سواء علق الطلاق بالتزويج ام لا وسواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت
فلانة فهي طالق ام اطلق كقوله كل من اتزوجها فهي طالق ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا وادعى الاجماع على ذلك في المفاتيح
وانما خالف بعض العامة فجوز طلاق الاجنبية واخبارنا ناطقة بخلافه ففي رواية [illegible] عن طلاق السكران والصبي [illegible]
لم يتزوج بعد فقال لا يجوز وفي صحيحة منصور بن حازم لا طلاق قبل نكاح الى غير ذلك من الاخبار [illegible] الاجماع ولا
ان الطلاق امر شرعي يتوقف على [illegible] وحكمه ولا دليل على جواز الطلاق الا في الزوجة الدائمة وفي الموثق عن معمر بن يحيى عن الرجل
يقول ان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك وفي الموثق عنه ايضا لا يطلق الرجل الا ما ملك وفي صحيحة
زرارة عن الرجل يقول ان نكحت فلانة فهي طالق قال لا يطلق الا ما يملك **الثانية** ان تكون دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة
ولا بالمستمتع بها اجماعا وادعى عليه الاجماع في المفاتيح وفي المسالك ان ذلك موضع وفاق وفي صحيحة محمد بن اسماعيل في المتعة وتبين
بغير طلاق قال نعم وفي صحيحة هشام بن سالم فاذا انقضت ايامها كان طلاقها في شرطها **الثالثة** ان تكون طاهرة من الحيض والنفاس
فلا يصح الطلاق مع احدهما الا اذا كانت غير مدخول بها او حاملا او غائبا عنها زوجها او حاضرا لا يتمكن من ان يستعلم حالها
وهذا الشرط اجماعي وادعى الاجماع عليه في المفاتيح وقال [illegible] اتفق العلماء من الامامية وغيرهم على تحريم طلاق الحائض ومن في معناها
النفساء انتهى والاخبار به مستفيضة بل متواترة ففي صحيحة الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق
ومعمر بن يحيى عن الباقر والصادق انه اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعدما يمسها فليس طلاقها بطلاق وفي صحيحة بكير وغيره
كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعدما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وفي
صحيحة البزنطي كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك
رد الى كتاب الله [illegible] مما لا يحصى كثرة [illegible]
منها انما خالف الكتاب من الطلاق [illegible] اشارة الى الاية السابقة فان المراد بالعدة فيها طلاقها في طهر غير المواقعة [illegible]
حيضها وطهر [illegible] لو كان جامعها ويدل على جواز طلاق غير المدخول بها والحامل والغائب عنها زوجها مدة فلو كانت حائضا او في
طهر المواقعة بعد الاجماع والاصل [illegible] في المفاتيح اخبار كثيرة ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض
ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت
وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وفي صحيحة اسماعيل الجعفي خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي
لم تحض والتي قد جلست من المحيض [illegible] يدل على جواز طلاق الغائب [illegible] وفي صحيحة [illegible] على
كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها وفي الموثق [illegible] وفي صحيحة الحلبي لا
باس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض وفي صحيحة محمد بن مسلم خمس
يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت عن المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل
بها ويدل على ان طلاق [illegible] الغائب عنها زوجها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها
وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا
نظر الى غرة الشهر الاخر [illegible] والمشهور بين الاصحاب ان الحاضر الذي لا يصل الى زوجته ولا يمكنه استعلام حالها من حيضها وطهرها
مع حضوره لحبس او نحوه كالغائب في جواز طلاقها مع عدم العلم [illegible] طهر المواقعة فيصح منه الطلاق ولو وقع حال الحيض
او في طهر المواقعة وهو مختار الشيخ والمحقق والعلامة والشهيد الثاني [illegible] وخالف فيه ابن ادريس فلم يجوز الطلاق منه [illegible]

الا في طهر غير المواقعة للاصل وضعف ما دل على التقييد بالحيض كما عرفت فالجمع بالحمل على ان طلاق الغايب حال الحيض وفي طهر المواقعة مع الجهل
بذلك جايز في الجملة اجماعا والاخبار به مستفيضة كما عرفت بل متواترة وادعى عليه الاجماع في الانتصار لكن اختلف الاصحاب في انه هل
يكون في جوازه مجرد الغيبة ام لا بد فيه من مضي مدة ثم في تقدير تلك المدة على الثاني فذهب الشيخ في الاستبصار في آخر كلامه الذي
في صحة طلاق الغايب متى شاء بعد ان يعلم انتقالها من طهر واقعها فيه الى آخر بحسب غالب عادتها في حيضها المختلف من دون تقدير بمدة
معينة واختاره في لك ابن ادريس والمحقق في يع ونع والعلامة في التحرير والارشاد وابن فهد في المقتصر والشهيد الثاني في شرحيه ونسبه في لك
الى اكثر المتأخرين وذهب المفيد وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح وغيرهم الى جواز طلاقها حيث لا يمكن استعلام حالها
من غير تربص لمضي مدة يعلم فيها الانتقال وذهب الشيخ في يب ويه وابن حمزة الى اعتبار مضي شهر من الغيبة وهو الظاهر من الكليني
في الكافي والصدوق في الفقيه وهو الذي صرح به في الاستبصار اولا ثم عدل عنه الى ما مر وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف الى مضي
ثلثة اشهر من الغيبة قال الصدوق في الفقيه واذا اراد الغايب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء خمسة
اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر انتهى ولعله حاول بذلك الجمع بين الاخبار الدالة بعضها على التربص بشهر وبعضها
على التربص ثلثة اشهر وآخر على خمسة اشهر او ستة اشهر ثم ان المحقق قال في يع انه لو خرج الزوج مسافرا وهي في طهر غير المواقعة صح طلاقها
مطلقا من دون تربص ما لم يعلم طرو الحيض ولا يعتبر هنا العلم او الظن بعدم الحيض كما صرح به في التحرير والمقتصر والمسالك ونسبه في المقتصر الى ابن
ادريس والعلامة في ق ويدل عليه بعد استصحاب الطهر واطلاق الاخبار الآتية بخلاف ما لو سافر وهي في طهر المواقعة او حائض فانه يجب التربص
مدة يعلم او يظن انتقالها الى طهر آخر قال في لك والفرق بينهما ان شرط الصحة في الاول موجود وهو كونها في طهر غير المواقعة وانما الحيض بعد
ذلك مانع من صحة الطلاق ولا يشترط في الحكم بصحة الفعل العلم بانتفاء موانعه بل يكفي عدم العلم بوجودها بخلاف الثاني فان شرط صحة الطلاق
مفقود والجهل بالشرط يوجب الجهل بصحة المشروط فلا بد من العلم بانتقالها الى طهر غير المواقعة انتهى ملخصا والاصل في الحكم [illegible]
الاخبار الآتية من دون معارض [illegible] طلقها حيث حصل له العلم بصحتها [illegible] في الطلاق بعد ذلك العلم او الظن بانتقالها الى الطهر صح
المحيض ثم انه لو سافر في طهر المواقعة او في الحيض او في طهر غير المواقعة سواء مضى من غيبته يوم او شهر او سنة ولا يجوز هنا الطلاق في
وقت شاء او لا يعتبر مضي شهر او ثلثة اشهر او خمسة اشهر او ستة اشهر ولا يتفاوت بكون هذا القسم كالسابق عليه من محل الخلاف بل هو
خارج عن محل وفاق كما اعتقد وانما محل البحث والخلاف في صورة الجهل بوقت حيضها وطهرها مع عدم امكان استصحاب طهر غير المواقعة
كما مر وكذا لو علم بانتقالها الى طهر غير المواقعة بعد مضي ازيد من شهر وجب اعتباره من دون اعتبار مضي شهر ونحوه ولا بد من نقل
الاخبار لينقح حقيقة الحال ففي صحيحة محمد بن مسلم عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها
وقد سبق وفي صحيحة اسمعيل الجعفي وموثقته وصحيحة الحلبي وصحيحة ابن مسلم ان الغايب عنها زوجها تطلق على كل حال وفي صحيحة اسحق بن
عمار الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قال حد دون ذا قال ثلثة اشهر وفي موثقة اسحق بن عمار الغايب
اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا وفي صحيحة بكير الغايب يطلق بالاهلة والشهور وفي موثقة اسحق بن عمار الغايب اذا اراد ان يطلقها
تركها شهرا وفي الموثق ايضا عنه مثل ذلك وفي الموثق [illegible] متى يطلق الغايب قال اذا مضى له شهر وقد مضى في صحيحة ابن الحجاج انه يطلق [illegible]
شهر وفي صحيحة محمد بن الحسن الاشعري كتب بعض موالينا الى ابي جعفر ع معي امرأة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل
المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله وفي صحيحة جميل بن دراج في الرجل
اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر وفي صحيحة ابي حمزة الثمالي لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده
وهو يريد به الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غايبا عن اهله فهذه الاخبار كما ترى يقتضي بعضها جواز
طلاق الغايب مطلقا وبعضها جوازه بعد شهر وبعضها بعد ثلثة اشهر وبعضها بعد ستة اشهر وقد جمع اكثر الاصحاب بينها بتنزيل الاختلاف

كان

[illegible marginal note]

كان على اختلاف عادات النساء في الحيض فمن علم من عادة امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة جاز له ان يطلق بعد شهر ومن يعلم انها لا تحيض
الا بعد ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي تلك المدة وهكذا ويؤيد هذا الجمع ما في صحيحة اسحق بن عمار
السابقة بان مدة التربص ثلثة اشهر بعد حكمه بالتربص خمسة اشهر او ستة اشهر وقول السائل حد فيه دون ذا [illegible] ان محل البحث
انما هو صورة الجهل بوقت الحيض والطهر فلا حاجة الى التربص [illegible] اللهم الا ان يقال ان التربص انما هو بعد العلم بكونها حائضا
او في طهر المواقعة فيتربص ليحصل الظن بالانتقال عنه الى طهر آخر او يقال ان التربص انما هو لتحري الوقوع [illegible] بانتقالها الى الطهر
واما اعتبار العلم بالانتقال كما هو في يع والارشاد والتحرير فلا وجه له اذ المفروض عدم امكان العلم بذلك اللهم الا ان يراد به مطلق الا
عتقاد الراجح كما حمله عليه في لك فتدبر [illegible] ما ذكرنا من جمع المش وهذا القول لا بأس به لما فيه من الجمع بين الاخبا
المعتبرة المختلفة ظاهرا الا انه لا يخلو من اشكال من حيث ان الاخبار المعتبرة الصحيحة [illegible] في عدم التربص ولا شيء من عادات
النساء [illegible] اصلا [illegible] من عادات النساء [illegible] ايضا وليس في شيء من
الاخبار سؤال عن [illegible] مخصوصة حتى يترجح حملها على كون تلك المرأة معتادة بتلك العادة وانما وقع السؤال في كل منها عن مطلق
النساء على وجه القاعدة الكلية فحملها على العادات المختلفة بعيد وحديث الشهر اقرب الى الغالب الا انه ليس كالسابق في صحة السند
وبالجملة فالظاهر [illegible] من جهة النقل [illegible] اعتبار ثلثة اشهر لصحة روايته وحمل الاحاديث المطلقة الشاملة له في صحة السند عليه جمعا
بين المطلق والمقيد وهو مع ذلك موافق [illegible] مع ان الغالب من حال الغايب من زوجته ان يكون
حالها مجهولا [illegible] وهذا هو الاقوى الا ان يعلم [illegible] المرأة وانتقالها من طهر الى آخر
فيكفي [illegible] وهذا هو اختيار الشيخ فخر المحققين [illegible] بين الاخبار مع زيادة في الاعتبار انتهى
[illegible] المسترابة [illegible] من رضاع او نحوه والمفروض في زوجة الغايب كونها
من ذوات الحيض [illegible] التربص ثلثة اشهر في زوجة الغايب [illegible] العلم بانها تحيض وتطهر فيما
دون ذلك [illegible] ان حديث الشهر ليس كحديث ثلثة اشهر في [illegible] صحيحة ابن الحجاج [illegible]
اسحق بن عمار بطرق مختلفة [illegible] التربص [illegible] من عدم التربص اصلا [illegible] الاول [illegible] الاخبار
على ان كل طلاق خالف الكتاب والسنة [illegible] الكتاب [illegible] الطلاق [illegible] يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة [illegible] يكون الطلاق في وقت يمكن الاعتداد
فيه بالعدة وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه [illegible] للتوقيت [illegible] اقم الصلوة لدلوك
[illegible] على ان الطلاق [illegible] الاطهار كما
هو مذهب اصحابنا والشافعي [illegible] ابي حنيفة [illegible] الثاني
ان طلاق الغايب [illegible] الى طهر غير المواقعة [illegible] المواقعة [illegible]
كانت قد انتقلت من طهر المواقعة الى آخر [illegible] الطلاق [illegible] الشروط المعتبرة [illegible] ظاهرا او واقعا
الثالث ان يطلقها بالشروط المعتبرة في طلاق الغايب لكن ظهر بعد ذلك كونها حائضا في وقت الطلاق ولا ريب في صحته [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] على حصول شروط طلاق الغايب كما هو الغرض وعدم الحيض ليس شرطا فيه [illegible]
عليه [illegible] ابي بصير الرجل يطلق امرأته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز [illegible] العلم [illegible] الطلاق
وانما حصل له العلم بعد ذلك [illegible] الطلاق في طهر المواقعة [illegible] ما ذكرنا من
شروط طلاق الغايب [illegible] طلاق الحاضر [illegible] عدم الحيض وعدم طهر المواقعة [illegible] الاخبار

[illegible marginal note]

من الزوج او علم الانتقال الى مع ان صحته مع طهر وقوعه حال الحيض فيلزم صحته هنا بطريق اولى لان شرط الطلاق ان علم وقوعه في الحيض
دون وقوعه في طهر غير المواقعة فاذا وقع في الحيض فقد تخلف الشرطان دون ما لو وقع حال طهر غير المواقعة وهذا هو محصل ما ذكره في الشرح وما قيل
هنا بعدم الوقوع لانتفاء الشرط الصحة وهو استبراء الرحم منه صورة الوقوع في الحيض المرتابة وبقي الباقي انه في غاية الضعف ظاهر مجاز الرابع
ان يطلقها بعد مضي المدة المعتبرة كما هو المختار الاستبراء ثم يعلم انها كانت حائضا او في طهر المواقعة حال الطلاق وهو لا يقدح في الصحة وادعى
عليه الوفاق في المسالك ويحتمل عدمه الخامس ان يطلقها قبل مضي المدة المعتبرة في طلاق الغائب لكن يظهر بعد الطلاق وقوعه في طهر غير المواقعة ففي
صحة الطلاق وجهان من حصول شرط الصحة في نفس الامر وهو طهر الحال ومن عدم اجتماع الشرائط المعتبرة في الطلاق حال الايقاع ومن مضي المدة
فانها هي شرط طلاق الغائب بعدم الوقوع في الحيض ونحوه شرط في طلاق الحاضر والاقوى هو الاول لان الامر هو اشتراط عدم الحيض ونحوه في الطلاق
مع الاذن كما تقدم اعتباره بالنسبة الى الغائب اعتبر تربص المدة بالنسبة اليه اذا ظهر حصول الشرط الواقعي صح فتدبر وهذا هو مختار الك السادس
ان يطلقها قبل مضي المدة المعتبرة ثم يظهر عدم الانتقال الى طهر غير المواقعة او يشتبه الحال فالظاهر الاستباه وانه لا يحكم بفساده لعدم حصول الشرط
الظاهري والواقعي وهم من لا يعتبر تربص المدة في طلاق الغائب فيصح عنده السابع انه لو طلق مع مضي المدة المعتبرة الا انه اخبره من يعتمد عليه
شرعا بكونها حائضا او في طهر المواقعة فهل يصح الطلاق وجهان اختار في الك العدم وفيه تامل فان طلاق الاول بالصحة الا ان يمنع بانصرافها الى
غير صورة الاخبار لانه الغالب فتدبر الثامن ان النفاس هنا كالحيض فلو غاب عن زوجته حاملا جاز له طلاقها ما لم يظن وضع الحمل فيجب التلبث فان
ظن ذلك لزمه التربص مدة يظن انتقالها من النفاس ثم يطلقها كما في الك وقال في ضه يتجه تطرق البحث انقضاء نفاسها ايضا معتبرا بان مدة
غاية اكثر النفاس بعد حلفها او عادتها فيه ولو لم يعلم ذلك كله ولم يظن تربص ثلثة اشهر كالمسترابة انتهى وفيه نظر فتدبر التاسع انه
لو طلق الحامل مع ظن عدم الولادة ثم يتبين وقوعه بعدها حال النفاس ففي صحته وجهان والاقوى الصحة كما مر في الحيض مثله العاشر انه هل
الحكم خاص بالزوج الغائب اذا طلق او يشمل ما اذا كان غائبا وحاكم الشرع كذا اذا كان وليا او الوصي او الوكيل فيصح الطلاق منهم في الحيض او في طهر
المواقعة بالشرط المذكور في طلاق الغائب وجهان لم اجد فيه تصريحا لاحد والاخبار السابقة بعضها خاص بالزوج الغائب في طلاق الباقي وبالباقي
منه الزوج ايضا فالحاكم بمر قبله ومقتضى عموم الادلة كون الحكم في غير الزوج حكم الحاضر ثم انه على الالحاق بالغائب هل المعتبر غيبة الولي و
الوكيل ونحوهما وان حضر الزوج او غيبة الزوج وان حضر الولي ونحوه والاولى اعتبار حال موقع الصيغة في الغيبة والحضور فيعتبر غيبة الوكيل مع
غيبته وحضور الزوج واما العكس فيعتبر فيه حال الوكيل فتدبر الشرط الرابع ان لا يقع الطلاق في طهر المواقعة بل في طهر آخر لم يواقعها
في طهر المواقعة صح ويدل عليه بعد الاجماع كما في المفاتيح والانتصار وغيرهما الاخبار المستفيضة بل المتواترة كما سبق جملة منها وانما يعتبر هذا الشرط في
البالغة غير اليائسة التي لم تبلغ المحيض الحامل والمسترابة واما الصغيرة واليائسة والحامل ومن لم تبلغ المحيض فلا يعتبر في حقهن اجماعا بل يصح الطلاق منها
في طهر المواقعة ونقل عنه الخلاف في المفاتيح وقد سبق لاخبار كثيرة عليه واما المسترابة فيشترط فيها مضي ثلثة اشهر من حين الوقاع
فلو طلقها قبل مضي هذه المدة لم يصح الطلاق والظاهر انه اجماعي ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن المسترابة من الحيض كيف تطلق
قال تطلق بالشهور وموثقة داود بن ابي يزيد العطار عن المراة التي يستراب بها ومثلها لا تحيض ومثلها لا تحمل وقد اعتزلها زوجها كيف يطلقها
قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها كذا في يب وفي الكافي بهذا السند عن المراة تستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها
زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها والضعف منجبر بالاجماع والخبر الاخير لا يضر فانه لا يراد بها الا
العموم قطعا لتخصيصه بالاول بعد الجمع وهو الثلثة لكونها المتيقن ولو مثلها لا تحيض الا ان يكون ولا تحيض باسقاط كلمة مثل ثم انه ثالثها
واما المسترابة وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا واطلق عليها اسم المسترابة تبعا للنص ولا
نفقة يحصل لها مع ارتفاع حيضها في هذا السن استرابة بالحمل وقد لا يحصل ثم قال فيه ولا الحق بالمسترابة من يعتاد الحيض في كل مدة تزيد
على ثلثة فان ذلك لا استرابة فيها بل هي من اقسام ذوات الحيض يجب استبراؤها بحيضة وان توقفت على ستة اشهر او ازيد لانتفاء الغايب

التربص

الزوجين ثلثة اشهر في المسترابة اذا كان قد واقعها في ذلك الطهر واما لو لم يدخل بها او كان واقعها قبل هذا الطهر طلقها من دون
تربص اجماعا واما من كانت عادتها في الحيض كل ستة او اكثر مرة او ستة اشهر او نحو ذلك فهي غير مسترابة بل عرفت ان عادتها يجب
استبراؤها بحيضة ان كانت في طهر المواقعة كما صرح به في الك والاولى ثم ان المراد بالبالغة التي لا تحيض مثلها ولا بد من شانها الحيض حدها
خمسون سنة كما دلت عليه صحيحة ابن الحجاج السابقة في هذا في غير القرشية وفيها ستون سنة كما بين ذلك في موضع ولعله باول الكلام
فيه بعد ذلك والمراد ممن لم تبلغ المحيض من نقص سنين عن البلوغ كما دلت عليه صحيحة ابن الحجاج السابقة ومقتضى ذلك انه بعد اكمال التسع
لو كانت مدخولا بها لا يمكن طلاقها الا بعد حيضة ولا يكفي فيها مضي ثلثة اشهر وان لم يكن من شانها بحسب العادة ولم احد منه كلاما
للاصحاب والحكم لا يخلو من اشكال وقال في التحرير وهذا الشرط اي وقوع الطلاق في غير طهر المواقعة انما هو في البالغة غير اليائسة الحائل
فلو كانت صغيرة لم تبلغ المحيض او كانت آيسة منه ومثلها لا تحيض او كانت حاملا جاز طلاقها في طهر المواقعة انتهى وفهم من كلامه ان
المراد بمن لم تبلغ المحيض هي من لم تبلغ تسع سنين كما دل عليه الخبر وفي المسترابة في التحرير بانقطع الدم منها وهي من ذوات الحيض كما ضربه
في الك واعلم انه قال في الكافي في باب طلاق التي تكتم حيضها ثم روى عن الحسن بن علي بن كيسان في الصحيح قال كتبت الى الرجل اسئله عن
رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فقال يمسك عنها ثلثة اشهر ويطلقها
وهذا يدل على ان من يكتم حيضها بمنزلة المسترابة ويحتمل ان تكون بمنزلة الغائب عنها زوجها ومن لا يصل اليها زوجها كما مر فيها انها
تطلق بعد ثلثة اشهر الشرط الخامس تعيين المطلقة وقد اختلف الاصحاب في اشتراط التعيين فذهب جماعة منهم المفيد
والشيخ في احد قوليه وابن ادريس والمحقق في احد قوليه والعلامة في ف د والتحرير والشهيد في اللمعة وابن فهد في المقتصر وجماعة آخرين
كما في الك الى الاشتراط واختاره في المفاتيح واختار الشيخ في ط العدم وتبعه ابن البراج والمحقق في يع والعلامة في عد والارشاد بل
في الكركية كما في الك والشهيد في الشرح والتعيين اما باللفظ او بالقصد والنية او بالاشارة الرافعة للاشتراك والتعيين باللفظ اما
بالاسم ونحوه كان يقول فلانة طالق ومع تعيينها في الواقع او بضم الاشارة اليها ولا يعتبر اللفظ فيه قطعا بل يكفي التعيين مع ابهام
اللفظ مع وادعى عليه الاجماع في التحرير ويرجع الحاق التعيين اليه قطعا ولم يرجح شيئا في الك وقد استدل للاول بان الايقاع الكلي
لا يوجد الا بسبب محقق السببية ولان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين وحيث لا محل للطلاق ولان الاحكام من قبيل الاعراض
فلا بد لها من محل تقوم بها ولان توابع الطلاق من العدة ونحوها لا بد لها من محل معين واستدل للثاني بعموم مشروعية الطلاق ومحل
المبهم جاز ان يكون مبهما فان احداهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها ولا ريب في قوة الاول لعدم دليل على صحة الطلاق المبهم ولا طلاق
الا بدليل ويضعف ما في الشايع الغالب هو طلاق المعينة ويدل على اشتراط التعيين ما رواه في يب في باب ذم واه هذه النكاح عن محمد بن احمد بن
مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري اني تزوجت باربع نسوة ولم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امرأة اخرى
فكتب انظر الى علامة ان كانت بهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة والتقريب
ظاهر فتدبر ويعضده بعض ان السند غير معلوم الحال عندي فلا يخلو من الملاحظة فتدبر وعلى القول الثاني قيل بالرجوع في التعيين الى القرعة واختاره
في يع والتحرير لانها لكل امر مشكل وقيل يرجع فيه الى تعيين الزوج فيعين من شاء منهما واختاره في الارشاد ثم انه على القول الثاني قال في التحرير
ولكنه يجب عليه التعيين فورا ولو اخر اثم ومنع من الاستمتاع بهما الى ان يعين لحصول الفراق لاحديهما قطعا من دون تعيين كذا في الكفاية
نظرا الى امكان ان يكون الوطي تعيينا لمحل الطلاق ثم انه اختار الشيخ وقوع الطلاق من حين اللفظ واختار في التحرير انه من حين التعيين ولكنا
في عدة قال في الك ويشكل ذلك باستلزامه عدم الحكم بتحريمهما عليه قبل التعيين لعدم وقوع الطلاق على واحدة منهما مع اتفاقهم على التحريم
وقد ذكر في المقام في التحرير وغيره فروعا كثيرة لا حاجة بنا اليه وذكرها لعدم فائدة فيها بعد ما عرفت هناك فروع اخر وكثيرة وقد ذكرها
في يع والتحرير والارشاد والكل ومنها انه لو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة

لكن اكثر ذلك الشهور جار في التربص ومدت الطلاق في الكلام
جنبة الاخيرة والاكثر الاعتبار والحق ذلك في الطلاق
ويعتبر ان يراد بها من لم تبلغ الحيض الصغيرة التي لم تبلغ
سن كمال التسع مع عدم الحيض الا نادرا
الحد كما في المسترابة منه رحمه

اسمها زينب وكذا الاجنبية اسمها زينب فقال زينب طالق ثم قال قصدت الاجنبية لم يقبل منه كما صرح به في الارشاد والتحرير وينبغي في ذلك الى المتن مع انهم حكموا بالقبول في الصورة الاولى وفي التنقيح بعد ذكر ذلك قال وفيه نظر وذهب الشيخ في ط الى القبول ووجه الاولى ان كلمة احد مشتركة معنى بين الزوجة والاجنبية والمتبادر من قوله احديكما طالق الزوجية والقاصد مع اللبس دون الزوجة بخلاف قوله زينب طالق فان المتبادر منه الزوجة دون الاجنبية انتهى ويشكل ذلك على القول بسماع ادعاء الزوج عدم القصد مطلقا فانه على هذا لا يلزم القبول لغاية ما اقصد من التنقيح الاعتراض لما من الفروع المذكورة في يع والتحرير والارشاد وغيرها

الركن الثالث في الصيغة

المتفق عليه منها هو لفظ طالق كان يقول انت او هذه او زوجتي او فلانة طالق وقد ادعى الاجماع على وقوع الطلاق به في المسالك وغيره والاخبار ناطقة به وفي المفاتيح المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كانت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها انتهى وفي الروضة يختص عندنا في اللفظ ويدل على المشهور من انحصار صيغة الطلاق في لفظ طالق ثم اجماع ظاهر كما صرح به محمد بن مسلم عن رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق الخبر وصحيحة الحلبي الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وفي موثقة علي بن الحسن الطاطري الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وهذا كلام الطاطري وليس كلام الامام ثم قال الشيخ بعد نقل ذلك عنه قال الحسن بن سماعة هذا افضل ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكلما سوى ذلك فهو ملغى انتهى وقال محمد بن ابي حمزة كيف تشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي وزاد الحسن بن سماعة انه على هذا ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله هذا على العباد ثم ذكر ما نقلناه عنه سابقا القول الثاني انحصار صيغة الطلاق في لفظ طالق هو اختيار ابن الجنيد والشيخ والمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم وهو المشهور كما في المفاتيح كما مر وتدفع هذا الخلاف في الفاظ كثيرة الاول لفظ انت او زوجتي مطلقة فذهب الشيخ في ط الى وقوع الطلاق به مع النية والمشهور على خلافه منهم المحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم والاقوى هو العدم عملا بظاهر الاخبار السابقة واقتصارا في الحكم المخالف للاصل والاستصحاب وهو ازالة قيد النكاح على مورد النص والاجماع وايضا ان الطلاق حكم شرعي موقوف على ما ورد من الشرع من الصيغة الخاصة فلا يقع بغيرها من الصيغ من دون دليل الثاني انه لو قال طلقت فلانة قال الشيخ لا يقع به وتبعه في التنقيح وعزاه الى المشهور ويستفاد منها ان ذلك احد قولي الشيخ وان قوله الاخر هو الوقوع به وهو مختار الفخر وهو ظاهر لان بعد نقل قول الشيخ انه لا يقع قال وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم انتهى وفي اللمعة نسب عدم وقوعه الى انه اشعر بتقريره صالح الى التصريح او الترديد ويظهر من ذلك المصنف ترجيح في شرحه بعدها وهو الاقوى لما سبق في الاول لحمل ما ذكره في ذلك من سؤال الفرق بين الطلاق وغيره من العقود كالنكاح والبيع ونحوهما حيث اتفق الاصحاب على جوازهما بصيغة الماضي بل انه اختلفا في وقوع الطلاق به فقد نوقع بان الفارق هو النص الدال على انحصار صيغة الطلاق في لفظ طالق ولولا ذلك لطلقنا بوقوعه بلفظ طلقت ايضا كما في غيره الثالث انه لو قال اعتدي ونوى به الطلاق فقد سبق من علي بن الحسن الطاطري الذي هو من اصحاب الائمة وقوعه به وهو اختيار ابن الجنيد وقواه في المفاتيح لصحيحة ابن مسلم والحلبي كما سبق والمشهور بين الاصحاب هو المنع وهو مختار الحسن بن سماعة الذي هو من اصحاب الائمة كما عرفت واختاره في يع والارشاد وغيره والشيخ في كتابي الاخبار وهو ظاهر اللمعة ونسبه في يع الى الاكثر ولم يرجح شيئا في التحرير ويدل على الثاني ما رواه ابن سماعة عن بكير بن اعين كما سبق وما رواه البزنطي في جامعه عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم في رجل قال لامراته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية قال هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ومن العجب انه يقع في ذلك هنا من الطعن في الرواية بان ذلك الكلام من قول ابن بكير وهذا غير معلوم وفيه نظر لان ابن سماعة رواه عن بكير بن اعين كما هو الموجود في الكافي وفي التهذيب والاستبصار عن ابن بكير كما ذكره قال ابن سماعة كما روى بكير بن اعين وهو ثقة

انه من كلام المعصوم لا من كلام غيره وهذه الرواية معتبرة بالشهرة وكذا ما دل على صحة الطلاق به كصحيحتي ابن مسلم والحلبي محمولة على التقية لان ذلك مذهب جميع العامة وكذا ما ذكره في ذلك من ان الحمل على التقية لا يمكن هنا لان الاخير ابن مسلم على عدم وقوعه بغيره من الكنايات كالخلية والبرية ونحوهما مع انه يقع بجميع ذلك عند العامة مع النية فلا وجه للتقية في بعض دون بعض فقد يجاب بان مثل ذلك كثير شايع في الاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام في مقامات كثيرة منها ما ورد في جلود غير ما يؤكل لحمه كالثعالب ونحوها والعلل حكمة ايقاع الخلاف كما ورد في الاخبار انا نوقع بينكم الخلاف ليكون ذلك ابقى لنا ولكم والمعتبر في ذلك هو الحكم الحقيقة علينا الرابع انه اختلف الاصحاب لو قيل له هل طلقت فلانة فقال نعم فذهب الشيخ في النهاية واتباعه كما في المسالك الى الوقوع واختاره في يع والارشاد وعن في التحرير وذلك هو ظاهر اللمعة وشرحه ويدل على الاول رواية السكوني في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ ضعيف جدا لا ينافي ما دل على انحصار صيغة الطلاق في لفظ طالق كما في صحيحة ابن مسلم وموثقته وصحيحة الحلبي وموثقة بكير مع ذلك لابد من كون نعم اخبارا ومقصد به الماضي استفهام عنه من ايقاع الطلاق ولو كان انشاء لم يكن جوابا الا انها صيغ الطلاق في الماضي وكون نعم للانشاء ايجابا حيث يجد وايضا فان نعم معناه طلقتها وقد سبق ان الماضي غير وقوعه حتى ان الشيخ يرى انهم حكموا بعدم الوقوع به والفرع لا يزيد على الاصل وانه لا يقع به سائر العقود كما هو وكلا في ذلك الطلاق حيث لا نعلم بعدم ويمكن حمل رواية السكوني على قد طلقها اي يثبت طلاقها ح ولو قيل له هل طلقتها او خلعتها او ابنتها او نحو ذلك فقال نعم فلا يقع الطلاق قطعا كما صرح به الاصحاب واعلم انه روى في الفقيه عن اسحق بن عمار في رجل يريد تزويج امرأة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها وهذا الخبر كما ترى صحيح في وقوع الطلاق عند نعم لا تنافي ان هذا الخبر شاذ مخالف لما هو من الاخبار من ان من طلق ثلثا في واحد منها الجزاف المطلق القائم مع الاتفاق على وقوع طلاقهم ولو مع فقد الشرائط عندنا كما في الخامس انه اتفق علماء الاسلام عدا الاصحاب كما في المسالك على جواز تفويض الزوج امر الطلاق الى الزوجة وتخييرها في نفسها مع قصد الطلاق ثم ان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها فوقوع الطلاق وان نفعت الزوجية بينهما واختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمرتضى الى وقوعه به وتنبه في ذلك الى ابن بابويه انه روى في الفقيه ما يدل على الجواز وما يدل على عدمه من غير ترجيح وغيره من الاخبار الكثيرة وفي تعض من الثاني على غير واحد وذهب الاكثر كما في المفاتيح الى العدم وعليه الاكثر كما في يع وذهب اليه الاكثر منهم الشيخ المتاخرون كما في المسالك وهو مختار الشيخ والعلامة والشهيدين في اللمعة وشرحه وهو الظاهر من الكليني في الكافي لانه اورد في باب التخيير ما يدل على البينونة اختاره الحسن بن سماعة من اصحاب الائمة كما نقل عنه في ويظهر من ذلك الميل الى الوقوع وتقويته لما دل على القول الاخر ولم يرجح شيئا في يع على نقل الاقوال ويدل على الثاني موثقة عيص بن القاسم عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله ص خاصة امر بذلك ففعل لو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ في الخيار وموثقة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت اباك يقول ان رسول الله ص خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله ص وفي رواية محمد بن مسلم ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ولعل المراد بعدم جواز النكاح عدم نكاح الغير لها لانه لا يجاب ليس بطلاق ويحتمل وقوع تصحيف لفظ الطلاق بالنكاح ويؤيده في الكافي عن محمد بن مسلم وفي رواية ابراهيم بن محرز رجل قال لامرأته امرك بيدك قال اني يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء هذا ليس بشيء وموثقة محمد بن مسلم عن الخيار فقال وما هو

وهذا له انما كان شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وفي الفقيه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل

به نبيه صلى الله عليه وآله وطريقه اليه على ما ذكره في نسخة هكذا وما كان عن محمد بن مسلم فقد رويته عن علي بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد

ابن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم ولا ريب في توثيق رجال السند الا علي بن احمد فانه لا يحضرني

حاله لكنه من مشايخ الصدوق فلا يبعد توثيقه بل جلالته واما قوله عن جده فالظاهر انه غلط فلا بد من الرجوع الى النسخة الاخرى وقوله

في الخبر الاول ولو اخترن انفسهن لطلقهن ظاهر في عدم حصول الطلاق بالخيار بل يتوقف على ايقاع الطلاق بعد اختيارهن

انفسهن ويؤيده ايضا الخبر الثاني بان نسبة التخيير الى النبي ايضا غير ثابت وانما هو شيء رواه عائشة ويحتمل ان يراد به انه نسبه

ابن ابي ليلى الى عائشة انه خص به النبي لانه رواه منها فلا يدل على القول بالوقوع صحيحة الفضيل بن يسار عن رجل قال لامرأته قد

جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي

عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وصحيحة الحلبي في رجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت

وصحيحة ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن الصادق الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب

من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير

الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وصحيحة محمد بن مسلم انه سأله عن الرجل يخير امرأته [illegible] بشهادة شاهدين في قبل عدتها [illegible]

لم تفترق فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها فان اختارت زوجها فليس بطلاق وموثقة زرارة في رجل خير امرأته قال انما الخيار

لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها وصحيحة محمد بن مسلم لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وموثقة زرارة اذا اختارت نفسها

فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وفي الصحيح عن يزيد الكناسي لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها

لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وفي صحيحة حمران المخيرة تبين من ساعتها

من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وفي موثقة زرارة رجل خير امرأته فقال انما

الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من

واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك الطلاق فقلت له لو اخترن انفسهن لبن

فقال لي ما ظنك برسول الله لو اخترن انفسهن لكان يمسكهن وهذه جملة ما حضرني من الاخبار الدالة على الجواز والاربعة الاول منها مروية

في الفقيه خاصة والبواقي في التهذيب والاستبصار قال الشيخ فيهما ما تضمن جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه لان منهم من جعله تطليقة

بائنة ومنهم من جعله تطليقة تملك معها الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله لها اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم

من مجلسها ومنهم من جعله لها في جميع الاحوال فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة وانما حملناها على ذلك

لما قد ثبت من [illegible] فلا نجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لما بيناه من اختلاف الاحكام وليس

نعمل على بعضها اولى من ان نعمل على البعض الآخر لتساويها في الطرق على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار [illegible] على ان الخيار

غير واقع [illegible] فكان الحمل على التقية [illegible] وذلك وجب ان نترك الاخبار

لاجل ذلك انتهى وكانه في الاستبصار حملها على التقية وصرح بانه لا ريب فيه ولا شبهة لاتفاق العامة على الوقوع [illegible] في صحيح

وقد ورد في الاخبار الاخذ بما خالف العامة وترك ما وافقها عند التعارض حتى انه روي [illegible]

التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس [illegible] فاستفت فقيه البلد فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه

[illegible] المشهور بين الاصحاب ولا ريب ان عدم الوقوع هو الاقوى ويعضده الاصل والاستصحاب [illegible] الاخبار الاخر

غير بالغة الكثرة [illegible] اما الثالث فلان نفي البينونة في الاخبار الاول اعم من نفي الوقوع لها

وهي كما ترى عن [illegible] احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن ابيه عن جده [illegible]

ويؤيده رواية عبيد بن زرارة ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه

دوم

وتوهم رجحانها لاجل [illegible] نظر لان اخبار الاول ان لم تكن صحيحة فهي معتضدة بالشهرة وبمخالفة العامة بخلاف الاخبار الصحيحة

مع ما تقدم من ان الخبر الاخير منها صحيح وثلاثة اخبار اخر منها موثقة وذكر في المسالك انه يدل على الاول اربع روايات وقد عرفت انها ست

روايات واما الظهور [illegible] فممنوع قطعا اذ الادلة [illegible] على نفي البينونة وما هي صريحة في نفي الخيار والخبر الاول منها [illegible]

ادلة نفي البينونة [illegible] ان قوله انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المناقشات ثم من قال

بالوقوع اختلفوا في انه يقع بائنا او رجعيا فذهب ابن ابي عقيل الى وقوعه رجعيا ونسبه في المختلف الى ابن الجنيد وقيل بل يقع بائنا ونسب

في ذلك الى ابن الجنيد القول بالتفصيل بانه ان كان التخيير بعوض كان بائنا كالطلاق والا كان رجعيا ويدل على الاول صحيحتا الفضيل

ومحمد بن مسلم وموثقة زرارة وقد سبق الجميع ويدل على الثاني صحيحة ابن مسكان وحمران [illegible] وقد تقدم الجميع وقال في

[illegible] ان قول ابن الجنيد وجه جمع بين تلك الاخبار المختلفة [illegible] جمع بينها بوجه آخر وهو حمل ما دل على كونه رجعيا على [illegible] وما

دل على البينونة على ذات العدة البائنة [illegible] وكل من تلك الاخبار [illegible] اذا عرفت ذلك

فهنا فروع **الاول** ان الطلاق يحصل بقولها اخترت نفسي [illegible] الفراق والطلاق [illegible] في لفظ

[illegible] في ذلك الاكتفاء [illegible] بعض الطلاق [illegible] انه كناية [illegible]

اخترت نفسي [illegible] الفراق [illegible] **الثاني** انه لا بد من وقوع التخيير من الزوج والاختيار من الزوجة في مجلس

اجماعا على القول بوقوع الطلاق بالاختيار واختلف في انه هل لا بد من الاختيار بعد التخيير بلا فصل [illegible]

والثاني اختيار ابن ابي عقيل [illegible] ويدل على الثاني صحيحة محمد بن مسلم وموثقة زرارة [illegible] وصحيحة الفضيل وقد سبق الجميع

ولم اجد ما يدل على الاول قال في المسالك ومقتضى اطلاق القول الثاني انه لا فرق بين طول المجلس وقصره ولا بين تخلل كلام اجنبي بين التخيير والاختيار

وعدمه ويشكل بانه ان جعل بمنزلة عقد التمليك لم يكن الحكم بالمجلس بل المقارنة وان جعل بمنزلة التوكيل لم يكن للمجلس معنى بل يجب

التراخي ولكن مقتضى الرواية انه حكم برأسه والمجلس [illegible] **الثالث** يشترط في التخيير

حين ايقاعه ما يشترط في الطلاق من وقوعه في طهر غير المواقعة وحضور العدلين فلا اعتبار بوقوعه او وقوع احدهما في الحيض او في طهر

المواقعة او بدون العدلين ويدل على ذلك صحيحة ابن مسكان ومحمد بن مسلم كما سبق [illegible] في صحة التخيير [illegible]

من استبراء المرأة وسماع شاهدين لفظهما [illegible] على

الاخير لان الفراق يقع بمجموع الامرين فيعتبر سماع الشاهدين [illegible]

في كون الطلاق [illegible] الاكتفاء بسماع اختيارها لان الفراق انما يحصل [illegible]

الطلاق [illegible] الاشهاد [illegible] الوكالة [illegible] انتهى [illegible] لان ذلك

دال على ان الفراق انما يحصل بالاختيار [illegible]

المعلول [illegible] **الرابع** انه قال في المسالك موضع الخلاف ما لو جعل التخيير [illegible] الوكالة

من التخيير [illegible] الطلاق [illegible] المفارقة من الايجاب والقبول

كغيره من الوكالة [illegible] بلفظ الطلاق [illegible]

فانه [illegible] الطلاق [illegible] بلفظ الطلاق ولفظ الاختيار [illegible]

كناية عن الطلاق او طلاقا صريحا [illegible] **الخامس** ان للزوج الرجوع عن التخيير ما لم تختر الزوجة [illegible]

في رواية زرارة السابقة انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها [illegible]

مجلسهما [illegible]

قبل العتق لجابر وان كان توكيلا فكذلك بطريق اولى ثم قال وفيه ان مقتضى قوله في رواية زرارة ان الخيار لهما ما داما في المجلس جواز
فسخ لكل منهما وهو يشكل من جانبها مطلقا اذ لا اختيار لها في الرجوع مطلقا ومن جانبه لكان بابها الا ان الامر فيه اسهل لامكان تخصيصه
بالرجوع جوعه يمكن ان يكون المجلس كناية عن زمان الايجاب والقبول لا عن تخييرها لها اختيارها فاذا انقضى المجلس الذي هو عبارة عنهما
فليس لها الاختيار وهو واضح انتهى **السادس** انه قال في لك قال ابن الجنيد لو جعل الاختيار الى وقت معينة فاختارت قبله جاز
اختيارها وان اختارت بعده لم يجز وهذا القول مشكل على القول باشتراط اتصال الاختيار بقوله فلا ينافيه توقيته بمدة
على ذلك الا ان يتكلف بالحمل على توقيته بمدة يسيرة لا تنافيه بحيث يكون فيه وقوع اختيارها او بعضه خارج الوقت المحدود مع مراعاة
الاتصال كما لا يخلو من تكلف نعم من جعله توكيلا جوز توقيته بمدة مخصوصة ومنع من اختيارها بعدها كما لو وكلها في الطلاق في وقت معين
وجوز تراخي جوابها الى اخر المدة بخلاف ما اذا جعل تمليكا انتهى **السابع** انه قد دلت صحيحة الحلبي السابقة على انه لا فرق بين تخيير الزوجة
وتخيير ابيها واخيها او وليها والظاهر منه حصول الفراق باختيار الثلاثة الاب والاخ والولي الطلاق ولم اجد من قال به ولا من تعرض له فتدبر
الثامن انه اختلف الاصحاب في وقوع الطلاق بغير العربية مع الاختيار والمشهور كما في المفاتيح والمتسالم بين المتاخرين كما في لك هو العدم
وهو مختار ابن ادريس والمحقق في يع والعلامة في التحرير والارشاد والشهيد الثاني في لك وغيرهم وذهب الشيخ في ية وجماعة كما في لك الى
الجواز واختاره في المفاتيح وبعد العلم بطريق تخصيص كل طلاق بكل لسان نص بطلاق وهو ضعيف جدا بالارض وبوجوه ضعف من ... منع
ويدل على الاول استصحاب حكم العقد الى ان يعلم المزيل لها والاصل بقاء عصمة الزوجية ولا دليل يعتد به يقطع الاستصحاب والثابت بالنص والاجماع
هو اللفظ العربي فالثاني يحتاج الى دليل ولا دليل والخبر ضعيف جدا من دون جابر بل هو خبر شاذ والشهرة على خلافه فهو مهجور وضعيف
ويدل ايضا على المنع ما سبق في صحيحة محمد بن مسلم وموثقة صحيحة الحلبي وموثقة بكير بن اعين انما الطلاق ان يقول لها انت طالق والمبادر
منها انما هو ذكر ذلك اللفظ بخصوصه دون ما يؤدي مؤداه باي لفظ كان كما لا يخفى وقد صرح في التحرير والارشاد بانه مع العجز عن النطق بالعربي
فالاتيان بالصيغة الخاصة يجوز الطلاق بغير العربية من اللغات اذا اتى بترجمته وهو ظاهر في ذلك ولا اشكال فيه وفيه نظر لما يأتي مما سبق
من ادلة المنع من الاصول والاخبار حيث ان الطلاق انما يشمل صورة القدرة والعجز ولا دليل يخرج صورة العجز بمجرد العجز غير مسوغ له
بعد تمام الدليل على خلافه ولو ثبت الجواز المحكي حمل الخبر السابق عليه لكنه على القول بالجواز مع العجز عليه بيع الطلاق منه بغير العربي مع امكان
توكيل من يحسنه بالعربية الا ان يجب عليه التوكيل ولو باجرة وبدونه لا يصح ومع انه لم احد فيه كلاما وقولهم انه يجوز بغير العربي مع العجز يحتمل
ان يراد بالعجز منه خاصة ويحتمل ان يراد بالعجز مطلقا ولو بالتوكيل ولا ريب ان عدم الجواز اقوى نظرا الى اصالة ظواهر الادلة مع انه صالح انه يعم
عاجز ثم ان الظاهر ان المعتبر وقوع الطلاق بلفظ طالق والاتيان بكون الاسلوب وتمام الجملة عربيا فلو قال زنت من طالق است صح وبحتمل العدم
جمودا على ظواهر الادلة السابقة فقد ثبت ان هنا احكاما كثيرة متعلقة بصيغة الطلاق **الاول** انه اتفق الاصحاب كما في لك على عدم
وقوع الطلاق بالكناية القاصرة الدالة على اللفظ الدال على الوثاق عليه في المفاتيح واختلفوا في وقوعه من الغائب الغائب فذهب الاكثر كما في لك
الى العدم وهو اشهر القولين كما في المختصر وهو اختيار الشيخ في ط وف والمحقق في يع والعلامة في التحرير والارشاد والشهيد في اللمعة
وغيرهم وذهب الشيخ في ية واتباعه كما في لك الى الوقوع واختاره في لك والمفاتيح وستعرف ما فيه واستدل في لك للاول بحسنة زرارة رجل كتب
بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وللثاني بصحيحة ابي حمزة عن رجل قال لرجل اكتب
يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو
يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله ثم قال فالاجود حمل الخبر الثاني على حالة الاضطرار ويكون
لفظه او للتفصيل والتنويع لا للتخيير وفيه نظر لان الرواية صريحة في ان المطلق يقتدر على التلفظ لانه قال اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها الخ
لحملها على حالة الاضطرار لان من قدر على هذا اللفظ قدر على قوله هي طالق ولا يمكن العذر بفقد شرط آخر لان الشرائط معتبرة في الكتابة كاللفظ

انتهى

اقول يمكن ان يكون المراد بالاضطرار هو عدم التمكن من النطق بالعربي دون عدم القدرة على النطق مطلقا او عدم معرفة صيغة الطلاق في
اللغة الا ان يقال بان من يمنع من الكتابة مع القدرة لا يجوزها مع التمكن من الطلاق باللفظ مطلقا ولو بغير العربي وانما يجوزها مع العجز عن
اللفظ مطلقا وهذا من جملة الفروع فلا تغفل ثم انه رجح في لك الخبر الثاني بوجوه منها انه صحيح والخبر الاول حسن بابراهيم بن هاشم
والاول مقدم على الثاني اجماعا الثاني انه معتضد بالغيبة والنية والخبر الاول مطلق ولا بد من تقييده وحمله على الغيبة يحمل على حالة الحضور
او على صورة عدم النية اي يكتب من دون قصد الطلاق الثالث ان الطلاق مما يجري فيه الكناية فيدخل في عموم الطلاق ولا سيما مع العجز
الرابع ان المقصود بالعبارة الدلالة على ما في النفس والكتابة احد الخطابين كالكلام والانسان يعبر عما في نفسه بالكتابة كما يعبر عنه باللفظ
نعم اخص مرتبة من اللفظ واقرب الى الاحتمال وهو ثم منع وقوع الطلاق للحاضر لانه مع الحضور لا حاجة الى الكتابة ثم قال فبيد ان ما دعوى
ترجيح الاول بموافقة الاصل والشهرة في العمل فيندفع بان الصحيح مقدم على الحسن فلا تعارض ثم ان المقيد مقدم على الاول المطلق والجمع
بينهما واجب فلا تعارض انتهى ويرد عليه امور الاول ان قوله ان الخبر الاول حسن مدفوع بانه صحيح على الاظهر لان حديث ابراهيم بن هاشم
من اجلاء الاصحاب وعدم توثيق اهل الرجال له لا ينقص عن مرتبة العلم بوثاقته كما حرر في محله وخالد الطبري ثقة
او يحتاج الى التوثيق ومن ثم لا يحتاج اهل الرجال لحجيتها الى الاثبات الثاني ان الترجيح للخبر الاول لكون الراوي وهو زرارة من اجل
الاجلاء وقد امرنا بالاخذ بقول الاعلم والاصدق والافقه والاورع وايضا تعضده الشهرة وقد امرنا بالاخذ بالمشهور وما يحتاج الى الطلاق
وتقييد الاخر شعر به الثالث انه لم يكن لذلك من الخبر ما هنا لا خبار الخبر الواحد عليهما شيء مما ذكر **ومنها** صحيحة زرارة في
المرتد في باب زيادات النكاح عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه
ولم يرفع السند ابراهيم بن هاشم واجمع رجال الرجال الثقات المعتبرين وهذا صحيح في طلاق الغائب لقوله كتب الى امراته اي الى محل بلدها
بالكتابة بقول المعصوم عند حال الغيبة وقوله لم ليس بشيء يدل على عدم اعتبار الكتابة مطلقا مع النية وبدونها بل اللفظ كالصريح منه هو
الطلاق مع قصد الطلاق لقول السائل كتب الى امراته بطلاقها وبالجملة فلا خبر على المنع من الطلاق بالكتابة من الغائب الا انكر
ومنها رواية زرارة ايضا عن رجل كتب الى امراته بطلاقها الى اخر ما مر في الخبر السابق والتقريب فيها كما مر وهذا طلاق ثبت في باب العتق
وفي السند ابو جميلة وهو ضعيف الا ان الضعف منجبر بالشهرة العظيمة فهي اقوى من صحيحة ابي حمزة لشذوذها وشهرة هذه ولا ريب في تقديم
المعتضد بالشهرة ولو كان ضعيفا اقوى من الخبر الشاذ ولو كان صحيحا ولا شبهة مع اعتضاده بالاخبار الصحيحة والاجماع المنقول كما عرفت
ومنها صحيحة محمد بن مسلم انما الطلاق ان يقول لها انت طالق الخ وفي الموثق منه مثله وللتقريب فيه صحيحة الحلبي الطلاق ان يقول لها
انت طالق وقد سبق هذه الاخبار مع موثقة بكير فلا نعيدها وهذه الاخبار بان كانت مطلقة الا انها تؤيد بعضها بعضا الاخبار فيما قد اوعى اخر
بوقوع التعارض بين صحيحة ابي حمزة وصحيحة زرارة وضعفها اذا رجحنا الاخيرة كما هو الحق ويجوز لا انا قطعنا ويبقى الطلاق صحيحا الاول
سليما عن المعارض وعند الرابع ان ما ذكره من ان عمومات الطلاق يشمل الكتابة ممنوع بانه لا عموم فيه وانما هنا الاطلاقات تنصرف الى الطلاق
باللفظ لانه الغالب السابع المتبادر على ان المراد بالطلاق لم يعين خاص ولعل المراد بسبق الاذهان والاخبار مطلق فراق الزوجة باي نحو كان
وانما المراد به خاصة قطعا ونحن نشك في كون الفراق بالكتابة طلاقا شرعيا والشك في الشرط موجب للشك في المشروط ولو سلم فهو
مقيد بالاخبار وغيرها من الشواهد والاعتبار كما عرفت وتعرف وايضا فيه اصالة عدم زوال العقد النكاح واستصحاب بقائه
فانه يرد على الخامس ان ما ذكره من ان المقصود بالعبارة هي الدلالة الخ ضعيف جدا لانه قياس واستنباط محض وليس من اهل القياس مع
ذلك فهو منقوض بصورة الحضور وما ذكره من ان الكتابة اخص مرتبة من اللفظ وجعل فارقا بين الحضور والغيبة هو بعينه موجب للفرق
بين اللفظ والكتابة في الغيبة ايضا وبالجملة فضعفه كلامه في هذا المقام غني عن البيان ويدل على المنع مضافا الى ما ذكرنا من الاصل
الاستصحاب والشك في شمول كون ذلك طلاقا شرعيا والطلاق وعلته زرارة الاولى فيما يتعلق ابن مسلم ورواية الحلبي وغيرها وهو ظاهر

نادرة الاصحاب بين الاجماع المنقول عن الشيخ وق وما صحيحة ابي حمزة فهي وان كانت صحيحة مروية في التهذيب والفقيه الا انها لا تعارض الاخبار
الاخر لوجوه الاول كون تلك الاخبار اكثر عددا الثاني انها اشهر فتوى الثالث ان منها ما هو صحيح سندا وهو صحيحة زرارة المذكورة الراوي
من اهل الاجماع وقد امرنا بالاخذ بالمشهور فتوى ورواية وبمجرد الاعدل والاصدق والاورع الرابع انها معتضدة بالاصل والاستصحاب والا
جماع والملازمة الاخبار كما عرفت الخامس ان صحيحة ابي حمزة شاذة لا جابر لها مخالفة لاصول المذهب والاجماع بل المشهورة السادس انها
تدل على جواز العتق بالكتابة مع عدم القدرة على النطق والظاهر انه خلاف الاجماع والاخبار على خلافه كما في الفاتيح ولا يصح العتق بالكتابة الا مع العجز
عن النطق كما في الصحيح ... فيما ذكر ... لا بد من حمل الخبر على جواز العتق مع العجز عن النطق جمعا بين الاخبار
والاجماع ... حمل الخبر على ذلك بالنسبة الى العتق ... على الاجازة بالنسبة الى الطلاق لعدم امكان التفكيك بين اجزاء الخبر لكن كثيرا ما
عن قانون اللغة وقواعد العربية ... على التفصيل والتنويع ... والتخيير ... الوجه
علي في ذلك كما ... صحيح ... للطلاق على النطق لقوله قال الكشف ... فان ... الاخرس ... بالقول بمجرد الامر
لكتابة والاشارة ... الطلاق ... كان ... النطق ... ان ... صحيحة ابي حمزة الدالة
الطلاق ... بصيغة او كتابة ... لا يقع طلاق ... السائل ... الامر اكتب يا فلان بطلاق امرأتي
... لا يكون طلاق ... حتى ينطق ... الاجنبي بكتابة الطلاق ... التوكيل
في الطلاق ... من التوكيل في الكتابة او النطق بالصيغة فظاهر الخبر خلاف الاجماع لان من يجوز الطلاق بالكتابة يجوز
التوكيل فيها ... بالكتابة ... خرق الاجماع المركب ... بان المراد بالسؤال انما هو انه
هل يقع الطلاق بمجرد الامر بالكتابة ... الجواب انه لا يقع به طلاق بل لا بد من النطق او الكتابة ... الثامن ان الجواب في
صحيحة ابي حمزة ... الحاضر والغائب ... كان ... السؤال ... عموم الوارد لا ... خصوص المورد كما تقرر في محله ...
التعارض بينهما ... طلاق في صحيحة زرارة ... لتقييد الثاني على تقييد الاول ولا يمكن تقييد الثاني بالاول كما في ذلك لانه
... الحكم ... طلاق ... ويكون غائبا عن اهله ... العقول ويكون ... الاهل ... الشهور ... يكون المعتبر في الطلاق ... غائبا عن اهله ... ان يقع في طهر المواقعة ...
شهر او ثلثة اشهر او نحو ذلك ... وعلى هذا لا فرق بين النطق بالطلاق والكتابة ... غائبا ...
ذلك ... اشتراط الغيبة في الطلاق باللفظ كما في الكتابة وهو خلاف الاجماع بل ... قيد الغيبة الى الطلاق بالكتابة
خاصة ... الكلام ... الاهل ... على الطلاق اذ لا معنى له بالنسبة الى
العتق وبالجملة ... العمل ... فلا ... كما عرفت الواجب ... فاعلم
انه على القول بوقوع الطلاق بالكتابة لا بد فيها مما يعتبر في اللفظ من شهادة العدلين ... في طهر غير المواقعة ... كما
صورة لفظ طالق بالعربي او ... النية ... الطلاق ... على القول با
لمنع يجوز مع العجز عن النطق ... الاخرس ... العجز ... العربية ...
الاول لا يجوز الكتابة مع امكان الطلاق بغير العربية ... الثاني ... لا يجوز الطلاق بالاشارة مع القدرة
على النطق ... الاجماع ... المحقق والعلامة والشهيدان ... الدليل على الجواز وكون الطلاق
حكما شرعيا يتوقف على الدليل الشرعي واستصحاب النكاح ... الاخبار السابقة ... الطلاق في لفظ طالق ومع العجز عن
النطق كالاخرس تجزي الاشارة اجماعا والاخبار به مستفيضة ... الرجل تكون عنده المرأة فلا تتكلم قال الاخرس
ثم ... امرأته ... قال لا ولكن يكتب ... فانه لا يكتب ولا يسمع
يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله ... او يبغضها ... وفي رواية السكوني طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها
ويضعها على راسها ثم يعتزلها ... ابي بصير مثل ذلك ... في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا
فعل في قبل الطهر بشهود ... عند كل ... مثله ... الطلاق ... على السنة وفي صحيحة ابان بن عثمان عن طلاق الاخرس
قال يلف قناعها على راسها ويجذبه ... لان كون الاشارة مفهمة المقصود ... يعتبر في الطلاق باللفظ ولا بد
كون الاشارة مفهمة للشاهدين ... مقام النطق لكن لو قدر على الكتابة فهل يجب تقديمها على الاشارة او لا بل يتخير بينهما
... ابن ادريس ... الثاني في ذلك والظاهر الاكثر هو العدم لعدم تعرضهم لتقديم الكتابة على الاشارة فلذا
صحيحة البزنطي ... في التقديم لكن ... الكتابة اصرح واقوى في الدلالة
على المقصود من الاشارة ... جماعة كما في ... الاخرس ... القناع على راسها الدالة
السكوني في ... وكذا رواية ابي بصير ... الاشارة ... القناع ... بينهما ... الجمع
اللعة الان كلامه ... الاشارة ... القناع ... فلا ... في
لا ... بالطلاق ... في رواية ... القناع فيكون ذلك طلاقا ... ولكن ... كون القناع
من ... الاشارة ... الطلاق ... الاخرس ... ان يطلق امرأته الى راسها
قناعا ... القناع ... الاشارة المفهمة
القاء القناع ... على الطلاق ... البزنطي ... القاء القناع على راسها ... لكونه
... كما عرفت ... من العدلين والوقوع في طهر غير المواقعة كما دلت عليه
رواية يونس السابقة ... الاجماع الثالث ... على وقوع الطلاق مع النية بالكتابة ... اللفظ المحتمل
الصريح ... اصحابنا ... جميع الالفاظ ... في خصوصها بعض
الالفاظ ... الكتابة مثل خلية او برية او حبلك
على غاربك ففي صحيحة محمد بن مسلم عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام ... وفي صحيحة الحلبي مثله
كلمة ... في موثقة سماعة ... وفي موثقة زرارة عن
رجل قال لامرأته انت علي حرام ...
ان كذب ... وفي صحيحة محمد بن مسلم عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله
ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها انت طالق ... الكتابة حبلك على غاربك والحقي باهلك
او حرام او بتلة او بتة ... الالفاظ كلها ... الطلاق
ليست بصريحة في الطلاق ... يحتمل ان يكون خلية من ... النكاح او برية ... يقع بها الطلاق
عند اصحابنا خلافا للعامة ... حبلك على غاربك ... الحقي
... الحق باهلك لان
... والاكثر على انه لا يحتمل الا معرفا باللام
قال الجوهري ... الكلام ... النكاح ...
في انه لو لم ... الطلاق بالفاظ الكنايات ... اللفظ الصريح ... العقد ... اعتبار الصيغة
الصريحة لان المراد بالنية هنا ... الطلاق ... اللفظ ... العتق ... اللفظ الصريح

بقصد اللفظ للمعنى بمعنى كون اللفظ قابلا للقصد ولذا لم يصح القصد لهذا حكم عليه بمجرد سماع لفظه وانما اعتبر الا بشرائط
القصد فيه عن مثل الساهي والنائم اذا اوقع الفظاهر بها فانه لا يعتد به لعدم القصد الى مدلوله بخلاف الكناية فان الفاظها لما
كانت مشتركة بين المقصود من الطلاق وغيره لم يحمل عليه بمجرد صدورها الى المعنى لاشتراكها بل لابد من القصد الى معنى معانيه وهو الطلاق
مثلا وهذا القصد على خلاف الاصل لانه تخصيص اللفظ المشترك باحد معانيه فلابد من العلم به والا لم يحكم عليه بالطلاق ولا منع بخلاف
الصريح فان الاصل فيه الوقوع من العاقل الخالي من الموانع ان يكون قاصدا لمدلوله فهذا هو الفارق بين القصد في الموضعين فان من
مواضع الاشتباه على كثير انتهى ومن الفاظ الكناية كما صرح بها الاصحاب انت الطلاق او طلاق او مطلقة او من المطلقات لعدم صراحة
جميع ذلك في الانشاء فلم يقع بها الطلاق كما صرح به في يع والتحرير والارشاد واللمعة وشرحها وكذا ما في معناها وقد سبق من الاخبار ما يدل
عليه وانه خالف بعض فى انت مطلقة فجوز الطلاق به مع تضعيفه الرابع من الشرائط كما في المفاتيح شرط تجريد صيغة الطلاق عن الشرط والصفة
مطلقا وهو موضع وفاق منا كما في شرحه وفي يع لو علق الصيغة بشرط لم تقع وكذا لو علق الشرط او الصفة في قول مشهور لم اقف على مخالف فيه منا انتهى وصرح
ابن ادريس بالاجماع عليه وادعى عليه الاجماع ايضا في شرحه في كتاب الظهار وهذا مختار العلامة في التحرير والارشاد والشهيد في اللمعة وشرحها
وابن ادريس وغيرهم ولم يرجح شيئا في يع ولم يخف في الحكم في ذلك كثير من الرجال والاجماع مع ادعاء الاتفاق عليه في شرحه قال في الشرح فيه
بعد قوله انه على ضعف مستند فانه ليس عليه نص خاص وما دل عليه لا دلالة كقوله من النكاح لا مرتاب بتحقق ووقوعه مع الشرط كوقوعه
فيه وتعليلهم انه مع عدم الشرط الجامع به لا دليل على صحته بالشرط وتخلف ذلك فان هذا كلا به يدفع بعموم الادلة الدالة على ثبوت حكم الطلاق حيث
يقع اعم من كونه منجزا او معلقا على شرط وتعلق الامر بالتنصيص عليه في المخالف الا بدليل على عدم الاجماع عليه فان عدم الوقوف على المخالف لا يكفي في
تحقق الاجماع المعتبر عندنا من جهة وتعلق النصوص وجملة اقوالهم لجواز ان يكون هناك قائل بخلاف ذلك ولم يتفق للاطلاع على قوله من الا
مطالب من اصحابنا مثل ذلك في ثبوت الاجماع وهو يصرح ابن ادريس فيما يشبه الاجماع وما ذكره للقوم اسند ما سلم من الكلمات في الدعاوى
وسيأتي ان الظهار يصح تعليقه على الشرط مع نص مع ان فيه وهو يقتضي تعليق مثل هذه الاحكام التعليق في الجملة لاختلفوا في جميع
الايقاعات معلقا ومنجزا كالشيخ والعلامة لحاجة عليه بعموم القرآن الدال على صحته من غير تقييد بالسالم من العارض وهذا الدليل جار
هنا وعموم النصوص عند شرطه يشمل الجميع وفي تعليقه حكمة لا تحصل بالمجرد فان الحاجة تختلف الرجال في بعض مقاصده فيفعل الحكم
ويمتنع عما يجتنب فهو بكونه الرجل الطلاق انها من حيث انها تمنعه المباشرة الا بالشرط ومن حيث انه يريد او تمنعها امتناع الا بتعليق الطلاق فيفعل
ما يكره هذا ويتركه ما يريد منها ان تمتنع تنفعل فيحصل غرضه او تمنعه فلا تكون هي المختارة للطلاق وقد تقدم في خبر من علق طلاق امرأة على
تزويجها وسؤال البزنطي ما يجاب بانه لا طلاق قبل النكاح ولم يجب بان طلاق المعلق على شرط باطل انتهى اقول يظهر منه الميل الى صحة
ولا يخفى ضعفه كلامنا ان الثقة العدل اذا ادعى الاجماع على حكم فلا يحمل الا على ارادة عدم وجدان المخالف لا سيما بعد قيام
القرائن على صحته من عدم ظهور الخلاف مع فتوى جماعة من ساطين الاصحاب وعلمهم بانه لو ظهر ان الادلة المخالفة كان الوقوف عليه من دون
موافق في الحكم وكان الشيخ على خلافه او نما استدلاله لا الدليل على خلافه تحصل للعمل القرائن بتجرد منه فلا يجبره لانه امر ادري
دعواه الاجماع ونسبته قول الى الوجه الحكم كما يظهر من قوله ومن الاصحاب من اعتمد بشاد ذلك وثبوت الاجماع الا من الاسلم من
الفكات الدعاوي ويظهر منه ان ابن ادريس اعتبر في حجية الاجماع ما لم يظهر عدم الوقوف على المخالف من دون العلم بدخول
قول المعصوم فيه ولا يخفى انه ليس بمستند الاجماع والعلم بقول المعصوم كما لا يخفى فلا وجه لحمل ما نقله الحقق الفاضل على القسم
الدعوى والتحكم والعجب منه في الثاني في عدم ادعى الوفاق عليه وهو مسلم الاجماع ولما قوله وفي تعليقه حكمة الخ فضعيف
جدا اذ لا يجوز اعتبار ما يمكن ان يستند اليه الحكم مع تعلقه ومع ذلك تخير صحيح في نفسه اذ كل اعتبار الطلاق انما هي مع السالم الاخذ
مقام حصول الفرقة والتزاع بين الزوجين ولما مع خلافه فانه لا كرامة بل ربما يستحب بل يجب فيما قوله تكون هي المختارة للطلاق

ظهرها
بظهر منه انه بذلك ترتفع الكراهة عن فعله وفيه نظر لان الطلاق انما صدر منه لا من الزوجة فالمتصف بالكراهة هو فعله لا فعلها
فلم يحصل من التعليق فائدة فان قيل انما كان السبب في الطلاق فعلها وبحصا الفعل ارتفعت الكراهة عن فعله قلنا الكلام في جنس
بالحق فعلى هذا لا فرق بين التنجيز والتعليق عند من يوما تقدم وقد تقدم في خبر من علق الخ ما يشير الى انه لا يراد به الطلاق في
قبل النكاح مع تعليقه عليه انما هو لعدم صحة الطلاق قبل النكاح وهو السبب لعلة التامة لذلك وان كان في التعليق الاانه لا ثم
له هنا العدم صحة توارد العلتين الثابتين على معلول واحد ولا وجه للاستناد الى التعليق مع عدم صحته قبل النكاح كما لا يخفى وانما
مراد الاصحاب حيث يقولون انه لا يصح الطلاق معلقا هو الطلاق بعد النكاح اذ قبله لا طلاق من دون ملاحظة التعليق فيه اصلا
بل لو فرض عدم كونه باطلا وبعد التسليم فالتحقيق انما اسناد البطلان الى احد العلتين لا يقتضي ان تقطع عليه الاخرى ولا وجه للقول بانه لم
البطلان الى جهة الى الاخرى اذ لو عكس لانعكس السؤال وهو موجب لعدم امكان تعلقات النية وفساده ظاهر فلما ذكره من عدم التعرض في
المسئلة فليس كذلك بل يستفاد ذلك من الاخبار ففي صحيحة الحلبي عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال
ان رسول الله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه ولا له وفي صحيحة ابي اسامة ان قريبا لي ادعى الى حلف ان خرجت
امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فعلم فخاف حبها منها ما شاء من التعذر فامرني ان اسال لك فاستفتي لي ابا عبد الله فسألته فقال ليس
بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج وليس المنع فيه لكون الطلاق ثلثا لما سيأتي من وقوعه واحدا
لا بطلانه فالبطلان انما هو التعليق فالحكم مما لا ريب فيه والمراد بالشرط هو ما يحتمل الوقوع وعدمه كدخول الدار وبالصفة ما يتحقق وقوعه
عادة كطلوع الشمس وقد صرح به ابن مالك في الحدود والمستفاد من الجزاء انما هو التعليق على الشرط دون الصفة الا ان يدعي الاجماع
ومن الشرط تعليقه على المشية ان لم يرد بها التبرك والتيمن لكان الشرط معلوم الوقوع في حال ايقاع الطلاق كما لو علقه على وجود النهار والحال
الشمس مع تحققها حال اجراء الصيغة او قال انت طالق ان كنت زوجتي او نحو ذلك فلا ريب في وقوع الطلاق وصحته لعموم الادلة من دون
معارض وقد صرح بذلك الشيخ وغيره وما ذكره الاصحاب من المنع منه انما تعليق المعنوي دون اللفظي اذ لا مانع منه مع التنجيز معنى
اذا اختلف الاصحاب فيما لو اوقع غير المخالف الطلاق اكثر من واحد بلفظ واحد بان يقول انت طالق ثلثا فذهب الاكثر كما في الكفاية الى العدم
ووقوعه واحدا ويلغو الزائد وهو اشهر الروايتين كما في يع والمهذب وذهب المرتضى في احد قوليه والشيخ في نه وكتابي الاخبار وابن البراج وابن
زهرة وابن ادريس والمحقق في يع والعلامة في الارشاد والشهيدان في اللمعة وشرحها وابن فهد في المقتصر وهو مختار الكليني ونقله
وهو مذهب جعفر بن سماعة كما في وهو صحيح من اصحاب الائمة كما يظهر من رواية عمرو بن البراء الآتية وسنده في ذلك الى المتأخرين بعد
نسبته الى المحقق ويظهر انه مختار يع وقد سبق انه في يع نسبه الى الاشهر الروايتين من دون ترجيح الا ان يدعى انه لا يعدل عن الشهرة في الرواية
مختار وقد فيه وانتصر على نقل القولين في التحرير ولم يرجح شيئا وذهب ابن ابي عقيل والمرتضى في قوله الاخر وابن حمزة الى البطلان ونسبه
في المقتصر الى سلار وهو مختار الصدوق في الفقيه واما الاخبار ففي صحيحة الحلبي قلت الرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة لط منه
بعد الواحدة منها لانه الموافق للسنة وفي صحيحة بكير وغيره فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وفي صحيحة
محمد بن مسلم من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا بعموم الشرط انه لو طلق ثلثا في الطهر صح وصحيحة لا يصح الجميع اجماعا فيصح واحدة
منها اجماعا وفي صحيحة جميل بن دراج عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وفي صحيحة الحلبي وابي بصير وعمر بن حنظلة الطلاق
ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء وفي موثقة زرارة في التي تطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي
واحدة وفي الصحيح عن ابي محمد الوابشي عن ابي جعفر في خالد في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد
قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة وفي صحيحة زرارة عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال
هي واحدة وفي صحيحة زرارة ايضا عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة وفي الموثق عن عمرو بن البراء قلت الصم

ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا
طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم ولا يحضرني في خال الاسناد وفي رواية محمد بن سعيد الاموي عن العسكري عن رجل طلق ثلاثا
في مقعد واحد فقال الامام انا قال ... من طلاق فكان يرى ذلك حتى انما اراه ثم قد ... كان في وقت التقية والراوي من العامة
والمراد لزومه ثلاثا على مذهب المخالف وفي موثقة ابي العباس عن الصادق عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه وفي
رواية ابي ايوب الخزاز كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فقال رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا
فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة وجاء آخر من اصحابنا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قلت كيف هذا قال هذا
يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته على السنة ثلاثا فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل
طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء وفي صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها
الى الكتاب والسنة وفي صحيحة البزنطي عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال انه من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه ثم التفت الي
فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا وفي الموثق عن يحيى الازرق المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذه جملة مما يدل على
الوقوع واحدة مع الصحة وبطلان الطلاق وقد تقدم النكاح ورواية علي بن حمزة عن حنظلة اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج
وفي صحيحة ابي بصير من طلق ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج وفي صحيحة ابي بصير من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله
رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر وفي رواية الحسن بن زياد الصيقل اشهد ان طلق ثلاثا في مجلس وفي رواية علي بن اسماعيل الكاتب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ثم جعلت فداك روى اصحابنا عن الصادق في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين
انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع ثم بخطه اخطأ على ابي عبد الله انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله وفي رواية عمر بن حنظلة
اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج وفي موثقة حفص بن البختري مثل ذلك وفي رواية محمد بن عبيد الله عن تزويج
المطلقات ثلاثا فقال ان طلاقكم الثلاث غير جائز لكم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وشبه ذلك في الصحيح
عن جعفر بن محمد العلوي في اسقاط لزومهم ما يوجبونها وفي موثقة عبد الاعلى عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق
الزمته ذلك والمراد بان يكون من العامة كما يحتمل وجوه انه لم يكن له الزوم لو بالشيعة ويدل عليه الاخبار الاخر الكثيرة والصحيح
سندا واشهر فتوى واوفق بالاصل لعموم الادلة واصح دلالة اما الخبر الاول فضعيف جدا بالراوي مع وجود موسى بن بكر في سنده
واما الخبر الثاني فلا دلالة فيه على البطلان لاحتمال ان يراد بان الثلاث ليس بشيء اي لا تقع الثلاث فهو نحو قوله من خالف كتاب الله فانه
رد الى الكتاب انما هو وقوع واحدة كما يشهد له رواية ابي محمد وصحيحة الحلبي كما سبق واما الثالث فلا دلالة فيه على البطلان لانا نقول على عدم
الشهادة لما ان لا يحضر طلاقه لشهد فيه لكونه مستعجلا ان اما علا الاحتمال والا لا دلالة فيه على ان ذلك لبطلان الطلاق فتدبر واما الرابع فرواه
الشيخ عن علي بن اسماعيل بن مهزم وكذا في طريقه البيد ولا يحضرني السند والا فالراوي واما الخامس فضعيف السند جدا بالراوي وبموسى بن
بكر ويمكن ان يحمل هو والخبر السادس على ما لو فقد بعض شرائط الطلاق من الطهر واشهاد العدلين ونحو ذلك لكن يشكل باخبار صحيحة طلاق
العامة لان لا يخوم يؤخذون بمذهبهم ويحالفون بحرمة الحق او المخبرين مع الخبر الاول ان طلاق اهل الخلاف عين ما يقع وهو خلاف الاجماع
والاخبار كما سيعرف والواجب طرحها لانها ليست ما نحن فيه من طلاق غير المخالف ثلاثا فان قيل يدل على ذلك الاخبار على كون الطلاق
من المخالف فلما السابق من قوله المطلقات ثلاثا انما هو طلاق اهل الخلاف لانهم هم الذين يطلقون ثلاثا دون الشيعة فلا يلزم مما
للتهذيب فان قيل يقول هذا تحمل تلك الاخبار على طلاق اهل السنة والعهود الاتي منهم مع فقد الشرائط فلا يرجع الفعل بالبطلان لان الحكم
طلاق يؤخذون به كما في الخبر السابع ضعيف صلوات الناس اعتمادا على الالزام بالثلاث ومفهومه عدم الالزام بها وهو لا يستلزم صحة
الواحدة ويمكن حمل الاخبار الاولة على التقية اذ مع التقية كان الواجب الحكم بوقوع الثلاث فان قيل تحمل على صورة ما لو وقع الثلاث على التعاقب

المتعدد
لا دفعة ومع التعاقب الاشكال في صحة الاولى ولا نزاع فيها لان الاجماع لتقييد ذلك بالمجلس الواحد اذ لا فرق مع التعاقب المجلس الواحد
الا ان يقال ان التقييد بذلك انما هو لاخراج الطلاق ثلاثا بعد الرجعة او انقضاء العدة فتدبر بعيد جدا انه مع كون ذلك خلاف المفهوم
المتبادر من اللفظ الطلاق تلك الاخبار بعموم بعضها كصحيحة ابن مسلم يشمل الثلاث دفعة ومع التعاقب فالادعية التي تقيده بالمجلس الواحد
ان الاخيرة لا تشمل المعارضة حتى يعتبر بينهما فان قيل ان حملهما على التعاقب اذ لا ريب بينها الثلاث دفعة لم يحتج الى التقييد بالمجلس الواحد
اذ لا يمكن مع الدفعة ان تقع في مجالس متعددة قلنا انما احتيج الى ذلك لاخراج ما لو وقع على التعاقب وتعيين ارادة الدفعة منها والحاصل فالتعارض في
الاستدلال بتلك الاخبار على بطلانها الشامل للصورتين الدفعة والتعاقب الشيخ في كتابي الاخبار حمل الاخبار الاخيرة على الطلاق مع
بعض الشرائط وتشكيك ذلك بان رواية علي بن اسماعيل مخرجة في استجماع الشرائط وكذا رواية ابي ايوب فان في آخرها ان ذلك لانهم يتمادون الى ان
المطلقات ثلاثا ذوات ازواج لما عرفت من وقوع طلاق اهل الخلاف وان فقد بعض الشرائط واستدل في كتابي الاخبار ايضا لذلك الحمل بصحيحة الحلبي
طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ذلك
الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وفي موثقة سماعة عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال رسول الله علي
بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى الكتاب والسنة انتهى ولا دلالة في الخبرين
على ارادة ذلك في تلك الاخبار كما لا يخفى وما ذهب اليه الشيخ ان ما ذكر في صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق من ان النبي صلى الله عليه وآله حكم بكون طلاق عبد الله بن عمر
ينافي ما ذكر في خبر الحسن من ان طلاقه كان في وقت الحيض وان النبي حكم بفساده فيرد ويتفق الاصحاب كما قال على عدم وقوع الثلاث
بذلك وقع منه ثلاث في الحيض وبخلاف العامة حيث حكموا بوقوع الثلاث بحملها على ما في اخبارنا بذلك على التقية ثم انه لا نزاع في صحة الطلقة
الاولى اذا وقعت الثلاث على التعاقب كما صرح به في ذلك السادس ان الظاهر اتفاق الاصحاب على انه لو وقع الثلاث دفعة من المخالف المعتقد
لوقوعها وصحتها وقعت الثلاث بالنسبة اليه وفي المسالك ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه كما في المفاتيح ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث
عند المشهور المستفيضة وكذا كل ما يعتقده فانه صحيح يقع به بلا خلاف منا انتهى وقال اسم لو وقع منه الطلاق بالكناية او بلا حضور
العدلين او نحو ذلك يحل نكاح المطلقة لنا كما انه لو طلقها ثلاثا كما يحل لهم نكاحها اشكال بل الاشكال فيه بل يجري عليه احكام الطلاق
بالنسبة اليهم كما اتى ويدل على حلها لنا اخبار كثيرة ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت
عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج وفي صحيحة عبد الرحمن البصري امرأة طلقت على غير السنة فقال يتزوج هذه
المرأة لا تترك بغير زوج وفي رسالة الهيثم بن ابي مسروق قال ذكر عند الرضا بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام
قلت كيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه وفي الخبر دلالة على ثبوت
حرمت فقال ... كيف فعل امرأة قالت اني قد طلقتها فقلت كيف طلقها قال طلقها ...
احكام طلاق السنة بالنسبة اليهم من الحل والحرمة وغيرها لا على الطلاق الخبرين الاولين فتدبر وفي صحيحة ابراهيم بن محمد الهمداني كتبت الى
ابي جعفر الثاني مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاما ما ذكرت من حسنة طلاقه بها فيرجع
فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا
فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وفي رواية علي بن ابي حمزة عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما
الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان
اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات الازواج فقال يا بني
رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قال واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن ثم انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم
وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك وفي صحيحة عبد الاعلى عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وفي صحيحة ابي
العباس عن الصادق قال ارى ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه وفي رواية محمد بن عبيد الله عن تزويج المطلقات ثلاثا

فقال الحسن ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاق غيركم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها قال الصدوق في الفقيه وفي خبر آخر ان طلاقكم
الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال الشيخ من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم انتهى
وفي موثقة محمد بن مسلم عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون وفي رواية عبد الله بن محرز رجل ترك ابنته واخته
لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة
فقال فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز
لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه وهذه الجملة من الاخبار تدل على عدم صحة طلاقهم وعدم جريان احكامه فيه وفي
موثقة ابن بكير [illegible] احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم
والمداراة [illegible] عدم الجواز مع عدم التقية وفي صحيح ابي سلمة ان قريبا لي [illegible] حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقيل
[illegible] ان اسألك [illegible] ثم التفت الى القوم فقال [illegible]
يأمرها ان تزوج [illegible] قوله يأمرها ان تزوج [illegible] يدل على عدم وقوع الطلاق ثلثا ومع التعليق من العامة ويمكن ان
يكون الزوج الواقع في السؤال من الشيعة فلا يقع طلاقه المعلق فيه وقوله يأمرها [illegible] وعلى العامة حيث امرها الزوج بتزويجها [illegible]
من الشيعة [illegible] وفي الصحيح عن شعيب الحداد [illegible] رجل من مواليك [illegible] السلام [illegible] ان يتزوج امرأة [illegible]
كان لها زوج طلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال [illegible]
[illegible] الولد [illegible] وفي موثقة اسحق بن عمار في الرجل [illegible] تزويج المرأة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال [illegible]
حتى [illegible] فلانة [illegible] انا [illegible] ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها [illegible] والفقيه عن حفص
بن البختري عن اسحق بن عمار وفي الاستبصار [illegible] عن حفص بن البختري [illegible] في الجواب [illegible] على وقوع
الطلاق بلفظ [illegible] علي بن ابي [illegible] المطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج وكذا في موثقة حفص بن البختري [illegible]
عمر بن حنظلة ويمكن الجواب عن هذه الاخبار [illegible] الاخبار الاولة [illegible] واصح سندا [illegible]
بل معمولا بها [illegible] الشاذ المخالف [illegible] الاجماع [illegible] المخالف للمشهور لا
من طرحه [illegible] الاجماع [illegible] الطلاق [illegible]
لنا ان ناخذ من الاربعة [illegible] عليهم بحكم قضائهم كما ياخذون [illegible] قضائهم [illegible]
[illegible] مع التقية [illegible] الطلاق [illegible] من الاخبار [illegible] وقوع طلاقهم
جمعا بين الاخبار [illegible] على كون الزوج من الشيعة لا العامة [illegible] جمعا بين الاخبار وكذا الثالث لو قوع الطلاق على
غير السنة كما هو [illegible] وكذا الخبر الرابع كما يظهر [illegible] في وقوع الطلاق حال الحيض او في طهر المواقعة و
كذا الثلثة الاخيرة واعلم ان المعتبر في وقوع الطلاق من العامة مع فقد ما يشترط عندنا ان يكون الزوجين معا من العامة او الزوج خاصة
وعلى الاول لو كان احد الزوجين من الشيعة لا يقع الطلاق سواء كان الزوج من العامة او الزوجة وعلى الثاني يقع لو كان الزوج من العامة
بناء على [illegible] نكاحهم للشيعة [illegible] لو كانت الزوجة خاصة من العامة فانه لا يقع الطلاق ولعل الثاني هو الاقوى لان الطلاق بيد الزوج
[illegible] باعتقاده ومذهبه [illegible] الاحاديث [illegible] الاخبار الاولة على التقية الا انه [illegible] الاتفاق و
[illegible] الاخبار الاولة [illegible] في وقوع طلاق المخالف الشرائط المعتبرة عندهم وفقد ما يشترط عندنا من الطلاق ثلثا
[illegible] على التعليق او تعليقه على الشرط او مع وقوعه [illegible] العدلين او في الحيض او بالكتابة وغير ذلك مما يلزمهم بما هو مذهبهم فيلزمهم في جميع
ذلك احكام الطلاق من التحريم [illegible] الاستحباب [illegible] على هذا الحكم على [illegible] الخلاف في الفاسخ كما هو مختار

الشيخ

الشيخ المحقق والعلامة وغيرهم وصرح الصدوق في الفقيه [illegible] الاركان لو قال انت طالق للسنة [illegible] طلاقه مع اجتماع الشرائط قطعا
لانتفاء المانع من الصحة ولو قال انت طالق للبدعة قيل يصح ويحتمل لا يصح والاول مختار الشيخ [illegible] والعلامة في التحرير والثاني مختار
المحقق [illegible] والشهيد الثاني [illegible] واستدل على ذلك [illegible] بان البدعي لا يصح عندنا [illegible] استدل عليه [illegible]
اللفظ صريح بانه [illegible] بطلانه [illegible] بكون الطلاق [illegible] المراد [illegible]
استجماع الشرائط الصحة [illegible] الطلاق سنة [illegible] الواقع من السنة [illegible] القيد [illegible] قصد
الطلاق الفاسد [illegible] بالصحة بمجرد اللفظ بل يتوقف على معرفة القصد وبذلك يمكن الجمع بين كلامهم [illegible]
الخلاف [illegible] ومثل ذلك القول في كل صيغة منافية للصحة متصلة باللفظ كقوله طلاقا محرما او فاسدا [illegible]
وهو [illegible] مختار الشيخ في موضع آخر [illegible] الفرق [illegible] البدعة وقوله ثلثا مع اشتراكهما في البدعة ان البدعة في الثلث
الجملة [illegible] من الثلث [illegible] حكمنا بعدم وقوع الثلث [illegible] الواحدة لانها ليست بدعة بخلاف انت طالق للبدعة
الحكم هنا على طلقة واحدة موصوفة بالبطلان [illegible] ثم قال [illegible] المطلق [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] المعلق على وصف البدعة يبطل [illegible] المعلق لا [illegible]
في الحكم ببطلانه [illegible] انت طالق في هذه الساعات كان الطلاق يقع [illegible] الشيخ
لا يقع لصورة التعليق اي التعليق اللفظي [illegible] في التحرير [illegible] ان كان المطلق لا يعلم [illegible] على الوصف
الذي يقع معه الطلاق [illegible] القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل [illegible] الوصف [illegible] بلفظ الشرط [illegible]
في صيغة الصحة من غير تفصيل [illegible] على الاطلاق التعليق على الشرط لا يبطل من مجرد صورة الشرط وانما يبطل الطلاق [illegible]
وايقاعه في الحال والتنجيز [illegible] الشرط [illegible] لا يعلم [illegible] الطلاق [illegible] انها حال الطلاق جامعة لشرائط صحته
فقد علم [illegible] لوقوع الطلاق بها فلا ينافي ذلك تنجيزه [illegible] القول في كل شرط يعلم [illegible] حالته
كقوله في يوم الجمعة انت طالق ان كان اليوم يوم جمعة فان الطلاق يقع قطعا لان الشرط [illegible] الوصف [illegible] انت طالق في
هذا الوقت الذي [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق لانه [illegible] ان كانت الشمس طالعة [illegible]
طلوعها [illegible] الحاصل الواقع بالفعل [illegible] انت طالق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] كما صرح به [illegible] والتحرير والارشاد [illegible] الطلاق [illegible] الاولة [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] بصفة الكمال [illegible] الحالة [illegible]
بجميع الشرائط المعتبرة [illegible] انت طالق [illegible]
وكذا لو قال [illegible] كما هو [illegible] الشرط [illegible] التعليق [illegible] العلم بالقصد [illegible]
الفرض [illegible] انت طالق ان [illegible] التعليق [illegible] لكون المراد [illegible] التعليق [illegible]
الفرق بين الامرين [illegible] في [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible]
انه لو قال انا منك طالق [illegible] والاقوى [illegible] عندنا لان [illegible] الكتاب والسنة ان المرأة [illegible]
الطلاق دون الزوج [illegible] اذا طلقت [illegible] او [illegible] الطلاق تعليقه [illegible]
العامة في ذلك فمنهم من ابطله ومنهم من جعله كناية [illegible] النية [illegible] انه لو قال انت طالق نصف طلقة
او ربع طلقة او سدس طلقة [illegible] الطلاق لا يقع الا تاما [illegible]
في ذلك العامة [illegible] الوقوع بين اصحابنا [illegible] الشيخ [illegible] والتحرير [illegible] والسابع

انه لو قال انت طالق ثم قال بلا فصل او بعده اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته كما صرح به في التحرير وغيره لذلك
ولغيرها لامكان السهو والمعتبر في وقوعه القصد وبدونه لا يقع وهو اعرف به والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط الا ان
هذا انما هو بحسب الظاهر اما في الواقع فهو مواخذ بقصده الثامن انه لو قال شعرك طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او
عينك او غير ذلك من الاعضاء لم يصح وبالجملة فالثابت بالنص والاجماع ان محل الطلاق هو ذات الزوجة واللفظ المطابق لها هو انت او
هذه او زوجتي وفلانة او نحو ذلك ولا يجوز التعدي والخروج عنه الى غيره من الالفاظ لكون الطلاق من الاحكام الشرعية التوقيفية
والاصل عدمه وخصوص تعيين ما ذكرنا وللاستصحاب نعم ربما كان في بعض الاخبار ما دل على حصر الطلاق في صيغة انت طالق ولا
فرق بين الجزء المعين كما مر وبين الجزء الشائع مثل ثلثك او ربعك او نصفك طالق ونحو ذلك فلا يقع الطلاق في جميع ذلك لما ذكرو
في المسالك ان الاصحاب اتفاق على ذلك والعامة اطبقوا على الوقوع بجميع ذلك للسراية وقد ظهر فساده مما مر وقال في ... ان ظاهرهم
هو عدم الفرق بين الجزء الذي يعبر به عن الجملة مجازا كالوجه والعين والرقبة ونحو ذلك وغيره وظاهرهم ان الاصحاب لم يذكروا حكم ما
اذا علق الطلاق بجملة البدن كقوله بدنك او جسدك او شخصك او جثتك طالق ومعهم مع انهم ذكروا خلافا في وقوع العتق به لذلك
مبنيا على انه المفهوم من الذات ... والمتحقق بالعقل حكم آخر وينبغي ان يكون هنا كذلك انتهى ويشكل بان الطلاق يتعلق بالذات
والشخص كما هو الظاهر المتبادر من الكتاب والسنة والاجماع والجسم والبدن ونحو ذلك غيره ... التاسع انه لو قال انت طالق
قبل طلقة او بعدها طلقة او قبلها طلقة او بعدها طلقة قال في التحرير يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال
قبلها طلقة او بعد طلقة واختار في التحرير زيادة الصحة لو قال قبل طلقة والذي ينبغي ان يقع بعدها طلقة في صورة الصحة لما بعد
طلقة فقد صرح بعدم صحته فكيف يحكم فيه بالصحة وقال في التحرير لو قال انت طالق ثلثا او اثنتين لم يقع الطلاق من بين اوثلثا على
التعاقب بعد سبق ... واحدة منها والقاء الزائد ... ان القصد الى الاثنين يقتضي القصد الى الواحدة فاذا بطلت الثانية
بفقد شرطها بقي الاول ... المقتضي لبطلانه ... كونه ... الطلاق ... بعقد طلاق آخر بعينه او بعده وهو ممنوع
بل هو قاصد الى كل واحدة منها فيقع الواحدة واما ... لو قال انت طالق بعد طلقة او قبلها طلقة فقد علق في ... بانه شرط في الطلقة
الملفوظة كونها واقعة بعد الطلقة او يكون قبلها طلقة ولم يقع ذلك فكانه قد علق الطلاق الملفوظ على امر لم يقع ولانه قصد طلاقا حلا
لان الطلاق المسبوق بامر هو طلاق المطلقة من غير رجعة وهو باطل بخلاف شرط ان يكون بعده او معها فان الطلاق الواحد لا مانع
منه والمانع من المنضم اليه انتهى ... وقال في الارشاد انه لو قال انت طالق قبلها طلقة او بعدها طلقة لم يقع ولو قال مع طلقة
او بعدها طلقة فيقع انتهى ... كما ذكرنا ... في صورة عدم الصحة لو بعد طلقة كما لا يخفى العاشر انه لو قال انت طالق نصف طلقة
او ثلث او ربع طلقة قال الشيخ لا يقع وفي التحرير انه لو قيل يقع بقوله انت طالق ... اذا ثبت ... القصد كان حسنا انتهى وكلام في
الارشاد حكم الصحة ... الى قول الشيخ لان الطلاق ... لا يقبل التجزية ... بطلاق ... انكار قصد الى الطلاق
صحيح فتكون الصيغة باطلة كما لو قال نصف طلقة اقول لا يخفى جميع تلك الصور هو الصحيح مع قصد الطلاق تاما ... ولو قال انت
طالق نصف طلقتين لم يقع كما في التحرير والارشاد ... والفرق بينه وبين نصف طلقة ان نصف واحدة ... تمامه بخلاف نصف
الاثنين فلا يلزم ... منها ... يكون اللفظ ... على ارادة الطلقة كاملة واحتمالية ... لفظ الطلاق ... الصيغة
ملغاة اقول الحق ان ... كاملة ... مع علم ... القصد لا يحكم بالصحة للاحتمال ولو قال لاربع زوجات
اوقعت بينكن طلقة او طلقتين او ثلثا لم يقع ... على الجميع بالسراية ... ولو قال اوقعت بينكن اربع طلقات
قال الشيخ في ... يقع على كل واحدة طلقة ولم ... في التحرير ... بطلان ... الصيغة المشترطة في الطلاق ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء للاستغراق ان نوى به الطلاق كما صرح به في التحرير وقد سبق ان مثل ذلك لا يقع به

طلقة

طلقة واحدة ولو قال انت طالق ثلثا ... طالق ... ان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة فيقع الطلاق والرجوع ولو اراد به الاستثناء
حكم بالطلقة لبطلان الاستثناء المستغرق ولو قال انت طالق طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة لما ذكر وقد صرح بجميع ذلك
في التحرير ... ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل كما في التحرير وغيره وهو مجبور الى الرجوع في تعيين الطلقة
تصدق ولا اسم كما ... عن ... الغلط ... ولا يعلم الا من قبله فيقبل لان سبق اللسان من اسم الى آخر يقع كثيرا فكان كدعوى الغلط
من اسم الى آخر ... فكان ... زوجتين ... الاحتمال ... ادعى ... ان اراد اجنبية ... غلط في ... زوجة ... لا يقبل لانه خلاف الظاهر
لان الاصل في الطلاق ان يتعلق بالزوجة ... ارادة الاجنبية غير مسموعة ولو قال زينب طالق بل عمرة قال في التحرير تعينهما ...
بعمرة ... لاشتراط النطق بالصيغة ... في صحيحة زرارة ... تقول في رجل ... شاهدين عدلين ... ان ... ظاهر ... من
غير جماع ثم ... اشهد ... امرأتي هذه ... طالق ... ان ... الطلاق قال نعم ... على ... وقوع الطلاق ... زوجتين ...
ولم احد ... وهل ... كثيرا ... الركن الرابع انه لا يقع الا بحضور شاهدين عدلين حال
الانشاء ... فلا يصح الطلاق بدون ... وادعى عليه الاجماع في الخلاف
وفي التحرير ... بان الطلاق لا يقع الا بحضور شاهدين عدلين ... الانشاء ... في دعوى الاجماع والاخبار مستفيضة
بل متواترة معنى ... الطلاق ... واشهد ... عدل ... الاشهاد ... في الطلاق ... محمد بن مسلم ... رجل
الى امير المؤمنين ... بالكوفة فقال ... طلقت امرأتي بعدما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال ... اشهدت رجلين ذوي عدل
كما امرك الله ... فقال ... اذهب فان طلاقك ليس بشيء وفي صحيحة البزنطي ... كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل
ان يغشاها ... شاهدين عدلين كما قال الله في كتابه ... فان خالف ذلك رد الى كتاب الله ... المعتبر ... سماع العدلين لانشاء الطلاق
سواء قال لهما اشهدا ام لا ... ولا يعتبر الاشهاد ... الشهادة لا ... الشهود ... عليه اخبار كثيرة منها
صحيحة البزنطي عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم
وفي صحيحة صفوان ... في ... الطلاق ... وقد صرح به في ... التحرير ... وجوب العدلين في الطلاق
الكلينية ... وفي ... المحقق والعلامة والشهيدين ... في الطلاق
او ... شاهد ... في مجلس الطلاق ... الطلاق ... الثاني ... الاقوى ...
قوله ... في صحيحة ابن مسلم السابقة اشهدت ... على ... الاول ... الاشهاد ... صيغة الطلاق ... الطلاق
ان الزوج ... الشهادة ... الاشهاد ... الاشكال ... الاول ... صيغة الطلاق من دون ان يعلم
وجود العدلين ... مما ... الشاهدين ... في ... الطلاق ...
ثم علم عدالتهما بعده ... الطلاق ... الاشارة ... لفظا ... الاشارة الاخرس
وكتابة العاجز الغائب ... الشامل ... والرؤية ... رواية ... انه يعتبر الاشهاد في طلاق الاخرس
... الكتابة ... الى العاجز الغائب ... غير معتبرة كما سبق ولا يقع الطلاق ... شاهد ... لو كان عدلا ... اخذ
فاسقين ... الشهادة مجهول الحال في الظاهر ولو كان عدلا في الواقع لاشتراط العدلين بالكتاب والسنة والاجماع واختلف الاصحاب
في المراد بالعدالة هنا فذهب جمع من الاصحاب ... الشيخ ... الى الاكتفاء بالاسلام ... المراد بالعدالة
هنا من دون اعتبار الايمان الخاص ... المتجاهر بالواجبات كما اعتبر ... الشهادات والاشهر
في ذلك هو اعتبار الايمان الخاص ... المتاخرين ... عليه ...
الاخبار الدالة على عدم اعتبار شهادة العدلين في الطلاق ... العدالة ... الاسلام ... كما لا يخفى ...

الخطاب في قوله منكم اى المسلمين فيستفاد اعتبار اسلام الشاهدين من الخطاب [illegible] لوصف العدالة [illegible] من مراعاة [illegible] ذلك
ذكر الاستدلال بالاية كما ذكر [illegible] لا يتعين اعتبار العلم بما ذكر [illegible] المقررة في الشهادة بل يجوز ارادة من لا يظهر منه فسق [illegible]
بين العدل والفاسق ولا يصح الحكم على المجهول بالفسق والى هذا ذهب جمع من الاصحاب منهم ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه فاما [illegible]
المتاخرين فهم على اعتبار [illegible] في العدالة المعتبرة في الشهادة انتهى واستدل في ذلك بالاكتفاء بالاسلام بصحيحة البزنطي عن رجل طلق امرأته بعد
[illegible] بشهادة عدلين [illegible] طلاق السنة [illegible] من [illegible] ان [illegible]
عدلين كما قال اصحق [illegible] خالف [illegible] الى كتاب [illegible] على طهر من غير جماع بشاهد [illegible] شهادة
النساء في الطلاق [illegible] ان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال [illegible] على الفطرة [illegible] شهادتهم على الطلاق
بعد ان يعرف منه خير [illegible] الاسناد [illegible] على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق [illegible] ان قوله بعد ان يعرف
منه خير [illegible] من المؤمن وغيره والنكرة في سياق [illegible] الاثبات لا تفيد العموم [illegible] مع معرفة الخير منه الذي [illegible]
من الشهادتين والصلوة والصيام وغيرها من اركان الاسلام [illegible] بما يخالف الاعتقاد الصحيح [illegible] معرفة الخير منه [illegible]
مع [illegible] بالشهادة عدلين ثم الاكتفاء [illegible] الاسلام [illegible] الفسق كان [illegible]
[illegible] من العدلين اعتبار [illegible] على الاسلام [illegible] قوله كما قال اصحق في كتابه ان خالف [illegible] الى كتاب [illegible]
[illegible] الاية [illegible] على الاسلام وقد عرفت [illegible] الاية [illegible] عن شهادة الناصب كما
المقام مقام [illegible] الحق [illegible] من [illegible] وكثرة [illegible] في [illegible] بالمنع [illegible]
[illegible] ان يعرف منه خير والمعلوم ان المراد [illegible] ان يراد به خير معين [illegible] خاصة وكلا
خلاف الاجماع المركب [illegible] من اعتبار الاسلام والاكتفاء به من غيره [illegible] خير معين [illegible] لا يكفي
بخير معين [illegible] الايمان وفعل الواجبات وترك المحرمات فاعتبار الاسلام خاصة مع خير معين [illegible] الاجماع
المركب [illegible] العموم [illegible] على العموم [illegible] الابهام في الكلام
[illegible] الحكمة ثم ان الناصب [illegible] الكفار [illegible] شهادته [illegible] الاستدلال بالخبر [illegible]
[illegible] والمتواتر [illegible] على ان العدالة هي الاسلام فان قوله بعد ان يعرف منه خير صريح في اعتبار [illegible]
كما [illegible] الاسلام [illegible] التكليف بالمحال [illegible] الغالبية منه ومن ذلك عدم الاعتقاد
ببعض الضروريات الموجب للكفر [illegible] فلا يصح [illegible] الواقع في صحة الطلاق ظاهرا [illegible] الكلام على
القول باعتبار الاسلام خاصة [illegible] وقوع الطلاق [illegible] بالعصمة [illegible] شرط العصمة [illegible]
زمن حضور الشرط حال الطلاق [illegible] الواقع [illegible] الشاهدان بعد الطلاق
صح [illegible] الشرط حال الطلاق [illegible] فسق الشاهدين في الواقع بالنسبة اليهما [illegible]
[illegible] ان تزويج [illegible] الطلاق [illegible] مع علمه بفسقهما [illegible] الحكم بوقوع
الطلاق بالنسبة اليه حتى يسقط عنه حقوق الزوجية [illegible] الحكم بصحته فيهما [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] عدلين ظاهرا [illegible] الزوج [illegible] بالنسبة الى الشاهدين نظر
[illegible] عدم وقوع الطلاق بالنسبة الى الزوج العالم بالفسق سواء كان هو الموقع لصيغة الطلاق ام وكيله سواء علم الوكيل بالفسق ام لا
[illegible] شرط الطلاق [illegible] عند جميع الناس [illegible] الحكم بالنسبة الى الشاهدين
[illegible] العلم المطلق [illegible] الطلاق عند [illegible] ظاهرا [illegible] عند جميع [illegible]

ولا لجماعة منهم ولا الزوج وانما المراد عدالتهما عند المطلق نفسه كان او وكيله او المعتبرين [illegible] وعلم الشاهد بفسق نفسه وكذا علم
المطلق لا دخل له في ذلك وكيف كان فالطلاق صحيح بالنسبة الى المطلق مع علمه بالعدالة [illegible] الشرط في الطلاق هو عدالة
الشاهدين [illegible] الواقع [illegible] كما في الطهارة [illegible] بالنسبة الى الصلوة
ثم انه ان كان الوكيل [illegible] الشاهدين والزوج [illegible] العدالة [illegible] الطلاق [illegible] الثمرة في انه هل يجب
على الوكيل اعلام الزوج [illegible] حصول الطلاق بالنسبة الى الزوج ظاهرا [illegible] العدالة [illegible] الثمرة
لو علم الزوج حال الطلاق باعتقاد الوكيل [illegible] الشاهدين او حصل له العلم بذلك بعد الطلاق فهل يحكم بصحة الطلاق بالنسبة
الى الزوج [illegible] ولو علم الزوج [illegible] الوكيل [illegible] صحة الطلاق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ولو علم الزوج والوكيل [illegible] صح قطعا ولو كان [illegible] الواقع [illegible]
وهل يجوز ايقاع الوكيل الطلاق بحضور الزوج [illegible] لان احدهما اي الزوج والوكيل خارج
عن المطلق [illegible] ثم انه لا بد من اجتماع الشاهدين حال ايقاع الطلاق [illegible]
احدهما [illegible] كما صرح به في [illegible] والمعتبر [illegible] اجماعي [illegible]
الظواهر [illegible] لصحيحة البزنطي عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما
امر ان يشهدا جميعا [illegible] صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين
وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا لان هذا محمول على التفريق في اداء الشهادة [illegible] كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار
ويشهد [illegible] وتعتد من اول [illegible] فانه مع الحمل [illegible] قبل وقوع الطلاق عند الشاهدين [illegible]
تعتد [illegible] الشاهدين [illegible] الطلاق الى [illegible] الثبوت [illegible] التزويج [illegible] الثبوت [illegible]
ولا [illegible] الحاضر [illegible] الغائب [illegible] من حين الطلاق [illegible] الشهادة [illegible] لا يجوز حتى
يشهدا جميعا [illegible] لا يجوز لها التزويج حتى يشهدا جميعا [illegible] الطلاق [illegible]
علم [illegible] الاثنان [illegible] كون الشهود ذكورا فلا تقبل شهادة النساء في الطلاق [illegible]
[illegible] الى الرجل الواحد [illegible] الا بعبرة الشاهد الواحد واليمين [illegible] على عدم اعتبار شهادة النساء فيه [illegible] صحيحة
البزنطي [illegible] اخبار كثيرة مذكورة في باب القضاء [illegible] الحكم [illegible] في الفقيه
والشيخ المحقق والعلامة [illegible] لو طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك كان الاول لغوا [illegible] الاشهاد [illegible] اللفظ المعتبر في
الطلاق كما صرح به [illegible] صحيحة احمد بن محمد [illegible] الطلاق فقال
على طهر [illegible] طلاق [illegible] الشهود [illegible] ثم اشهد بعد ذلك [illegible]
اشهد [illegible] على الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] عليه كما ذكرنا الفصل الثاني في
اقسام الطلاق وهو ينقسم اولا الى طلاق السنة وطلاق البدعة [illegible] في كلام الاصحاب [illegible] اقسام الطلاق الى السنة وطلاق
البدعة والمراد بالبدعي المحرم [illegible] الى البدعة [illegible] السنة [illegible] المعنى الاعم نسبة الى السنة [illegible]
[illegible] بالشرع سواء كان [illegible] الطلاق [illegible] بعد المدة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق مع الشقاق مع عدم رجاء الوفق [illegible] الطلاق مع التيام الاخلاق
والعفة [illegible] من اصحابنا [illegible] طلاق السنة [illegible] صحيحة الحلبي [illegible]
امرأة وهي حائض فان الطلاق [illegible] السنة [illegible] ابن بكير [illegible] ان الطلاق [illegible]

وبسول العدة ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا خرجت من عدتها اشهد رجلين عدلين على تطليقة واحدة وهي طاهر من
غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق ومثله في ذلك في صحيحة الفضلاء زرارة
وبكير ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى العجلي في الدين الاخبار ثم ان المعروف بين
الاصحاب ان الطلاق البدعي على ثلثة اقسام الاول الطلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها مع حضور الزوج معها او مع الغيبة
من دون مضي المدة المشترطة ومثلها طلاق النفساء الثاني الطلاق في طهر المواقعة مع حضور زوجها وعلمه بانها ليست صغيرة ولا
حاملا ولا مسترابة الثالث الطلاق اكثر من واحدة من غير رجعة متخللة بين الطلقات سواء اوقعها بلفظ واحد او على الترتيب ثم الفساد
وتحريم الاولين ثابت من جميع العلماء حتى العامة كما في المسالك واما تحريم الثالث فمما من خواصنا ووافقنا ابو حنيفة ومالك في صورة
ايقاعها بلفظ واحد ثم اتفق الجمهور كما في المسالك والعامة على صحة طلاق البدعة باقسامه ولكن اثم صاحبه واصحابنا كما في المسالك مع وقوعها
مترتبة متعاقبا مع الرجوع بلفظ واحد يقع واحدة منها بناء على الحق المشهور دون قول المرتضى وابن ابي عقيل وانما الرد فيه الطلاق اكثر من واحدة سيما الا المجموع
من حيث المجموع لعدم صحة جميع الزائد وان صح واحدة منها كما عرفت ثالثها ولك ان تعلم ان حكمهم ببطلان الطلاق البدعي لا يلائم تقسيم الطلاق
الى السني والبدعي بعد تقسيم المقسم ينبغي ان يكون الطلاق الصحيح كما هو المستعمل في سائر الاحكام وانما يحسن تقسيمه اليهما عند العامة القائلين بصحة كل منهما
انتهى ويمكن دفعه بان اسم الطلاق يقع على الصحيح والفاسد فهو اعم منهما كسائر الفاظ العقود والايقاعات كالبيع والنكاح ونحوهما نعم
الاحكام انما تتعلق بالطلاق الصحيح ودعوى ان ذلك لا يقتضي اختصاص الاسم بالصحيح بل يدل على عدم الاختصاص انقسام الطلاق الى
الصحيح والفاسد في الشرع والعرف حتى يقال هذا طلاق صحيح وهذا طلاق فاسد والمقسم لا بد ان يكون اعم ثم ان منهم من حصر الطلاق البدعي
في الثلثة المذكورة مع الحكم ببطلانها لكون الطلاق الباطل اعم من البدعي وثبوت الواسطة بين الطلاق السني والبدعي فان الطلاق الباطل
ليس منحصرا في الاقسام الثلثة السابقة بل الطلاق من دون العدلين وبالكناية ومع التعليق ونحوه كلها باطلة ولا يسمى بدعيا كما
يظهر من تقسيم البدعي بالثلثة المتقدمة ثم ان الدليل على تحريم جميع ذلك هو كون ذلك تشريعا وبدعة اذا اوقع الصيغة بقصد الطلاق
والا ثبوت الاجماع في جميع ذلك واما اذا اوقع اللفظ من دون قصد الطلاق فلا تحريم قطعا ثم ان طلاق السني بالمعنى الاعم وهو ما يوافق
الشرع ينقسم الى البائن والرجعي فالاول ما ليس للزوج الرجوع اليها قبل انقضاء العدة وهو اقسام ستة طلاق التي لم يدخل بها وطلاق اليائسة
ومن لم تبلغ حد المحيض وطلاق المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان في الحرة واثنتين بينهما رجعة في الامة
والرجعي هو الطلاق الذي له ان يراجعها فيه قبل انقضاء العدة راجع او لم يراجع وانقسام طلاق السنة الى البائن والرجعي اجماعي والاخبار به مستفيضة
وكذا انقسام البائن الى الاقسام الستة والرجعي غير البائن من افراد الطلاق وتقسيم الطلاق الى البدعي والسني تقسيم متعادل بين
النفي والاثبات كتقسيم السني الى البائن والرجعي فتقسيم السني بالمعنى الاعم المقابل للبدعي الى العدي والسني تقسيم بالمعنى الاخص غير جامع
والعدي هو ان يطلقها على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة والسني بالمعنى الاخص
هو ان يطلقها ثم يتركها حتى تنقضي العدة ثم ينكحها بعد العدة وانه لا يبطل الطلاق السني كما انه لو راجعها في العدة ثم
طلقها قبل المواقعة فلا يسمى الطلاق الاول العدي بل هنا قسمان آخران من طلاق السني بالمعنى الاعم والطلاق الشرعي اعم من العدي والسني
وليس منحصرا فيهما كما لو راجعها بعد الطلاق ولم يطلقها ثانيا فانه لا يسمى ذلك الطلاق طلاق عدة والطلاق السابق على الرجوع في العدة
والمواقعة هو المسمى بالطلاق العدي كما ان المسمى بالطلاق السني هو الطلاق السابق على النكاح الثاني بعد العدة واما الطلاق الواقع بعد
الرجوع والمواقعة في العدة فيعتبر في تسميته بالسني والعدي حال ما بعده من الرجوع في العدة مع المواقعة او عدمه ولا يلاحظ فيه حال
ما قبله وكذا الطلاق الواقع بعد النكاح الثاني بعد العدة يعتبر في تسميته حال ما بعده لا ما قبله وتسمية الطلاق بالرجعي والعدي
مجاز وانما سمي بالرجعي لامكان الرجوع في عدة ذلك الطلاق وان لم يرجع بالفعل ولحصول الرجوع بالفعل في عدة الطلاق العدي ثم ان من

الرجعي

١٦

الرجعي قطعا اذ لا يمكن ذلك في البائن واما السني بالمعنى الاخص فهو قسم من السني بالمعنى الاعم وليس قسيما للبائن او للرجعي بل قد يكون
بل قد يكون فرعا للرجعي وقد يكون في البائن ولا يخرج عنهما وبينه وبين كل من البائن والرجعي عموم من وجه فيوجد بدون البائن فيما لو كان
الطلاق بائنا ولم يتزوجها بعد العدة ويجتمعان فيما لو تزوجها بعد العدة مع كون الطلاق بائنا ويفارق الرجعي فيما لو تزوجها بعد العدة
وكان الطلاق بائنا ويجامع الرجعي فيما لو كان الطلاق رجعيا ولم يتزوجها بعد العدة سواء لم يتزوجها اصلا او لم يتزوجها في العدة ثم تزوجها
فيما لو تزوجها بعد العدة مع كون الطلاق رجعيا وقد اختلف كلمات الاصحاب في تقسيم الطلاق الى العدي والسني والبائن والرجعي ففي
العدة قسم الطلاق السني بالمعنى الاعم الى ثلثة اقسام بائن ورجعي وعدي فجعل العدي قسيما للرجعي مع انه قسم من الرجعي كما عرفت وفي الكفاية
وقد قسم الطلاق الشرعي تارة الى العدي والسني وتارة الى البائن والرجعي وهو حسن كما ذكرنا الا ان تقسيمه الى العدي والسني غير حاصر لان
الطلاق الشرعي اعم منهما كما عرفت وفي الحدائق قسم الطلاق الشرعي الى البائن والرجعي ثم الرجعي الى العدي والسني وانت خبير بما في هذا الاخير من
الى العدي وغيره من دون حصر فيهما فالحق ان الاجود تقسيم الطلاق الشرعي الى البائن والرجعي وتقسيمه ايضا الى العدي والسني وغيرهما وهذا
هو الاجود كما فعلناه في التقسيم ثم ان ما ذكرنا من ان طلاق السنة بالمعنى الاخص اعم من البائن والرجعي هو ما يظهر من الاصحاب
لكن الظاهر من الاخبار اختصاصه بالطلاق الرجعي فعلى هذا يكون من اقسام طلاق العدة [illegible] تقسيم الطلاق
الى العدي وغيره وهذا هو المختار في هذه كما عرفت فكيف يجتمع ما في الاخبار مع ان الطلاق السني بالمعنى الاخص اعم من البائن والرجعي
في ذلك سهل اذ لا مشاحة في الاصطلاح واما الاخبار ففي صحيحة محمد بن مسلم طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين
ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها
ان نكحها بعد العدة [illegible] طلاق السنة [illegible] عدم الرجوع في العدة الا ان يحمل الخبر على طلاق السنة بالمعنى الاعم وهو [illegible]
عليه ان المعنى الاعم [illegible] طلاق السنة [illegible] العدة [illegible] طلاق السنة بالمعنى الاخص [illegible]
بعد العدة كان الخبر [illegible] الاخبار [illegible] على ذلك
هو الاول لان الاخبار على ان طلاق السنة هو ان يراجعها بعد العدة من دون اشتراط النكاح بعد [illegible] السني بالمعنى الاخص
لما عرفت [illegible] بالمعنى الاخص [illegible] في صحيحة زرارة كل طلاق لا يكون على السنة او على طلاق العدة فليس بشيء قال زرارة
قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت
من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق
العدة التي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها
ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد
على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له وان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة
وبهم من الخبر امور الاول تفسير الطلاق السنة بالمعنى الاخص بانه طلاق مع الشروط من دون ان يراجعها في العدة ولم يعتبر فيه نكاحها بعد العدة
كما اعتبره الاصحاب فيه اللهم الا ان يقال بان ذلك تفسير لطلاق السنة بالمعنى الاعم ولا يقتضيه مقابلته بالطلاق العدي اذ ارادة الطلاق السني منه اولا
ثم من مقابلة العام بالخاص ويفسر كل منهما بتفسيره فيحتمل لان يفسر طلاق السنة بالحاضر من طلاق السنة بالمعنى الاعم كما لا يخفى ولا
يمكن ان يكون تفسيرا للاول فانه يحمل ذلك تفسيرا للسني بالمعنى الاخص كما سبق بانه لم يذكر السني بالمعنى الاخص في بيع طلاق العدة فلا

ولا فى اللمعة والحواشى انه لا يعتبر فيه النكاح بعد العدة الثانى ان المستفاد من الخبر كون طلاق العدة هو مجموع الطلقات الثلث مع الرجعة فى العدة

فى اثنائها كما ذكرنا من الطلاق ثم الرجوع فى العدة مع المواقعة ثم الطلاق ثم الرجوع فى العدة مع المواقعة ثم الطلاق مضافا الى وقوع التعريف

وصرح فى الارشاد واللمعة بالطلاق ثم الرجوع فى العدة مع المواقعة ثم الطلاق والظاهر انه يريد ذلك فى ذلك لكن فى النسخة غلط فلا بد من الرجوع

الى نسخة صحيحة ومقتضى ما دل على انه طلق ثم راجع فى العدة ووطئها ثم طلقها لا يكون ذلك طلاق العدة الثالث ان قوله مثل هذه تطلق طلاق

السنة يدل على عدم اختصاص الطلاق السنى بالمعنى الاخص بصورة امكان الرجعة فى العدة بل يجرى فى الطلاق البائن بنا بينهما فاذكره وان كان

المستفاد من الاخبار اختصاصه بالطلاق الرجعى لا يبعد الا ان يحمل المراد بطلاق السنة فى هذا الخبر هو طلاق السنة بالمعنى الاعم فتدبر

وفى رواية ابى بصير عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته تم يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا

طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا

من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاء لم تفعل الآن قال واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين

ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت

اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الخبر والكلام فى هذا الخبر كما مر من دلالته على عدم اعتبار النكاح

العدة فى طلاق السنة بالمعنى الاخص الا ان يحمل على طلاق السنة بالمعنى الاعم واستدل فى ذلك بهذا الخبر على اختصاص الطلاق السنى بالطلاق الرجعى

جوابه نذكره بناء لا يمكن حمله على السنى بالمعنى الاعم فتدبر وكل الخبر والحاصل ان طلاق العدة هو مجموع الطلقات الثلث مع الرجعتين فى

العدة كما فى صحيحة زرارة ولا يحضرنى الآن خبر يدل على تفسير طلاق العدة بالرجعة بعد الطلاق ثم الطلاق ثانيا اما ما يحتمل ان يقع بعد

رجعة ولا ما يدل على تفسير طلاق السنة بالمعنى الاخص كما ذكره الاصحاب سوى صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اراد ان يطلق امرأته طلاق

طلاق السنة قال ثم قال هو الذى قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعنى بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج بها من قبل ان

تزوج زوجا غيره وهذا الخبر كما ترى غير ظاهر فى ذلك وهنا فروع تتعلق بالطلاق البائن والرجعى والعدى والسنى الاول ان المراد

بالدخول الموجب لكون الطلاق رجعيا هو غيبوبة الحشفة فى القبل او الدبر كما صرح به فى ذلك الثانى ان المراد بمن لم تبلغ المحيض من لا يمكن

حيضها وهى من نقص سنها عن التسع فلو طلقها بعد كمال التسع كان الطلاق رجعيا وان لم تكن ممن تحيض عادة كما فى الخبر يدل عليه صحيحة

عبد الرحمن بن الحجاج ثلث يتزوجن على كل حال التى لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتى لم يدخل

بها والتى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ولو اكملت التسع ولم تحض فعدتها ثلثة اشهر كما يأتى ويجوز

للزوج الرجوع فيها وقد يعبر عنها بالصغيرة فى الارشاد واللمعة ويعبر بالصغيرة فى التحرير وانما صرح بمن لم تبلغ المحيض فى تبع المراد بالجميع واحد

وهو من لم تكمل التسع الثالث انما قيدنا المختلعة والمباراة بما اذا لم ترجع الزوجة فى البذل لانه يرجع عليها قبل انقضاء العدة تكون

العدة رجعية فعدتها تارة تكون بائنة وتارة تكون رجعية فتقع ابتداء على البينونة وفى تركها الى ان ترجع فى البذل فتصير رجعية الى اخر

العدة سواء رجع ام لا وسواء علم برجوعها ام لا لان المراد بالعدة الرجعية جواز الرجوع فيها وقابليتها له ولا يعتبر فيها الرجوع بالفعل ولا علم

الزوج بجواز الرجوع فيها فتظهر ثمرة صيرورة العدة رجعية فيما ياتى من كون الطلاق طلاق عدة بعد فى التسع الموجب للتحريم المؤبد كما يأتى

الرابع ان فى الحاق طلاق المختلعة والمباراة بطلاق العدة اذا رجع الزوج فى العدة بعد رجوعها فى البذل او العدم وجهان بل

قولين كما فى قد مر من انهما من اقسام البائن والعكس من اقسام الرجعى ومن ان رجوعها فى البذل تصيره رجعيا واختاره فى التحرير وله وجه الا

الحاق وهو مشكل لان الظاهر من الاخبار الواردة فى تفسير طلاق العدة كما سبق هو كون الطلاق رجعيا ابتداء من حين الوقوع كما لا يخفى فالحكم

لا يخلو من اشكال الخامس لو عقد على المطلقة الرجعية فى العدة فلا ريب فى انه لا يعد طلاقا عديا اذ المعتبر فيه بالنص والاجماع هو الرجوع فى العدة

والنكاح الجديد ليس رجعة ويحتمل من عمومات هذا التحقيق كونه طلاقا عديا لان النكاح فى العدة الرجعية فى حكم الرجعة وضعفه ظاهر وما اختر نا

هو

هو مختار التحرير وبعض الخامس انه اتفق الاصحاب على ان تحريم المطلقة تسعا مؤبدا مشروط بكون الطلاق عديا واما لو كانت الواحدة

من التسع او ازيد الثالثة والسادسة والتاسعة منها طلاق السنة فلا تحريم حتى يدعا اجماعا وفى الكفاية انه محل وفاق ولا يوجد فى الاخبار

ما ينافيه وبالجملة يشترط فى التحريم المؤبد بالتسع كونها طلاق عدة ولو كان الطلاق طلاق سنة بالمعنى الاخص او غيره من انواع الطلاق غير

العدى فلا تحريم ويدل عليه مضافا الى ما مر ويدل عليه بعد الاجماع رواية ابى بصير عن الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق

قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا

ثم يطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة فتلك التى لا تحل له ابدا قوله فتلك التى لا تحل له ابدا ظاهر فى انحصار التحريم

المؤبد فى الثانى فى صورة الرجعة بعد كل طلقة مع ان كل السنة كما هو المفروض فى الخبر وفى صحيحة جميل بن دراج اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت

ثم طلقها فتزوجت الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا هى طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا كذا رواه فى التهذيب ودلالته على

كلام الا انه ليس فى آخره قوله فاذا طلقها على هذا ثلثا ونرى لعل المراد بقوله هنا اذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا انه لو تكرر منه

مرات اخرات ثلث طلقات بين كل طلقتين تزوجها الغير لم تحل له ابدا وهذا الخبر يدل على انه لا يعتبر فى الطلقات التسع التى توجب الا

فصال بل يدل على انه لا يشترط فى التحريم المؤبد كون الطلقات للعدة بل التحريم مؤبدا مع كونها طلاق سنة لان المفروض فى الخبر عدم

الرجوع فى العدة بل النكاح بعد تزوجها بالغير وهذا الخبر خلاف الاجماع فان الاصحاب اتفقوا على عدم التحريم المؤبد فى التسع الا مع كونها للعدة

وفى صحيحة زرارة وداود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام والذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث

مرات لا تحل له ابدا والطلاق فى هذا الخبر مطلق يعم عدم اشتراط كون التسع للعدة فى التحريم المؤبد لو كانت لغير العدة نحو ما يشترط التقييد

كون التسع للعدة فى التحريم المؤبد لو كانت لغير العدة حرمت حمله على الطلاق للعدة فى الثلث التى يوجب التحريم حتى تنكح زوجا غيره وفى

صريح فى الخبر ان التحريم المؤبد يحصل مع طلاقها ثلثا الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقد مر السادس ان من طلق امرأته

بينها رجعتان او عقدان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره والمشهور عند الاصحاب انه لا فرق فى ذلك بين كون الطلاق بائنا او رجعيا ولا بين كون

سببها الرجعة او العقد او بين كون المطلقة مدخولا بها او لا او بين كونها بالعقد او الرجعة فى العدة اولا قال فى شرحه ولا يكاد يتحقق

فى هذا التعميم خلاف لانه لا يذهب الى القول الاول احد من الاصحاب على ما ذكرنا وجماعة عبد الله بن بكير وهو ليس من اصحابنا الامامية

وهو مختار الشيخ والمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم واختاره الحسن بن سماعة من اصحاب الائمة ثم ذهب ابن بكير الى ان تحريم المطلقة

حتى تنكح زوجا غيره خاص بما لو كان الطلاق بعد الدخول فلو طلقها ثلثا مرة فالكشى قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول

اذا طلقها ثم طلقها تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هى عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة وكان الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير

عنها فاجابه بهذا الجواب فقال سمعت فى هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج

وغير زوج عندى سواء فقال سمعت فى هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأى قال ابن سماعة وليس ناخذ بقول ابن بكير

الرواية اذا كان بينهما زوج انتهى ودفعه عبد الله بن المغيرة فى الموثق قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى

بانت منه ثم تزوجها قال هى معه كما كانت فى التزويج قال قلت فان روايتنا رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لى عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من

الرأى ويدل على قول ابن بكير ما رواه زرارة فى الموثق عن الباقر ع الطلاق الذى يحبه الله والذى يطلقه الفقيه وهو العدل بين المرأة

والرجل ان يطلقها فى استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضى ثلثة قروء فاذا رأت الدم فى اول قطرة

من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هى الاطهار فقد بانت منه وهى املك بنفسها فان شاءت تزوجت وحلت له بلا زوج فان فعل

هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج

قال فى التهذيب بعد نقل الخبر فهذه الرواية كذا شبهته من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلنا الا كونها مصروفة على

[illegible]

من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد تقدم في الاخبار ما يقتضي انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله
من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان
يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى اجاب السائل بانما اجابه فقال هذا مما رزق الله من الرأي الى ان قال ويجوز ان يكون
اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقول برأيه اسنده الى من رواه عن الباقر ع
ليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف
من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من اسناده فتيا يعتقد صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة ع انتهى اقول لما كان الراوي عن زرارة هو
ابن بكير قال الشيخ ما قال لكن هذا الرواية آخر غير ذلك ليس في سندها ابن بكير كما ستعرف وما ذكره الشيخ من انه اسند ذلك الى
زرارة عن الباقر ع نصرة لمذهبه قريب لمذهبه قريب عند القطع بما ذكره كما ذكره الشيخ اذ لو كان عالما برواية زرارة لما اسند ذلك الى رفاعة ولما
ان هذا مما لو كان عالما برواية زرارة لما اسند في ذلك الى رفاعة ولما قال ان هذا مما رزق الله من الرأي ... علمه السائل ... عليه
بان رواية رفاعة لا تدل على مطلوبه وانما يدل على ذلك متن الحديث وهو قوله الطلاق الذي يحبه الله الذي يطلقه الفقيه فان ذلك غير
وتحسين لمذهبه لا يكره ... اصحابه ... ثم ان هذه الاخبار لو تدل على قول ابن بكير ففي رواية المعلى بن خنيس عن رجل طلق امرأته
ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها ثم حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان
يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وهو كالنص في قول ابن بكير وفي السند شعيب الحداد فان كان ثقة فالخبر صحيح وفي
صحيحة عبد الله بن سنان اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى
وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت
الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي موثقة ابي بصير المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال
هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ... الطلاق العدي لان الرجوع فيها اعم من النكاح والرجعة وصحيحة ابن سنان
هو طلاق السنة بالمعنى الاخص لا طلاق العدة وصحيحة كلام ابن بكير انه هو طلاق السنة بالمعنى الاخص الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها فظاهر اعتبار الرجعة بالجماع ولا منع ... وفي صحيحة ابي بصير المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي
التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في قول ابن بكير
وليس في طريقها ابن بكير فلا وجه لاتهام ابن بكير فيما افتى به ويمكن ان يكون ابن بكير انما افتى بذلك لهذه الروايات الا انه لما سئل عن الدليل
نسي خصوص الروايات واشتبه عليه فنسبه الى رفاعة ثم قال السائل انها لا تدل على مطلوبه اجابه بان هذا مما رزق الله من الرأي اي انما عرفت دلالته
عن اجتهاد لعدم تذكره ذلك الوقت للرواية ويمكن ان يكون رواية ذلك عن زرارة كما سبق بعد هذه المقدمة ويؤيد عليه انه لو كان ما رواه
عن زرارة صحيحا لاسنده اليها حال السؤال ويحتمل ان يكون غافلا عنها ح والعجب انه في سند الرواية الاخيرة ابن سماعة ومع ذلك قال لا يبس
نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وقد سبق كلامه هناك والعجب من عبد الله بن المغيرة والحسين بن هاشم حيث قالا ابن
بكير فيما افتى به وسئل عنه من دليله وفي موثقة زرارة في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وفي السند ابن بكير وفي الخبر اشعار بقوله وفي صحيحة ابي بصير عن الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره قال اخبرك
بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم
تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى
اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها
حاجة وهذا الخبر ايضا مشعر بقول ابن بكير اذ لولا ذلك لم يكن الجواب مطابقا للسؤال وفي رواية المعلى بن خنيس الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يحل

فهذا بين الطلاق والطلاق جماع فلذلك يحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي يجامع فيها بين الطلاق والطلاق
وفي موثقة ابن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة
الشهود فان بدا له في يوم او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع
اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع وهذا الخبر ظاهر في قول ابن بكير الا انه
ابهم في طريقه مع ان المروي عنه غير معلوم انه معصوم او غيره ويدل على الثاني صحيحة عبد الله بن سنان في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل
بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وصحيحة محمد بن مسلم والحلبي في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل
بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي رواية محمد بن مسلم ايضا مثله وفي صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الكوفي اذا
طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وفي الصحيح عن الحلبي عن رجل طلق امرأته تطليقة
قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك علي عليها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى
قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة فقد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والقريب من هذه الاخبار انه لا يكون طلاق مدي قبل الدخول وفي موثقة ابي بصير عن طلاق السنة قال طلاق
السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته تربص بها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها
حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاء تزوجها وان شاء لم تفعل فان
تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها
حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاء تزوجها
وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الخبر وهو نص في
الثلث وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها الثالثة وبدا له
ان يخطبها مع الخطاب كان ان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وهو ايضا صريح في الثلث وفي رواية زرارة في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة
لم تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وبالجملة
عليه ايضا جميع ما دل على ان تزويجها بعد الطلاق يهدم الطلاق السابق اي لا يحسب من الطلقات الثلث كموثقة رفاعة عن رجل طلق امرأته
حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر وطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم والخبر فلذلك
مما يأتي في محله من المعلوم انه لولا شرط الطلقات الثلث المحرمة حتى تنكح زوجا غيره وكون الطلاق عدة لا عبرة لكون التزويج هادما للطلاق
اذ لا يعد الطلاق من الطلقات الثلث على هذا اذا لم يقع الرجوع في العدة مع المواقعة والهدم انما يتحقق لو كان الطلاق من الثلث قبل تزويجها
غيره ثم هدمه التزويج كما لا يخفى وفي صحيحة الحلبي عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم
مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ومثل ذلك في صحيحة منصور وصحيحة الحلبي ومقطوعة زرارة و
غيرها الا ان فيما يدل على تطليقتين هي هذه على ما يجيء من الطلاق فيدل هذه الاخبار على ان التزويج بغيره بعد الطلاق لا يهدم
الطلاق بل هو محسوب من الطلقات الثلث فالمشهور بين الاصحاب هو الاقوى لان الاخبار الاخيرة ادرج من الاخبار الاولى من وجوه فانها اكثر
عددا واصح سندا واشهر بين الاصحاب والطائفة لا بل الاجماع منعقد بين اصحابنا على ما هو المشهور من عدم الفرق بين طلاق العدة وغيره وقول ابن
بكير شاذ نادر لا يعلم قائل به من الاصحاب وجمع من الرواة يظهر من اخبارهم المشهور كالحسن بن سماعة وعبد الله بن المغيرة والحسين

هاشم انما سأله عن ابن بكير عن علمه بما ذهب اليه فاجابه بانه رواية رفاعة مؤولا عليه بان رواية رفاعة عنده الزعلى قوله ويظهر من
ذلك انما لا يبقى لان يقول ابن بكير هذا الكليني في الكافي في ونحيق باب التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره فانه دل على اختصاص ذلك بطلاق في
العدة وناب يدل على العدم وانه يثبت ذلك في طلاق السنة ايضا ودام بتوجيه للترجيح التأويل واما الصدوق في الفقيه فبعد ما ذكر طلاق العدة ثبت
طلقات يراجع بعد كل طلقة في العدة ويواقع قال فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يتعرض للتحريم بالثلث
في طلاق السنة لكن ذلك ليس بظاهر في الاختصاص بطلاق العدة ثم ان موثقة زرارة وصحيحة عبد الله بن سنان وابي بصير الخ تدل على الا
ختصاص بطلاق العدة مفارقة بها رواه زرارة وابي بصير وعبد الله بن سنان من عدم الاختصاص وانه يحصل التحريم بالثلث في طلاق السنة
ايضا كما عرفت فلو فرض التكافؤ لزم التساقط ويبقى الاخبار الاخر الدالة على عدم الفرق فرقة للدين طلاق العدة وطلاق السنة الا ان الترجيح
للدال على عدم الفرق لاعتضاده بالشهرة بل بالاجماع وبالاخبار الاخر بل ربما يوافق ظاهر القرآن كما ستعرف وبمخالفة العامة ثم ان الاخبار
الاولة جملة منها عامة في الاختصاص بطلاق العدة كموثقة زرارة الاخيرة وصحيحة ابي بصير الاخيرة وموثقة ابن بكير الاخيرة وموثقة ابي بصير
وصحيحة ... في ذلك تحمل على ارادة التحريم بالثلث في طلاق العدة وهو لا يقتضي انحصار التحريم في ذلك ثم ان موثقة زرارة الاولى
لا دلالة فيها على الوقاع بعد الرجعة ولا يكون الطلاق عديا بدونه وكذا موثقة ابي بصير الاولى لا دلالة فيها على المواقعة بعد الرجعة بل
ذلك انما يجعل الطلاق عديا فالمنافي لذلك يحمل على موثقة زرارة الاولى الدالة على قول ابن بكير ونقل نحو عليه الشيخ في كتبه كما سبق وكيف كان فهو
بالاعراض عنه حقيق لما ذكرناه من شذوذه ومخالفته القرآن بل الاجماع علماء الاسلام ... لا يسمع طلاق ... عن الحسن ... اني
سالته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها
حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلقها الثانية ثم تركها
حتى يخلو اجلها فقد بانت منه فان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها
الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قوله وان راجعها الخ المراد به الرجوع بالنكاح الجديد لا الرجوع بعد العدة لان المقسم
بيان طلاق السنة فيدل الخبر على تحريمها في طلاق السنة بعد الثلث اللهم الا ان يقال ان المراد بطلاق السنة بالمعنى الاعم والمراد بالرجوع
الرجوع في العدة كما هو صريح قوله بعد ذلك فان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فلا يدل الخبر على المطلوب وفي موثقة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها
ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل وان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها
مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها ان شاء راجعها قبل ان تنقضي عدتها اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي صحيحة الفضلاء زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية والفضيل بن يسار وغيرهم ان الطلاق
الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو
احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد
ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين والقريب منها ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك بما
لعله فيه ... على التقية ... ان اختصاص التحريم بالثلث بالطلاق العدي مذهب العامة فلا ريب في ضعفه
فالدليل عليه من الاخبار على التقية لكن قد عرفت ... على ان ذلك خلاف مذاهب علماء الاسلام فلا بد من الرجوع الى القول
العامة ... الكتاب والعقل كما استدل به على ذلك في ... وغير ... الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله
تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون سبب ... الطلاق في الاية بمعنى التطليق كالكلام والسلام بمعنى التكليم والتسليم اي التطليق رجعيا تتمتـ

[illegible]

فان الطلاق الثالث بائن لا رجوع بعده كما انه سئل عن الثالثة فقال الله او تسريح باحسان وجعل بعضهم ان المراد ان التطليق الشرعي
تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية بل التكرير كقوله ثم ارجع البصر
كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين فقط ومثله من التثنية التي يراد بها التكرير قولهم لبيك وسعديك قوله فامساك بمعروف او تسريح
باحسان تخيير للمطلق بعد الطلاق بين ان يمسك المرأة بحسن المعاشرة والقيام بحقها الواجب عليه بالرجوع في العدة وبين
ان يسرحها السراح الجميل بان لا يراجعها الى ان تخرج عدتها او بان يطلقها التطليقة الثالثة وهو خير من ... محمد وفي ابي ...
الواجب بعد التطليقتين اما الامساك بمعروف او التسريح باحسان والوجه الاول هو الظاهر من الاية المفسر في اخبار اهل البيت ... وهم ادرى بما
في البيت ففي صحيحة محمد بن مسلم طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها
فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على
رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن الصادق هو قول الله الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وقوله فان طلقها فلا تحل له الاية يعني فان طلق الزوجة التي طلقها مرتين فلا
تحل له ... من بعد الرجعة والطلاق ثانيا حتى تنكح المرأة زوجا غيره الطلاق بالنكاح الدائم مع الوطي قبلا فان طلقها الزوج الثاني
فلا باس ان ترجع على الزوج الاول الى الزوجية فالرجوع الى الزوجية فالطلاق الاية كما عرفت يقتضي التحريم بالثلث حتى تنكح زوجا غيره
من غير فرق بين الطلاق العدي والسني ... ان تحريم الزوجة بالثلث طلقات حتى تنكح زوجا غيره خاص بالحرة من دون فرق
عندنا في ذلك بين كون الزوج حرا او عبدا كما يدل عليه الاخبار ولو كانت الزوجة امة حرمت بطلقتين حتى تنكح زوجا غيره سواء
كان الزوج حرا او عبدا بلا خلاف في ذلك عندنا للاخبار المستفيضة حتى انه لو ملكها بعد التطليقتين لم يحل له وطيها بالملك حتى تنكح
زوجا غيره كما دلت عليه الاخبار والاجماع ففي صحيحة محمد بن مسلم طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت
حر تطليقتان وفي صحيحة الحلبي طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وفي صحيحة ابي بصير
مثل ذلك وفي صحيحة بريد العجلي في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن رجل
كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي في هذا احلتها
اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي ... من الاخبار ... الاية الطلاق ... ولا يحضرني ... التحريم ... في الطلقات الثلث
واما في التسع حيث كانت محرمة مؤبدا فهل يختص ذلك بالحرة فلا تحرم الامة مؤبدا بالتسع ... في الطلاق العدي خاصة كما
للحرة او لا تحرم الا بالست للعدة او ... مع بيان ... كل من تلك الوجوه ولم يرجح ... الرجوع بل
قال للتوقف فيها مجال وفي التحرير ... ذكر الوجوه الثلثة مع عدم ترجيح عدم التحريم في الامة مطلقا وهو الاقوى للاصل السالم عن المعارض
فان الاجماع دل على التحريم المؤبد كما سبق هو التحريم بالنسبة الى الحرة بقرينة ذكر الطلاق ثلثا ثم نكاح زوج آخر لها ثم تزويج الاول لها و
طلاقها ثلثا ثم نكاح آخر لها ثم نكاح الاول لها وطلاقها ثلثا كما سبق التصريح بذلك في الاخبار ولا ريب ان ذلك لا يجري في الامة لما
عرفت من تحريمها حتى تنكح زوجا غيره بطلقتين لا بالثلث ولزوم تحلل نكاح ثلثة ازواج في الامة في الطلقات التسع دون تحلل نكاح
الزوجين كما في الحرة ولا فرق في تحريم الحرة مؤبدا بين كون الزوج حرا او عبدا ولا في عدم تحريم الغير كذلك بين الامرين ولا يذهب عليك
ان ما في ... من عدم التوالي في الطلقات التسع مبني على تفسير الطلاق العدي بالرجوع في العدة والوطي ... في الاخبار من تفسيره بمجموع
الطلقات الثلث كما مر ... والتحريم ... بل يتعين التوالي وبالجملة المعتبر في التحريم المؤبد في التسع
كونها للعدة ... طلاق العدة بمجموع الطلقات الثلث مع الرجعة في العدة ... ولا ... التسع للعدة ... هنا
هو الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص ... اليقين فلا تحرم مؤبدا مع التفريق وان بلغ ... للعدة ... التحريم

الموثق في الطلقات التسع التي الى بان يقع الطلقتان الاوليان من كل ثلثة طلاق عدة او لا بل يكفي التفريق بينها بتخلل طلاق السنة بين
كل ثلثة وجهان ذكرهما في التحرير ومضى والمبسوط في تلك في مترقي باب النكاح واختار الثاني في التحرير وهو الاقوى استدل في الاول
بالمعلق المنصوص … وقوله … اخبار الباب ظ في التوالي كما سبقت وكان جملة من الفتاوي كما في يع والتحرير
وغيرها وهنا مباحث اخر متعلقة بالتحريم والتسع مر بعضها كما ذكرنا في … في باب النكاح لا حاجة بنا الى ذكرها **الرابع** انه اتفق الاصحاب
كما في لك على جواز طلاق الحامل مرة واحدة واختلفوا في الاكثر من مرة وفي يع ادعى الاجماع على جوازه في العدي اي يجوز طلاقها اكثر من مرة
بطلاق العدة ولعل المراد بالاجماع على عدم الجواز في الجملة … اختلفوا في الجواز ابتداء او بعد ثلثة اشهر من حين الجماع او بعد شهر من حين
كما … اعتبر العدة … في صحة طلاقها ثانيا مضي ثلثة اشهر سوا في ذلك طلاق العدة وغيره كذا في لك وذهب ابن الجنيد الى المنع
من طلاق العدة الا بعد شهر ولم يتعرض لغيره وطلق الشيخ وغيره الجواز للعدة وهو مختار ابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيدين …
نعم في المقنع … وذهب الشيخ في … كتابي الاخبار وابن البراج وابن حمزة الى المنع من طلاقها ثانيا للسنة وهو الظ من ابن فهد في
المقتصر وذهب ابن ادريس والمحقق وباقي المتاخرين كما في لك الى الجواز مط وهو مختار العلامة والشهيدين في اللمعة وشرحها ولكنه لم يرجح شيئا
في التحرير في طلاق السنة مع تصريحه بالجواز في طلاق العدة وعلم ايضا المسئلة في الارشاد وظ الكليني في الكافي الجواز في العدي بعد مضي شهر
كما ذهب اليه ابن الجنيد وعدم الجواز في غيره لانه ادرج في باب طلاق الحامل اخبارا كثيرة تدل على ان طلاق الحامل واحدة ثم ادرج في آخر
الباب رواية يزيد الكناسي الدالة على جواز الطلاق ثانيا بعد شهر من المواقعة كما … في العقيدة … على الجواز مكذبا يدل
على المنع … فلا يعلم مذهبه … الاخبار على اقسام **الاول** ما يدل على المنع مط للعدة والسنة مضي شهر او اكثر او لا ففي … ابي
الحبلى تطلق تطليقة واحدة وفي الموثق … مثل ذلك وفي رواية ابي الصباح طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه ايضا مثل
ذلك وفي موثقة اسمعيل الجعفي طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وفي الصحيح عنه مثل ذلك وايضا عنه في الصحيح مثل
ذلك وفي موثقة ابي بصير الحبلى تطلق تطليقة واحدة وفي صحيحة ابي بصير مثل ذلك وفي الصحيح عنه ايضا طلاق الحبلى واحدة … ان تضع حملها
وفي موثقة سماعة عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وفي صحيحة الحلبي مثل ذلك وفي صحيحة الحلبي طلاق الحبلى واحدة وان شاء
راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وفي صحيحة زرارة طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما
في بطنها فقد بانت منه وفي الصحيح عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال
نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع **الثاني** ما يدل على الجواز مط كصحيحة اسحق بن عمار الحامل يطلقها زوجها
ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومثل ذلك روي في العقيدة … في الصحيح
عنه عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم **الثالث** الجواز مع المواقعة بعد
المراجعة كصحيحة اسحق بن عمار ايضا عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت اليس قلت لي اذا جامع لم يكن
له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا في طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وفي موثقة ابن بكير في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو
يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها
فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والا
… رواه ابن بكير عن بعضهم والبعض غير معلوم فهو كالمرسل … **الرابع** الجواز بعد مضي شهر من المواقعة مثل ما في الصحيح
عن يزيد الكناسي عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها
ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها
ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره قال نعم والشيخ في كتابي الاخبار ادرج اولا القسم الاول من الاخبار وهو ما دل على انه يطلق الحامل تطليقة واحدة ثم ادرج صحيحة اسحق بن
عمار الاولى كما مر ثم قال فهذا ينافي … ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة واما طلاق العدة فانه يجوز
ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها ثم قال فان قيل كيف يمكنكم ذلك وقد بيّنا انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما
في بطنها روى ذلك ثم ادرج رواية الصيقل كما مر ثم قال قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملنا
على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها … ثم ادرج صحيحة اسحق بن عمار الاخيرة ثم رواية الكناسي
ثم رواية ابن بكير ثم صحيحة اسحق بن عمار … هذا … جمعه بين الاخبار في كتابيه وفيه نظر من وجوه الاول ان طلاق السنة في
الحامل غير متصور … الحمل لانه يعتبر فيه عدم الرجوع في العدة وهو لا يتحقق الا بعد خروج العدة من دون رجوع ولا يخرج العدة
الا بعد وضع الحمل فيكشف كون الطلاق سنيا … اذا لم يراجعها حال الحمل الى … الوضع والمفروض في محل البحث هو الرجوع
حال الحمل ثم الطلاق حاله … لا يتصور الطلاق السني … الجواب ان الكلام في صحة الطلاق الثاني حال الحمل بعد طلاق سابق عليه حال
الحمل ثم الرجوع … من وقوع الطلاق سنيا حال الحمل اذا لم يراجعها الى ان تضع الحمل فاذا وضعت من دون رجعة صار الطلاق سنيا
او كشف عن وقوعه حال الطلاق سنيا وليس الكلام في الطلاق الاول حتى يقال انه لا يمكن … سنيا مع الرجوع حال الحمل الثاني انه لا معنى
للنهي عن طلاق السنة لانه لا يتحقق طلاق السنة الا بعد انقضاء العدة من دون مراجعة وهي انما يتحقق … بعد انقضاء مدة الحمل
حال الحمل قبل الوضع فلا يصح الطلاق سنيا فلا يمكن النهي عنه حال الحمل وبالجملة الطلاق من حيث هو طلاق … حال وقوعه لا يتصف با
لعدة … على الثاني بالسنة ولا يتميز ابتداء الطلاق السني عن طلاق العدة فلا يمكن تعلق النهي بطلاق السنة اللهم الا ان يقال يتميز بالنية
بمعنى انه اذا نوى ان يطلقها وهي حامل … لا يراجعها … منهي عنه وان لم يتصف الطلاق بعد بالسنة الا ان
في النهي على النية دون الوصف ثم ان … ان يكون … تحقق الوصف بمعنى انه لا بد فيه من عدم الرجوع الى الوضع فلو
رجع منها في العدة يتبين عدم النهي … ان يكون منهيا عنه مع النية ولو لم يتحقق الوصف بان
راجعها في العدة فان المدار على النية … لا دخل لها في تحقق الطلاق السني والعدي بل هما يتوقفان على شرط متاخر عن الطلاق
وهو اما الرجعة في العدة مع الوطي … الطلاق السابق … الى ان تضع … الطلاق السابق حال الحمل سنيا … كما هو
المفروض متعلق بطلاق السنة … فلا يمكن تصحيح النهي عن طلاق السنة حال الحمل ويمكن ان يوجه … بان يقع
الحمل من دون رجعة في العدة كاشف عن وقوع الطلاق حال الحمل سنيا … متعلق به النهي … والمراد بالنهي هنا انما هو فساد الطلاق
التحريم … عن وقت الطلاق … فان جميع ذلك تكلفات باردة لا تستفاد من الادلة ولا يدل عليها الكتاب ولا الاجماع
ولا السنة … ولا استحسان … على صحتها برهان والنهي في رواية الصيقل كما مر دال على المنع من الطلاق حال النكاح فلا وجه
لحمله على ما … في المنع من الطلاق ثانيا حتى تضع … الاخبار من الطرفين منعا واثباتا مطلقة فلا دليل على حمل
المانعة على طلاق السنة والمجوزة على طلاق العدة … الاشاعة عليه بوضوح … من الفكر
… على المواقعة بعد الرجعة كصحيحة اسحق الاخيرة وموثقة ابن بكير ورواية الكناسي فلا بد ان يحمل … طلاق الحامل ثانيا في صورة
المواقعة بعد الرجعة في العدة وانما … المواقعة بعد الرجوع في العدة في كلام السائل … على الاختصاص …
الاخبار … ابن بكير … لجواز طلاق الحامل ثانيا للتحريم حتى تنكح زوجا غيره بعد
الطلاق ثلثا … على ما ذهب اليه ابن بكير من عدم التحريم الا بالطلاق للعدة كما سبق على ان الرواية موقوفة غير مسندة الى المعصوم ع
فلا يمكن الاستناد اليه على ان … الرواية … عدم التحريم بالثلث الا ان يكون الطلاق … بما قد سبق … الامر
ولا … وكيف كان فالرواية ساقطة عن درجة الحجية **الرابع** انه … الجمع بين الاخبار الا رواية الكناسي …

الصحة الا بعد مضي شهر من المواقعة الخامس ان بعض اخبار الجواز صريح في غير العدي بل كلها تدل على جواز طلاق السنة في المرة الثالثة
لدلالتها على صحة ايقاع الطلقات الثلث حال الحمل وحصول التحريم بها حتى تنكح زوجا غيره ومن المعلوم ان الطلقة الثالثة طلاق سنة ان
قلنا بعدم اعتبار النكاح الجديد بعد الطلاق كما هو المستفاد من الاخبار كما سبق وان قلنا باعتباره كانت غير طلاق العدة والسنة بمعنى
المتقدم بين لا يمنع حمل اخبار الجواز على طلاق العدة كما صنعه الشيخ لان المعتبر فيه هو الرجوع بعد الطلاق ثم المواقعة وهو غير ممكن في الطلقة
الثالثة للبينونة والتحريم والنكاح الجديد لا بعد المحلل فكيف يحمل اخبار الجواز على الطلاق العدي مع الطلقة الثانية يمكن ان تكون عدية
لكن ذلك لا يمنع كون الطلقة الثالثة غير عدية السادس ان مراده بطلاق السنة ان كان السني بالمعنى الاعم ورد عليه ما ضعفنا [illegible]
للعدي لان المنع بمنافي العدي بعينه ان بعض الاخبار كما عرفت يدل على جواز التعدد في غير العدي وان اريد به السني بالمعنى الاخص كما هو
الظاهر وفهمه المتاخرون فيرد عليه ان لا دليل على حمل اخبار المنع على ذلك لاطلاقها من دون معتمد وانه لا معنى للمنع من طلاق السنة
مع صدقه مع عدم تحققه الا بعد مضي الحمل فيبطل السابع ان صحيحي ابن عمار الاوليين انما تدلان على الحاجة في العدة من غيره لا على المواقعة فلا وجه
لحملها على العدي والحاصل ان ما ذكر من هذه التاويلات والتكلفات لا يقوم عليه شاهد ولا دليل ولهذا قال ابن جهيد في المختلف
بعد تصحيح قول الشيخ على طلاق العدة ان هذا من الاختصار والاقتصار على نقل الاقوال ثم الشيخ على المنافي على منع التعدد في السني دون
العدي بان من الروايات ما دل على المنع من تعدد طلاق الحبلى وهو رواية ثم ساق جملة من اخبار المنع ثم قال ومنها ما دل على جوازه وهو
رواية ثم ساق ما دل من اخبار الجواز سوى رواية الكناسي ثم قال والجمع بين القسم الاول من الروايات اعني اخبار المنع على طلاق السنة وبين
القسم الثاني اعني اخبار الجواز على طلاق العدة لان الرواية الثالثة والرابعة من القسم الثاني شرطتا المواقعة اي موثقة ابن بكير وصحيحة ابن
عمار السابقتين والرواية الاولى والثانية وصفتا الطلاق ولم يتعرضا للمواقعة بنفي او اثبات فيحملان على الاخيرتين لوجوب حمل المطلق على المقيد
ثم لا منافاة بين قولهم ع طلاق الحبلى واحدة والمراد بالوحدة الوحدة النوعية اي لا يجوز ان يقع بالحامل الا نوع واحد من انواع
الطلاق وهو طلاق العدة خاصة قال العلامة في نكت النهاية وهذا التاويل بعيد والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة لان الطلاق واحد وانما
يصير للسنة بترك الرجعة والمواقعة وللعدة بالمواقعة بعد الرجعة وكلا ريب انه اذا طلقها طلقة كان له رجعتها ومواقعتها وله طلاقها حينئذ
المواقعة وعليها بالاذن في الطلاق قبل العدة هذا آخر كلامه اي كلام المحقق في النكت وتوضيح مذهب الشيخين تحقيق الروايات والجمع
بينها انما وردت على السنة اختلافها فمنها ما ورد بالمنع من تعدد الطلاق مطلقا وهو القسم الاول ومنها ما ورد باشتراط الوطء وهو الرواية الثالثة
والرابعة من القسم الثاني ومنها ما ورد بجوازه بعد الرجعة ولم يتعرض للوطء باشتراط ولا بعدمه وهو الروايتين الاوليين من القسم الثاني وعلى
الاخيرتين منها لعدم المنافاة وحمل القسم الاول من الروايات على كون المراد بالوحدة الوحدة الصنفية وهي العدة ليحصل الجمع بين الا
خبار وكلا يسقط منها شيء ومعنى قوله لا يصح طلاقها للسنة يريد بالسنة هنا المعنى الاخص لا السني الخاص الذي هو قسيم العدي لانه
لا يتصور فيكون معناه انه اذا اراد طلاقها بعد الرجعة [illegible] حتى يواقعها وقد صرح بذلك في [illegible] في رواية ابن بكير [illegible] ما لم يطلق في
العدة بعد الرجعة فيكون الطلاق للعدة لا للسنة بالمعنى الاخص ويكون [illegible] هذا تقرير مذهب الشيخ ره ثم نرجع الكلام الى تمام قوله
هذا انما يتعين الجمع بين هذه الاخبار على التوجيه الذي قررنا [illegible] بعد [illegible] روايات المنع وترجيحها لكثرتها على روايات الجواز
وعدم منافاتها لما تقدم [illegible] ولا ريب انه اذا طلقها كان له رجعتها ومواقعتها [illegible] طلاقها من دون المواقعة
قلنا ممنوع لحصول [illegible] الطلاق في ذلك بالروايات وفتوى الشيخ ومن تبعه [illegible] بالاذن في الطلاق قلنا عموم الكتاب يجوز
تخصيصه بصحاح الاخبار لما قرر في موضعه ثم قال ابي المحقق في النكت بعد كلام لكن الاخبار اختلفت بين يدي الشيخ ره فتارة اشترطت
الوطء في الطلاق الثاني وتارة [illegible] الشيخ [illegible] على طلاق العدة [illegible] طلاق السنة [illegible]
بالاتفاق الى اخبار الاتحاد [illegible] الجمع بينها [illegible] من جواز الطلاق حصل بعد وطء او لم يحصل

قلت لقائل ان يمنع الاضطراب على الشيخ لان ما تضمن الوطء وما لم يتضمنه ذكره في القسم الثاني وليس احدهما منافيا للآخر
فما لم يتضمن الوطء محمول على ما تضمنه وانما جمع الشيخ بين الروايات المانعة من تعدد الطلاق وبين الروايات المتضمنة لجوازه بحمل الاولى على
طلاق السنة والثانية على طلاق العدة واي اشكال على الشيخ في هذا الجمع [illegible] الشيخ لروايات الوطء وروايات عدمه
ليست متناقضة بل التنزيل انما هو لعدم ثبوت منع التعدد بالحمل على طلاق السنة [illegible] جوازه على طلاق العدة [illegible] والوجه لا اعراض
عنها الى قلنا قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد وجواز تخصيص عموم الكتاب به انتهى كلام المقتصر وفيه نظر من وجوه الاول انك
قد عرفت فساد حمل الشيخ من وجوه كثيرة فما ذكره في تشييد قول الشيخ في الجمع بين الاخبار [illegible] عما ذكرناه [illegible] من وجوه كثيرة الثاني
ان قوله بحمل اخبار الجواز على طلاق العدة مدفوع بما مر من اشتمالها على جواز الطلقات الثلث في الحمل مع ان الطلقة الاخيرة منها
ليست بعدية قطعا كما لا يخفى فلا يمكن الجمع الثالث ان قوله الرواية الثالثة والرابعة شرطتا المواقعة ممنوع [illegible] لا دلالة في الاولى منهما
على الاشتراط اصلا واما الثانية منهما وان دلت على الاشتراط لكن لا في طلاق الحامل من حيث انه طلاقها بل في التحريم الحاصل من الطلقات
الثلث حتى تنكح زوجا غيره كما عرفت فلا الطلاق [illegible] حتى يحمل الاولى على الثاني الرابع ان ما ذكره في حمل ما دل على ان طلاق الحبلى واحدة
على الوحدة النوعية مدفوع بان ذلك خلاف الاجماع اذ يجوز طلاق الحامل للسنة وللعدة اول الطلقة اجماعا وحملها على نوع الا
تحكم بحت لا يستفاد من اللفظ ولا عليه شاهد بل [illegible] الخامس ان [illegible] يحصل الجمع بين الاخبار ولا يسقط منها شيء فيه ما عرفت
من عدم امكان الجمع الا بالالغاء اذ رواية الكناسي صريحة في الجواز بعد شهر من الجماع كما مر والشيخ لا يقول به فتسقط بعض الاخبار
السادس ان قوله يريد بالسنة هنا [illegible] لا معنى للمنع من طلاق السنة ولا غيره في الحمل الذي وصف للسنة [illegible]
موقوف على شرط متاخر عن الطلاق فلا يمكن المنع من نوع خاص منه حال الطلاق قبل حصول شرطه فتدبر السابع ان قوله ولقائل ان يمنع
الاضطراب على الشيخ الى آخره فيه انك قد عرفت حصول الاضطراب وانه لا مدفع لمقالة [illegible] ذكره جمع الشيخ بين الاخبار [illegible]
والحق الاعراض عن هذه التكلفات التي لا دليل عليها والرجوع الى حكم الاصل من جواز طلاق الحامل كغيرها مطلقا [illegible] الالتفات
الى هذه الاخبار الضعيفة الاسناد المتناقضة الدلالة وما فيها من الصحيح ليس فيه نافيا في الجواز واحمل اخبار المنع من الزائد على
الكراهة وحمل ما قبل شهر [illegible] كون الواقع طلاقه [illegible] وقد ظهر بذلك ان القول بجواز طلاقها مطلقا هو
الاقوى انتهى وهو عجيب لان اكثر اخبار المسألة منعا وجوازا بين صحيح وموثق وهو على كثرتها ليس فيها خبر ضعيف سوى رواية
الصيقل وكذا اسند الثاني صحيح الى الكلبي وفي سنده الحسن بن محبوب وهو [illegible] سند الثالثة محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح وحكم جماعة بصحته [illegible] ابن الفضيل [illegible] فكيف يحكم بضعف الاخبار [illegible] من الصحيح لا ينافي
الجواز عجيب لان جملة من الاخبار الصحيحة قد دلت على ان طلاق الحامل واحدة وانها تطلق تطليقة واحدة ومفهوم الوصف حجة
وهو يقتضي عدم جواز الازيد من واحدة والاقوى هو العمل باخبار المنع لكثرتها [illegible] وصحة كثير منها فلا يعارضها [illegible]
الجواز مع ان رواية الكناسي ضعيفة به وموثقة ابن بكير غير مستقلة [illegible] خلاف الاجماع كما عرفت [illegible] في
رواية [illegible] هناك ثلثة اخبار الاصل في جميعها واحد هو اسحق بن عمار وان تعدد السند فالرواية في
الحقيقة متحدة ومع ذلك ابن عمار فيه كلام لانه [illegible] بين الثقة الامامي كما قرر في محله وكيف كان فالحكم
بانه الثقة الامامي مشكل نعم الراوي عنه صفوان بن يحيى [illegible] قرينة الامامي وكيف كان فالخبر الواحد لا يعارض الاخبار الكثيرة
على عدم الجواز مع ذلك قد روى اسحق بن عمار [illegible] الاخبار عن ابي الحسن ع في الموثق قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها
بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه
فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا [illegible] يدل على عدم جواز طلاق الحامل اكثر من مرة [illegible]

على الجواز بهذا الخبر ويبقى اخبار المنع سليما من المعارض فتدبر لكن لما كان الاجماع منعقدا على الجواز في العدي كان هو المتبع ويحمل السني ونحوه على المنع والاجماع منعقد على وقوع الطلاق بتلك الاخبار في العدي والاعتبار بغيره فتدبر فالمسألة لا تخلو من اشكال تام الا ان ما ذكرناه هو مقتضى الاصول والقواعد في باب الترجيح اللهم الا ان يكون المشهور مذهب العامة فتحمل تلك الاخبار على التقية لكن يحتمل ان يكون الجواز مذهب العامة كما يظهر من حاشية الشيخ علي من الفقيه فيتعين القول بالمنع وحمل اخبار الجواز على التقية فتدبر ثم يدل على الجواز مطلقا ان الاصل الطلاق [illegible] ان الطلاق الثاني والثالث لو وقعا بغير الجماع بعد المراجعة في العدة تاما ان يقعا بعد المواقعة بعد المراجعة في العدة او قبل المواقعة بعد الرجعة كانت الاولى لتحقها ما بعد وقوع الطلاق في طهر غير المواقعة وادعى الاجماع على صحة ذلك في قع والمحقق والثاني فيما اذا صحتها ان يطلق في طهر آخر من دون مواقعة بعد المراجعة الثاني ان يقع الطلاق الاول والثاني والثالث الاولان خاصة او الاخيران كانت في طهر واحد وقد وقع الخلاف بين الاصحاب في الصورتين معا فالاظهر بين الاصحاب كما في لك هو الصحة فيهما وهو مختار المحقق في قع والعلامة في التحرير والارشاد والشهيدين في اللمعة ولك وعند الاكثر انه لا يقع الا الاولى في القسم الثاني وهو تفريق الطلقات على الاطهار بعد [illegible] في طهر واحد فتدبر وقال في المفاتيح المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع انتهى وخالف في ذلك ابن ابي عقيل فاشترط الوقاع [illegible] لا يصح وهذا هو الظاهر من الكليني في الكافي انه قال في باب ان المراجعة لا تكون الا بعد المواقعة ثم اورد جملة من الاخبار الدالة عليه من غير ذكر معارض وقد ذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى المنع من طلاق العدة قبل الدخول بعد الرجوع مع جواز طلاق السنة بدون ذلك [illegible] ابن ابي عقيل موثقة ابي بصير [illegible] في الجماع والا فانما هي واحدة وصحيحة عبد الرحمن الحجاج في رجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وموثقة اسحق بن عمار الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة وفي الصحيح عن ابيه عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وفي موثقة ابي بصير المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق هي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة وفي [illegible] ابي بصير ان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود وهو نص في الباب وفي صحيحة عبد الحميد [illegible] عن شعيب الحداد [illegible] في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وفي [illegible] ابي الحسن [illegible] طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة [illegible] ليس هذا بشيء [illegible] طلقها ثلث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لم يقع الطلاق [illegible] الاولى [illegible] على [illegible] ابن عقيل [illegible] الاصل [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] بشهود [illegible] عدم اشتراط شرط آخر في الطلاق [illegible] موثقة اسحق بن عمار رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها [illegible] بشهود [illegible] نعم [illegible] طهر واحد [illegible] وصحيحة عبد الحميد عن [illegible] محمد بن مسلم عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتبين التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وصحيحة البزنطي عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد [illegible] حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم وفي صحيحة ابي علي بن راشد

عن

عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك قال نعم قد جاز طلاقها وفي صحيحة العلا بن خنيس الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق [illegible] هذه جملة ما حضرني من الاخبار الدالة على الجواز [illegible] الخبر الاول والثاني والثالث والخامس والسابع من اخبار المنع على اشتراط الجماع بعد الرجعة في الطلاق الثاني وعدم صحته بدون ذلك وهو يستلزم اشتراط [illegible] طهر آخر غير [illegible] الطلاق الاول لانه لا يصح الطلاق في طهر المواقعة ولا في الحيض وهو معلوم من قواعد الطلاق [illegible] من تلك الاخبار [illegible] لا يصح الطلاق ثانيا في طهر الطلاق الاول ولا في طهر آخر قبل المواقعة بعد الرجعة والخبر الرابع والسادس من اخبار المنع [illegible] وقوع الطلاق الثاني في طهر آخر غير طهر الطلاق الاول وعدم وقوعه بدون ذلك وهو يستلزم عدم صحته لو وقع في طهر الطلاق [illegible] واما الخبر الاخير من اخبار المنع فليس بصريح [illegible] ووقوع الطلاق الثاني قبل الرجعة كما هو مذهب العامة [illegible] الشيخ [illegible] في كتابي الاخبار [illegible] على الجواز فالخبر الاول منه صريح في وقوع الطلاق الثاني والثالث مع الاول في طهر واحد وهو يستلزم عدم اشتراط الجماع بعد الرجعة في العدة وصحة الطلاق الثاني والثالث ويستلزم ايضا صحته لو وقع في طهر آخر غير ما وقع فيه الطلاق الاول [illegible] وعدم الجماع بعد الرجعة وهذا الخبر حجة على الشيخ حيث خص الجواز بطلاق السنة بمعنى المفروض في الخبر [illegible] طلاق السنة بالمعنى الاخص [illegible] الرجوع في العدة [illegible] طلاق السنة [illegible] الامام سوى طلاق العدة فتدبر قال الشيخ في كتابي الاخبار بعد ذكر هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات للسنة في طهر واحد [illegible] فانها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه [illegible] لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه [illegible] في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة حتى تضع ما في بطنها على ما بيناه وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة انتهى [illegible] طلاق السنة ما عدا العدة [illegible] الخبر الثاني والثالث من اخبار الجواز [illegible] في جواز الطلاق ثانيا بعد طهر آخر غير ما وقع فيه الطلاق الاول [illegible] في طهر واحد [illegible] الخبرين الاخيرين من اخبار الجواز [illegible] جواز الطلاق الثاني في الطهر الذي وقع فيه الاول [illegible] العمل بالاخبار الاخيرة اقوى لاعتضادها بالاصل والشهرة واطلاقات الكتاب والسنة [illegible] بالاخذ بالمشهور [illegible] الكتاب والسنة [illegible] اخبار [illegible] بصحيحة معتبرة صريحة في الجواز [illegible] اخبار المنع [illegible] صحيح سوى صحيحة عبد الرحمن وصحيحة اسحق بن عمار [illegible] ليست صريحة في التحريم [illegible] في الفساد لان النهي غايته التحريم [illegible] يحمل على الكراهة بقرينة ما دل على الجواز جمعا بين الاخبار [illegible] استعمال النهي في الكراهة [illegible] على النهي [illegible] على الجواز يقتضي حمل النهي على الكراهة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] ليست بصريحة [illegible] في الكراهة قوله فليس ينبغي [illegible] على الكراهة [illegible] هذا الراوي بعينه [illegible] اسحق بن عمار من الصحة والجواز [illegible] الكراهة [illegible] موثقة اسحق بن عمار [illegible] ابي بصير وموثقة ابي بصير وموثقة اسحق بن عمار [illegible] الاجماع [illegible] على عدم تحقق الرجعة [illegible] بالجماع [illegible] موثقة اسحق [illegible] على الجواز [illegible] الكراهة [illegible] ابي بصير ضعيفة [illegible] شعيب الحداد فلا تقاوم ما يعارضها من الاخبار الصحيحة على ان ما دل على المنع [illegible] الاصل والعمومات والاخبار المعتبرة الدالة على الجواز وربما يستدل للمنع بصحيحة محمد بن مسلم عن رجل [illegible] طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر [illegible] اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف [illegible] في كتاب علي [illegible] امرأة [illegible] رسول الله [illegible] فقالت يا رسول الله [illegible] في نفسي فقال [illegible]

لا يمنع حق اذا طمثت وطهرت طلقها تطليقة اخرى ثم امسكها لا يمسها الا انه يستقيم ويرى شعرها ويخرج ويحسبك احق اذا
طمثت الثالثة وطهرت طلقها التطليقة الثالثة ثم قال فظاهر الخبر عدم ابهام المراة لانه يجمع حتى يجتمع ثلث حيض فاذا
كان الثالث حيض الزوجة فانه يقع في ثلث ناحيتها المنتقض به الوصيد بهذا الخبر كما ترى نعم في عدم وقوع الطلقة الثانية
ونحوه كلام في الصحة ويدل قوله كيف امتنع او اول هذا احتمال ان القول بالمنع مذهب العامة فيكون تحمله على ذلك باعتبار التقية لكن يمكن ان يقال
في الاستبعاد بعد نقل الخبر فانه يصرح بهذا الخبر انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها انفصلت عن التطليقة الاولى المعقوب فيها
اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حين التطليقة الاولى وما حكاه في المختلف عن الصدوق في كتاب على
يحتمل ان يبنى احدهما ان يكون ثانيا ماضيا ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من هذه التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقة للسنة
على ما بينا والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجيز التطليقات الثلث في طهر واحد بعد المراجعة عند كل حيضة وان لم يجامع
اصلا فيكون ذلك موافقا المذهب لهذا المذهب انتهى وانما ذهب اليه في كتابي الاخبار جمعا بينها من صحة الطلاق الثاني للسنة لا
للعدة بغير مراجعة دليل على ذلك الطلاق كل من اخبار المنع واخبار الجواز من غير استفصال بعينه العموم من الطرفين ويجوز ارادة الجميع ولا يجوز
الجمع بالاشارة عليه مع ان الجمع بذلك التخصيص ليس باولى من العكس على ان الجمع هنا ممكن بوجه آخر صحيح وهو حمل اخبار المنع على الكراهة ولم يكن
ذلك محتاج الى الترجيح بالمرجحات المنصوصة وبين ما … ما ينبغي طرح احد طرفي المتعارضين كما في محله وايضا فان شرط الطلاق
العدي الوطي بعد الرجعة في العدة وهذا شرط في جواز الطلاق ثانيا لا سبق الوطي مع سبقه ليس بشرط في طلاق العدة وانما الشرط
تاخره وكذا الكلام في طلاق السنة فان شرطهما تاخره عنه فلا وجه لقوله يجوز طلاق السنة ثانيا من غير جماع بعد الرجعة في العدة ولا يجوز في
طلاق السنة من دون جماع بعد اللهم الا ان يعني باعتبار النية بانه اذا نوى عند الطلاق ثانيا الطلاق العدي وقع فاسدا مع عدم الوطي
بعد الرجعة وبالجملة فان نوى الطلاق السني كان صحيحا … لو بقي الى انه الرجوع في العدة بعد الطلاق الثاني فيكشف عن فساد الطلاق الثاني مع الوطي
لا بد منه وفيما بعد واستدل في الكافي في التفصيل الشيخ بقوله في صحيحة محمد بن مسلم السابقة ثم يطلق في طهر آخر على السنة قال انه صريح في ارادة طلاق
السنة المقابل لطلاق العدة وفيه نظر لاحتمال ان المراد بالسنة بالمعنى الاعم المقابل للطلاق البدعي اي ثم يطلق في طهر آخر بشرائط
الطلاق من الشهود ونحوه ذلك لا السنة بالمعنى الاخص كما لا يخفى ثم انه يجوز ذلك فانه هل يجوز الطلاق الثاني بعد الرجعة من غير … مع
او لا واما جوازه في طهر الطلاق الاول فيدل عليه موثقة اسحق بن عمار السابقة ويدل على منعه بالخصوص صحيحة اسحق بن عمار السابقة
في اخبار المنع ونحوها من اخبار المنع بالالتزام الا ان اخبار المنع بالالتزام محمولة على الكراهة كما مر ولا بد من حمل صحيحة اسحق بن عمار ايضا
على ذلك جمعا بينها وبين موثقته ويريد ان الموثق لا يعارض الصحيح لان الموثق هنا اقوى من الصحيح لاعتضاده بالشهرة والاصل واطلاق
الكتاب والسنة على ان قوله في صحيحة اسحق بن عمار ظاهر … في الكراهة كما عرفت مع هذا كله في صحته تامل لاشتراك اسحق بن عمار
بين الامامي والفطحي وكلاهما ثقة لكن قيل انه اذا كان الراوي عنه صفوان بن يحيى كما في هذه الرواية فيتعين كونه الامامي فتدبر التاسع انه
لو شك في ايقاع الطلاق لم يحكم بوقوعه لاصالة عدمه واستصحاب بقاء النكاح كما لو شك في الحدث بعد اليقين بالطهارة وبالعكس ولو شك
في تعيين المطلقة واشتبهت عليه في عدد محصور وجب اجتناب الجميع ولو وقع الطلاق على شخص المراة واشتبهت باخرى على وجه …
الاجتناب على احدهما العاشر انه اذا طلق زوجته غائبة ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته كما صرح بجميع
ذلك في نهج الحق ونهاية الارشاد وكذا الشارح … لعدم نقل خلاف فيه والاصل فيه رواية سليمان بن خالد عن رجل طلق امراته وهو
غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك
قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله وهذا الخبر كما ترى لا دلالة فيه على الدخول بعد الحضور والاقامة لا تدل على الدخول ولا يستلزم وجود الحمل
يمكن ان يكون قد حصل قبل الغيبة الا ان الاصحاب حملوه على صورة الدخول اذ بدون ذلك لا وجه لعدم قبول قوله في الطلاق فان …

بالطلاق

بالطلاق مسموع ايضا ما دام كان يبينته وجهه انه ربما كان ذلك لغرض الجماع من الامور المترتبة الموقوفة على الزوجية كالمس والتقبيل
والملاعبة والنظر الى شعرها وجسدها فيجوز له المضاجعة معها كما هو الظاهر المتبادر من قوله لقام معها فنبه به على ان … يتبع
تصرف المسلم على المشروع فكانه يكذب بينته وينبغي ان يقيد فيما انما يحمل فعله على المشروع حيث لا يعترف بانه … ولهذا لو وجد
يجامع امراة واشتبه عليه الطلاق لا يحكم عليه بالزنا فان القرائن ان يحكم عليه بمقتضاه والعجب مما في الكفاية انه صرح ابداه على كلام …
حكم بان فعله يكذب بينته اذا كان هو المدعي لها فمقتضاه ان اقامة البينة يستلزم الاقرار بالطلاق وقد صرح بان فعله لا يعارض اقراره
فكيف يحكم بان فعله يعارض بينته فتدبر والرواية لا تخلو من ضعف لكن اسمعيل الراوي في سندها الا ان يقال بانجبارها بالشهرة
وهو حسن ان ثبتت الدلالة فتدبر الحادي عشر انه من كان له اربع زوجات فطلق واحدة منهن وهو غائب عنها لا يطلق بعلم
بطهرها وحيضها فاراد العقد على رابعة او على اخت المطلقة صبر تسعة اشهر احتياطا لكونها … الحكم الشيخ في النهاية والمحقق في … والعلامة
في التحرير والارشاد ووافقهما الشهيد الثاني في ذلك … في الحكم على تزويج الرابعة دون نكاح اخت المطلقة وكذا في …
في … والاصل في المسئلة صحيحة حماد بن عثمان انه قال قلت له في رجل له اربع نسوة فطلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج
قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل ولا يعارضه صحيحة محمد بن مسلم اذا طلق الرجل امراته وهو غائب عنها فليشهد
عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها اذ لا دلالة فيها على ان الاعتداد بالنسبة الى الرجل بل الظاهر منها انقضاء عدة
المراة بثلثة اشهر كما يرشد اليه قوله بعد ذلك والتي … عنها … انه … لها
تزوجها وهو غائب عنها تعتد من حين الطلاق لا من حين العلم بخلاف التي مات عنها وهو غائب عنها فتعتد من حين وصول الخبر اليها لا
حين الموت وادعى ابن ادريس الاجماع على الحكم بالنسبة الى تزويج الرابعة كما يظهر من … ان الاصحاب … الحكم بها واشتبه عليهم الحال
فلو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه التربص ثلثة قروء او ثلثة اشهر … قوله فيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل فانه … الحكم
متعلق بصورة الاشتباه واستدل في ذلك بصحيحة محمد بن مسلم السابقة على انه يجوز في تزويج اخت المطلقة بثلثة قروء او ثلثة اشهر
لا بتسعة اشهر لاختصاص صحيحة حماد بتزويج الرابعة فيقيد بها اطلاق هذه الصحيحة ويبقى اطلاقها بالنسبة الى غيرها للاصل من تزويج اخت
المطلقة سالما من المعارض اقول … عرفت عدم دلالة الرواية على ذلك اصلا وانما المراد بها بيان حكم الزوجة … مع انه لا
دلالة فيها على ارادة تزويج الرابعة ولا نكاح اخت المطلقة وانما تدل على عدة المطلقة على ان قوله فيها اجلان … وفساد الحمل ظاهر
في تعميم الحكم وان العلة في التربص تلك المدة هو خوف الحمل فيجب التربص سنة في تزويج الرابعة او الاخت وهو مختار العلامة
في … وضعفه ظاهر اذ لا دليل عليه مضافا الى دلالة الخبر الصحيح الصريح المعتضد بعمل الاصحاب على خلافه وفي الكفاية قياس على المسترابة
ثم ان موضع البحث انما هو الطلاق الرجعي دون البائن اذ يجوز في البائن تزويج الرابعة واخت المطلقة بمجرد الطلاق وهل يلحق
بالغائب من لا يتمكن من استعلام حال زوجته كالمحبوس الحاضر او لا وجهان … قوله في صحيحة حماد …
اجلان فساد الحيض وفساد الحمل فان الظاهر ان التربص تسعة اشهر انما هو لخوف الحمل فتدبر

الفصل الثالث في طلاق المريض

وفيه احكام الاول انه يكره طلاق المريض على زيادة على كراهة طلاق الصحيح وكراهة طلاق الصحيح منصوصة
بجوازه خاصة والاصل في ذلك الاخبار الدالة على النهي من ذلك نحو صحيحة زرارة ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وفي الموثق
مثل ذلك وفي موثقة عبيد بن زرارة عن المريض له ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا وفي الموثق عن ابيهم لا يجوز طلاق المريض
ويجوز نكاحه وظاهر هذه الاخبار وان كان هو التحريم الا ان الاجماع وما ورد من الاخبار المستفيضة على ثبوت الارث لها … له
سنة لو … الزوج فيها والتوارث بينهما في العدة قد صرفاها عن ظاهرها الا انه يحتمل ان ثبوت التوارث من الطرفين او من طرف
الزوجة خاصة انما يقتضي صحة الطلاق وهذا لا ينافي تحريمه … الا الاجماع … في صحيحة الحلبي عن رجل

بحضور الموت فطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وهي صريحة في الجواز فيحمل النهي عنه على الكراهة ولا سيما
بعد الاجماع الثاني انه يثبت التوارث بينهما من الطرفين لو مات احدهما في العدة الرجعية اجماعا وادعى عليه الاجماع في الكتب وحكمه واما بعد
العدة فلا يرث الزوج الزوجة لو ماتت مطلقا وترثه الزوجة لو مات بعد العدة الى سنة مع الشروط اجماعا منهم والاخبار به مستفيضة ولا فرق
في ذلك بين العدة البائنة والرجعية واما في العدة البائنة فترث الزوجة ايضا الى سنة اجماعا والاخبار كما ستعرف وادعى الاجماع عليه
في صه وهل يرثها الزوج لو ماتت في العدة البائنة فيه خلاف بين الاصحاب لاختلاف ظواهر الاخبار فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين
هو العدم منهم المحقق في يع والعلامة في التحرير والشهيد في اللمعة [illegible] كما في لك [illegible] منهم الشيخ في يه وكتابي الاخبار الى ثبوت
التوارث بينهما في العدة مطلقا رجعية كانت او بائنة ولا يتوارث شيء من الطرفين مطلقا لو مات احدهما بعد السنة اجماعا والاخبار كما [illegible]
وكذا لو برئ من المرض انقطع التوارث وان مات بعد ذلك كما يدل عليه صحيحة ابي العباس الآتية [illegible] وجب بعد العدة لا توارث
في شيء من الطرفين لو مات احدهما في السنة للاخبار كما [illegible] يدل على ما سبق جملة من الاخبار منها صحيحة الحلبي السابقة وموثقة
ابي عبيدة وابي الورد اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت
بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي السند ربيع الاصم [illegible] وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه في رجل طلق امرأته وهو
مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وفي موثقة عبيد بن زرارة
عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك وفي موثقة ابي العباس
رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قلت فما حد المرض قال
لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وفي رواية زرارة في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت
عدتها وفي صحيحة ابي العباس عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك فان مات بعد
مضي سنة لم يكن لها ميراث ويدل على التوارث من الطرفين في العدة مطلقا رجعية كانت او بائنة صحيحة عبد الله بن سنان في رجل طلق
امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ورثها وكل منهما يرث من دية
صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر ورواية عبد الرحمن عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة وفي السند يحيى
الازرق [illegible] كان [illegible] الخبر الاخير [illegible] الطلاق البائن لقوله آخر طلاقها [illegible] الطلاق الثالث [illegible] طلاق
خبر ابن سنان يشمل الطلاق البائن كالرجعي وعلى هذين الخبرين [illegible] الشيخ ومن تبعه في ثبوت التوارث بينهما في العدة [illegible]
المشهور [illegible] اختصاص ذلك بالعدة الرجعية وعدم ارث الرجل من المرأة في العدة البائنة موثقة زرارة عن رجل طلق امرأته ثم
توفي [illegible] ما دامت له عليها رجعة [illegible] الارث [illegible] رجعية كانت العدة
او بائنة [illegible] العدة البائنة ورواية محمد بن مسلم عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها
قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته [illegible] وفي صحيحة الحلبي السابقة وان مات
[illegible] وان ماتت لم يرثها [illegible] عدم الارث منها [illegible] الرجعية اجماعا [illegible] على الحكم في الطلاق [illegible] العدة وما بعدها
الرجعية والبائنة وحمله على العدة البائنة مع التقييد بما قبل العدة ليس اولى من حمله على ما بعد العدة وتعميم العدة لتشمل البائنة
والرجعية ومن ذلك يظهر ان استدلال صاحب لك بها على [illegible] موثقة زرارة ورواية عبد
الرحمن [illegible] صحيحة ابن سنان ورواية ابن مسلم [illegible] الاخير [illegible] الاول [illegible] عبد الرحمن [illegible]
للموثقة بالشهرة والاصل [illegible] الاصل على موضع اليقين موثقة محمد بن مسلم عن الرجل
يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه وفي موثقة عبيد بن زرارة مثل ذلك قوله هي ترثه مشعر بالاختصاص

بها

بها كما لا يخفى وذهب الشيخ في الاستبصار الى اختصاص ارثها منه بعد العدة بما قصد الاضرار بها بطلاقها ولا ترث منه بعد العدة لعدم
اذا طلقها لا للاضرار بها واستدل على هذا التفصيل بموثقة سماعة عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها
وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه الخبر وحمل الطلاق في باقي الاخبار الدالة على ارثها منه الى
سنة على صورة الاضرار وحمل المطلق على المقيد واطلق الاكثر في ارثها منه ولم يفرقوا بين قصد الاضرار وعدمه ومنهم الشيخ في بقية كتبه
ولا ريب في شذوذ هذا الخبر مع عدم صحته فيشكل تقييد الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والموثق مع اشتهار العمل بعمومها بين الا
صحاب بمثل ذلك الخبر فتدبر ولا فرق في ارثها منه في العدة البائنة وبعدها بين الطلقة الاولى والثانية والثالثة التي لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما دلت على ذلك الاخبار السابقة ولا بينها وبين الطلقة التاسعة التي توجب التحريم المؤبد لاطلاق
الاخبار ولا بين طلاق الخلع والمباراة وغيرهما لاطلاق الاخبار لكن في رواية محمد بن القسم الهاشمي لا ترث المختلعة والمباراة و
المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات من مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه وقد
عمل به في الاستبصار قال فيه بعد نقله فالوجه في هذا الخبر تخصيص عموم الخبر الاول من المختلعة والمباراة والمستأمرة لان
العلة في ذلك من جهتهما من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب [illegible] انتهى واطلاق الاكثر
يقتضي عدم الفرق بين المختلعة وغيرها والخبر ضعيف جدا لا يعارض الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والموثق [illegible]
مع ان مقتضى التعليل فيه عدم الارث في العدة البائنة مطلقا ولم يذهب اليه احد فرع الاول انه قد اختلف الاصحاب في ان
ارثها منه بعد العدة رجعية كانت او بائنة هل يختص بصورة التهمة في الطلاق او لا بل ترث منه مطلقا الاكثر كما في لك على الثاني ومنهم
الشيخ في ط و ف وهو مقتضى اطلاقه في يه وتبعه المحقق في يع والشهيد الثاني في لك وغيره وذهب الشيخ في الاستبصار الى الاول
كما مر ويدل عليه موثقة سماعة السابقة ويدل على الثاني اطلاق سائر الاخبار وقد تقدم الكلام في الترجيح وان كان المناسب ذكره
هنا واستدل على ذلك ايضا الشيخ في الاستبصار برواية محمد بن القسم السابقة قال فيه بعد ذكرها [illegible] اعتبار التهمة لان [illegible]
لا يتهم المطلق [illegible] من حيث ان الطلاق مستند الى طالبتين [illegible] منصوصة [illegible] مع ذلك الجمع بين الاخبار
ورجح العلامة في لف [illegible] لضعف طريق الخبرين [illegible] الاول [illegible] لاثبات الحكم انتهى والمراد بالخبر الاول
هو موثقة سماعة [illegible] الخبر على ما في الاستبصار لا يقتضي عدم وجود التهمة في طلاق المختلعة ونحوها
كون عدم الارث فيها من الزوج بعد العدة لانتفاء التهمة في الطلاق بل يمكن ان يكون لخصوص المختلعة ونحوها مدخلية في عدم الارث
وايضا التعليل فيها بان العصمة قد انقطعت منهن ومنه يقتضي كون الموجب لعدم الارث هو كون الطلاق بائنا لا انتفاء التهمة
ثم ان التعليل في الخبر يقتضي عدم ارثها منه بعد الطلاق مطلقا [illegible] العدة [illegible] ولم يذهب اليه احد وهذا يقتضي الطعن في الخبر و
ضعفه [illegible] بل ذلك التعليل يقتضي عدم الارث في العدة في غير المختلعة ونحوها ايضا [illegible] وانما النزاع في المختلعة
ونحوها بعد العدة قبل تمام السنة ثم ان التعليل انما يتم في المختلعة والمباراة دون المستأمرة اذ ليس طلاقها بائنا والخبر ضعيف
جدا سندا ودلالة مع ذلك شاذ متروك باعترافه كما عرفت فلا يعول عليه واما قيد [illegible] الخلاف بما بعد العدة لانه مورد الرواية وكلام
الشيخ في الاستبصار وما ذكرنا اولى مما يظهر من يع ولك من جعل محل النزاع اعم من ذلك بحيث يشمل ما قبل العدة ايضا وظاهر انه
لا خلاف في ارثها منه في العدة مطلقا بائنة ورجعية وان قصد الاضرار بها ثم ان مورد الرواية هو قصد الاضرار لا مطلق التهمة
كما يظهر من يع ولك فتدبر الثاني انه اختلف الاصحاب في ما لو سألت الزوجة الطلاق وطلقها في مرضه [illegible] طلاق الخلع
المباراة فظاهر الاكثر هو الارث منه [illegible] ثم قال فيه وكذا لو [illegible] علي بن [illegible] بان اختيار عدم
الارث هنا ينافي حكمه بالارث مع عدم قصد الاضرار لان هذه المسألة متفرعة على مسألة اشتراط قصد الاضرار او عدمه فعلى

الاشتراط الارث مع طلبها الطلاق اولا مرض وعلى عدمه يثبت الارث وفيه نظر لان الدليل على ذلك التفريع بل يمكن ان يكون كل من المسئلتين
مستقلا من دون تلازم بينهما او وجه الرواية في كل منهما كما سبق والحق ثبوت الارث لاطلاق الاخبار السابقة وعدم ذكره في رواية محمد بن
القسم وضعفها اسنادا ولكونها معتضدة بعمل الاكثر كما عرفت هذا وقال في التحرير لو سألته الطلاق او خالعته او بارأته فهو توريثها نظر قال
الشيخ والصحيح انها ترث انتهى **الثالث** انه لا يلحق بالطلاق غيره من اسباب الفرقة كالفسخ في المرض واللعان فيه او الرضاع منه للاصل السالم عن
المعارض فلا ترث الزوجة زوجها لو حصل الفراق لها باحد المذكورات حال مرضه وكذا لا يلحق بالمرض غيره من اسباب الموت كالجرح وبعض الا
حوال المخوفة للاصل السالم عن المعارض والمتيقن للزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد النص وهو المرض وهذا هو المشهور كما في المسالك وعن الحلي ابن الجنيد
بالمرض الاسر في يد العدو ... غالب الباء والماخوذ للقصاص والحد بحيث يخاف منه عليها الى ان قال العلامة عنه الباس انتهى وفي المسالك اختار
المشهور **الرابع** انه لو طلق الحاكم زوجتين حال الصحة وعين بالنية ولم يبينها حتى انها حال المرض فلا ريب في عدم الارث بعد العدة وفي العدة
البائنة لا من طرفيه كلا من طرفه اما لو طلقها بهما من دون تعيين بالنية ولا عينها حال الصحة تبا على عدم اشتراط التعيين في الطلاق ثم عينها
حال المرض فان قلنا بان الطلاق يقع بالصيغة وانما التعيين لبيان محل الطلاق فلا ارث قطعا وان قلنا بان الطلاق يقع بالتعيين احتمل الا رث
لوقوع الطلاق حال المرض والاقوى هو العدم لوقوع السبب وهو الصيغة حال الصحة وان لم يتم الا في المرض **الثالث** انه كما في المسالك والتحرير انه لو اقر
في المرض بالطلاق ثلثا حال الصحة فالاقرب عدم القبول بالنسبة اليها **الخامس** لعدم وجود ما ينفي ذلك الاقرار في حق الغير فلا تسمع وهو صدق ثلث باب
الموجب للارث في طلاق المريض وعدم ترتب حكم البينونة معه الى التهمة بغرابة ببن ارتفاعه وهو موجود مع الاقرار بالمطلق فيد الصحة ويحكم عليه
بالطلاق البائن وحرمتها الا بالمحلل المذكورة مالا يرتفعا و لا يخلو من اشكال للتعارض بين الاقرار والاذلا انتهى اقول لا يخفى ضعف في ذلك القول لان
اقراره بالطلاق في الصحة ان لم يكن مسموعا لزم سقوطه راسا فلا وجه للتبعيض والحكم بصحة اصل الاقرار وصحة الطلاق في العام كونه واقعا في
حال الصحة وان كان مسموعا لزم سماعه في الجميع لان الاقرار قد تعلق بامر مركب فيقتضي باستفاء بعض اجزائه فلا يكون الحكم ببقاء بعضه دون
جزء آخر والحق هو صحة الاقرار وعدم ثبوت الارث لها منه للاصل ووجوب الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين واختصاص ما
دل على ارثها منه الى سنة بالطلاق حال المرض وهو غير الاقرار به حال المرض مع وقوع الطلاق حال الصحة وعموم قوله اقرار العقلاء على
انفسهم جائز يقتضي الصحة فان قيل ان هذا الحمل اقرار على الغير بل على غيره وهو اسقاط حق الزوجة من الارث قلنا لا رثها الا ان اقراره بالطلاق في
هو اقرار على نفسه ابتداء وبيان لفعل ما ادان لزم منه ما سبق من سقوط حق الزوجة من الارث وللمبادر من الخبر انما هو الاقرار الابتدائي في
وجوه ما يترتب عليه على انه هو الذي حق الزوجة من الارث بعد الطلاق حتى يثبت وقوعه حال المرض فليس الاقرار في حق الغير لعدم ثبوت وقوع الطلاق
حال المرض فتدبر ثم ان جميع ذلك انما هو على تقدير ثبوت اصل الطلاق بغير الاقرار واما لو كان ثابتا ووقع الخلاف والاشتباه في وقت وقوعه فلا ريب
في صحة اصل الطلاق ثم يبقى قبول الاقرار بايقاعه حال الصحة على القولين من القبول وعدمه كما سبق هنا لا يخفى ما ورد من سابقا عدم
سبعض الاقرار وقبول بعضه دون بعض لان الاقرار غير متعلق بالمركب بل بوقت الطلاق خاصة لا بالمجموع المركب منه ومن الطلاق لثبوت
اصل الطلاق بغيره ولو اقر في المرض بالطلاق من دون تعيين لوقته فهل يقبل اقراره او العدم وجهان من ان اقراره يحمل على وقوع الطلاق
حال الصحة لعدم الاتهام او لعله بعد العدة ومن اصالة تاخر الحادث وهو الطلاق وذلك يقتضي الوقوع حال المرض فترث منه الى سنة
فيه وجهان والاقوى اللزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على محل اليقين وهو الحدين المفروض له **الرابع** انه لو طلق زوجته حال المرض وفيها
مانع من الارث حال الطلاق من الكفر والرقية ثم ارتفع المانع في العدة رجعية كانت او بائنة او بعدها الى سنة بان اعتقت الامة او اسلمت
الكافرة فيها او بعدها فهل ترث منه خلاف فقيل بالعدم وهو مختار العلامة في التحرير لانتفاء التهمة في الطلاق لان المفروض عدم ارثها
للارث حال الطلاق وقيل بثبوت الارث لها الى السنة واختاره في المسالك وجعل في ذلك مبنى الوجهين على ان المقتضي للارث هل هو الطلاق في
المرض مطلقا مع عدم التهمة بالفرار من الارث فعلى الاول الثاني وعلى الثاني الاول لانتفاء التهمة لان الامة والكتابية لا ترث وقت الطلاق لنا

يرث على الاول الوجود المقتضي وهو الطلاق في المرض وانتفاء المانع لو اعتبر هنا الا كونها متهمة حال الطلاق وهو لا يصلح لذلك لان
المعتبر استحقاق الارث حال الحكم به والمفروض انتفاؤه حق مسئلة الحق عدم الارث في غير العدة الرجعية سواء كان موته بعد العدة او في
العدة البائنة للاصل ولزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد النص وهو محل اليقين ولا ريب ان المتبادر من النصوص والفتاوي انما هو بابتداء
الارث حال الطلاق من دون مانع منه دون القابلية حال الموت ولا دخل للتهمة وعدمها وذلك لا ينافي ان يعتبر التهمة مكانها فيه وهي لا
لها دون وجودها بالفعل وحينئذ فلو وقع في العدة الرجعية فلا يبعد ثبوت العدة الرجعية بمنزلة الزوجة وثبت الزوج ومورثها الزوج ولا فلا
عليها اصلا وقال في المسالك والاقوى ثبوت الارث مع زوال المانع في العدة الرجعية وفاقا لابن ربيع زوال المانع قبل القسمة خاصة انتهى اقول وهو
للقسمة هنا العدم انما ليثبتها الارث حال زوال المانع لان العدة البائنة لا ترث الا اذا طلقت في المرض مع تاليها للارث حال الطلاق كما هو
المتبادر المتيقن من الادلة كما عرفت ومحل الطلاق انما هو موته بعد العدة مع ارتفاع المانع او لموت المانع بعد الموت فلا ارث قطعا ولو كان قبل القسمة ونظير
من كلام الماتن ولا الارث لها مع انقضاء العدة مطلقا قبل القسمة وبعدها **الخامس** انه لو ادعت الزوجة الطلاق حال المرض وانكر الوارث ذلك وادعى
وقوع الطلاق حال الصحة مع اتفاقهما على وقوع اصل الطلاق في الجملة فوجهان وفي التحرير انه يقدم قول الوارث لاصالة عدم ثبوت الارث ولو ادعى
ارث المطلقة البائنة او بعد العدة مطلقا على شرطه وهو وقوع الطلاق حال المرض فالشك في وجود الشرط يوجب الشك في المشروط واستشكل في ذلك
في المسالك بان الاصل استمرار الزوجية وبقاؤها الى حين الموت وان الطلاق حادث والاصل تاخر الحادث واصالة العدم ينقطع بالاصلين المذكورين
لتقدمهما مع تقدمهما عليها هذا اذا علم المرض واما لو لم يعلم المرض ثم ادعت فلا ارث قطعا لاصالة العدم هنا وهذا اصالة عدم المرض وعدم الموت
فيه ولو ادعت الطلاق في المرض بعد ما تحققنا الواسطة فيها قال الوارث انه طلق وقدم قول الوارث مع اليمين كما صرح به في التحرير لاصالة عدم الارث
من دون ما يعارضها هنا الا اصالة تاخر الطلاق عن العتق والاسلام معارضة باصالة تاخرهما عنه فيتساقطان ويبقى اصالة عدم الارث
سليمة عن المعارض والحق تقديم قول الوارث هنا وفي المسئلة السابقة لما عرفته وما في السابقة فلزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع
اليقين والشك في وجود الشرط انه يوجب في التحرير ولو طلقها وهما فلم يعلم سبقهما ام ترتبهما ولو كان بعد العلم به شك انتهى وفيه نظر اذ لا دخل للعلم بالعتق
في ثبوت العتق وانما المدار على نفس العتق قبل الطلاق كما لا يخفى **السادس** انه لو كانت عنده اربع زوجات فطلقهن في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن
ثم مات في مرضه ذلك قبل الحول كان الربع مع عدم الولد والثمن مع الولد بين المطلقات والمنكوحات بالسوية لكل واحد ثمن ربع او ثمن ثمن ان
لم يكن تزوجهن بعد انقضاء العدة ثم ان ذلك المفروض انما يتصور في غير العدة الرجعية سواء كان بعد العدة او في العدة البائنة واما في العدة
الرجعية فلا لعدم امكان النكاح الا بعد انقضاء العدة كما قرر في محله ولو لم يدخل بالمنكوحات ثم مات في مرضه فلا ارث لهن ويختص به المطلقات ولو تزوج
اختص به المنكوحات فيه ثم مات في مرضه فلا ارث لهن ويختص به المطلقات ولو تزوج اختص به المنكوحات مع الدخول به لا ارث اصلا كما في قضية
ولا يرث ازيد من اربع زوجات الا هنا انتهى قال في التحرير لو ارتد الزوج ثم قتله ولو طلقها ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام ففي توريثها نظر
انتهى **الفصل السابع** في المحلل وفيه مسائل **الاولى** في تحريم الثلث واحتياجها الى المحلل بعد الطلقات الثلث في الحرة وبعد الطلقتين في الامة و
التحريم بل وفي ذلك اجماعي والاصل والاخبار بعد الاجماع قد دلت عليه قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والمراد بالطلقة
الثالثة لقوله تعالى قبل ذلك الطلاق مرتان الاية **الثانية** انه في التحرير ان العتق بعضه بمنزلة الحرة انتهى مثل ذلك في التحرير والمحلل هو نكاح زوج آخر
لها ويعتبر فيه شروط ويعتبر الوط والوطي ان يكون الزوج بالغا **الثالث** الاصحاب الاتفاق على ان الصغير الذي لم يقارب البلوغ لا اشتهى
الجماع لا يحلل واختلف في المراهق وهو المقارن للبلوغ وهو ابن عشر سنين فما عدا اهل المحلل او لا انتهى اقوال ذهب ابن الجنيد والشيخ
في كتابي الفروع الى انه يحلل وهو الاقوى لذلك ذهب الشيخ في كتابي الحديث الى العدم وهو مختار المحقق في نع والعلامة في التحرير والارشاد
والشهيد في ذلك الى اكثر المتاخرين اقوال وهو الاقوى من الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه ويدل لنا على الاول اطلاق الاية والاخبار الى التحليل
نكاح زوج آخر وهو يشمل البالغ وغيره الا ان منه المراهق خرج بالاجماع فما عدا على انه لا تحل حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته وهي

المراهق بحث لا اطلاق لعدم الاجماع فيه لكونه محل الخلاف وتحقق اللذة فيه لمرهقا ويدل على الشرط رواية على بن الفضل الواسطي عن رجل طلق
امراته الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين
الحد وروداه في الكافي وغيره وضعفه منجبر بالشهرة والتبادر من اطلاق الاية والاخبار انما هو نكاح البالغ كما يأتي لا يجتزي بعضه الحنين
فالقول به متعين الثاني الوطي في القبل بحيث يوجب الغسل واشتراط مطلق التحليل اجماعي الا من سعيد بن المسيب كما في وادعى الاجماع
عليه فيه وبدل عليه بعد الاجماع الاخبار المستفيضة من الطرفين منها موثقة زرارة في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد
انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول
حتى يذوق الاخر عسيلتها الاخبرة بالنص الاخبار وهذا الشرط يتضمن امورا ثلثة الاول الوطي كما مر الثاني كونه في القبل فلا يكفي الوطي في
الدبر لعدم تبادره من الاخبار وان العموم من تخفيف العسيلة على الوطي في القبل لانه المعهود معنا قال الاجماع الثالث كون الوطي موجبا للغسل
وهو ادخال الحشفة فاذا زاد واشتراطه اجماعي عبيد لعلية فان الاخبار لانه المتبادر من الاخبار ولا يشترط فيه الانزال العلمي فيعتبر
اطلاق النص والفتوى قال في التحرير لا يشترط الانزال بل ما يكمل بعد التقاء الختانين حتى حلت ولو كان خصيا وحسب الحشفة فكذلك وكذا
لا يحل وكذا المجبوب ان بقي منه ما يعتد على الايلاج قدر الحشفة ولو بقي دون ذلك لم يحل فيه المحلل انتهى وقال في الارشاد وحلى قبلا
حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او كان الشيخ والمراد الاكسال بمن لا ينزل لعلمه اذ الروايتين صحيحة محمد بن مضارب عن الخصي يحلل الا ان يجلل
ويمكن حمله على مقطوع الذكر والانثيين معا ويحتمل القول بلزوم الانزال لظاهر الخبر الصحيح ضما الى ما يتبادر من الطلاق والاخبار فان
الغالب في الادخال عدم انفكاكه عن الانزال ولا دخول العسيلة الا به الا بعد قدر بيوتهما فان العسيلة تصغير العسل والغرض من التصغير
هنا الاشارة الى انه لا يشترط في التحليل ادراك اللذة التامة المتحققة بالانزال بل يكفي فيه ادراك اوسط اللذة الحاصلة بادخال الحشفة ولو بلا
انزال وذكر في للك ان المعتبر هو ادخال الحشفة او معتادها من مقطوع الذكر او انها كانت بكرا فاقل الاصابة الاقتضاض والتمر والانتشار
لا فرق بين ان يحصل مع ذلك انتشار العضو وعدمه حتى لو حصل ادخال الحشفة بالاستعانة بالكفين كفا عمقتضى اطلاق النص والفتوى ومع
العدم نقل الحيل ذوق العسيلة فلا يكفي انتهى وهذا لا يجتمع ما ذكره من الاكتفاء بادخال الحشفة بالاستعانة من دون انتشار العضو لان
المتبادر من اطلاق الاخبار هو لزوم الانتشار الا ان الغالب الحاصل في الوطي فلا يبعد حمله عليه ولا ان المفهوم من ذوق العسيلة وما ذكره بعيد جدا
بل مقطوع بفساده قال في التحرير لا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا مسلما او ذميا والايجب ان يكون المراة حرة او امة مسلمة او ذمية ولو
صابها محرما كالفاحش كالاحرام والصوم والحيض والنفاس قال الشيخ الاقوى عدم التحليل لفساد المنهي عنه ولو تزوجت الذمية بذمي حلت
للمسلم ان سوغنا له النكاح وكذا لو اسلمت بعد وطئ الذمي ولو تزوجها او تيمم وطلقها في حال ردته او في وطئها ثم رجعت الى الاسلام لم تحل له
الوطي وهنا فرض تصور ان الردة ان كانت قبل الوطي انفسخ النكاح ورفعا رجلي جنبا مختلا وقطعا وان كانت بعد حصلت الدخول انتهى
الثالث ان يكون الوطي بالعقد فلا يحل الوطي بالملك ولا بوطي الشبهة ولا بالتحليل ولا بوطي الشبهة مع العقد الفاسد وبالجملة فقوله
حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد وبالتبعية لفظ الزوج يقتضي العقد وبالتبعية تربيته بعد ذلك فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا
دال على العقد اذ لا طلاق في غيره وكذلك يدل على التراجع ما دل من الاخبار على اشتراط التزويج وهو حقيقة في العقد ولا ريب فيه يدل عليه
ايضا قوله في موثقة هشام بن سالم الاحتى يدخل بها خرجت منه الرابع ان يكون العقد دائما فلا يكفي المتعة بالاجماع ولا يتم الاخبار الا ان
فان المتبادر من النكاح والتزوج فيهما هو النزوع الدائم ولقوله ثم فان طلقها الاية اذ لا طلاق في المتعة ولما في الاخبار ففي موثقة هشام بن سالم
في رجل تزوج ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل بها خرجت منه وفي صحيحة ابن سكير عن الحسن
الصيقل رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل بها خرجت منه
وفي صحيحة ابن بكير كان لا تحل للاول قال لا الا امر كما يقول الله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها المتعة ليس فيها طلاق

الى غير ذلك من الاخبار ومع استكمال الشرائط يهدم الثلث اجماعا ويحل له نكاحها جديدا اذا عرفت ذلك فهنا احكام لابد
بيانها الاول انه اختلف الاصحاب في ان هل يهدم نكاح زوج آخر لها بعد الطلاق اقل من ثلث بمعنى ان الزوج اذا طلق الزوجة طلقة
او طلقتين ثم خرجت من عدتها وتزوجت بغيره وتوجب التحليل على نحو الحاجة اليه بان يكون على الشرائط الاربعة السابقة ثم
طلقها او مات عنها ورجعت الى الاول بعقد جديد بحيث تعود على ثلث طلقات كانه لم يطلقها فلا تحرم عليه الا بعد ثلث طلقات
فلو نكحها ثم طلقها كانت عنده على طلقتين باقيتين فاذا تزوجها ثانيا ثم طلقها بقيت عنده على تطليقة فان تزوجها ثالثا ثم طلقها حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره فالاشهر بين الاصحاب كما في الك والمعتبر هو انه يهدم ذلك الطلاق السابق فكانه لم يكن هناك طلاق في
المتن كما في الك والمشهور الروايتين كما في مع ونسبه في التحرير الى الشيخ واكثر علمائنا ونسبه في الك الى الشيخ في كتابي الحديث
في المعتبر والشهيد الثاني في الك وهو الظاهر من المحقق في مع ونقل عن جماعة منها اشهر الروايتين قد يعرف ذلك بعد تضعيف ما يدل
على الهدم ونقول فيها بدل عليه عدم قال الا ان عمل الاصحاب على الهدم فلا سبيل الى الخروج عنه انتهى وظاهره كانه الاجماع عليه وهو
كالت لشذوذ المخالف فيه فانه لم يعرف فيه الا من شخص معلوم معروف قال في الك بعد نقل ذكرنا الهدم على ان معظم فتاوى مشهورة بين
الاصحاب حتى ان المخالف فيها معلوم ونقل عن بعض الاصحاب عدم الهدم انتهى وقال في المعتبر بعد نقل رواية عدم الهدم وهي متروكة
ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا العمل بها انتهى وقد عرفت هنا هو الظاهر من الكليني في الكافي لانه اقتصر فيه على نقلها بدل على عدم الهدم
وفي التحرير وعندي في ذلك تردد واحتمل في الهدم وفي الارشاد وفي عدم ما دون الثلث وابا ان انتهى وظاهره التردد ويدل على
الهدم موثقة رفاعة عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر وطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم
ذلك الطلاق الاول قال نعم وفي رواية اخرى عنه رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين
منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها
واحدة كانت على اثنتين وفي صحيحة عبد الله بن المغيرة عن عمر بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية
علي عليه السلام وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر وطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي
على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة ويدل على عدم الهدم اخبار صحيحة وغيرها ففي صحيحة الحلبي
عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده
على تطليقتين باقيتين وفي صحيحة منصور بن حازم في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت
او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وفي صحيحة الحلبي مثله الا انه في رواية زرارة عن الباقر ان عليا كان يقول
في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها وفي رواية عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن الصادق في
الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده
على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ورواه في الرجوع بعد ما يعلم وحوله قلت اني اخي في الكتب هذه بكرى في الكافي وكتب عبد الله بن محمد
الى ابي الحسن ثم روى بعض اصحابنا الامام الا انه قال الشيخ فيحمل هذا على تقدير او زاد وروى بعضهم انه يكون عنده على ثلث مستقبلا وان ذلك
طلقت لبيت بعد الدخول بها احد تزوجت زوجا غيره فوقع تحمله الاول الشيخ في كتابي الاخبار حمل الاخبار الاخيرة تارة على التقية لان عدم
الهدم كان مذهب عمر واستدل على ذلك برواية عبد الله بن عقيل السابقة وتارة حملها على تقدير عدم الحد كما لو كان الزوج الثاني غير
بالغ او لم يدخل بها او لم يكن العقد عليها دائما فلا يخفى ما في الاول لظهوره في بعد الاخبار الاخيرة عن التقية والتاويل الثاني بعيد جدا و
العمل بالمشهور متعين للظهور الاجماع فيه وضعف ما دل عليه من الاخبار مع ان الاعتماد بالشهرة العظيمة بين الاصحاب بل بالاجماع ايضا و
بذلك تقدم على الاخبار الاخيرة وان صحت حيث ان الخبر الاول موثق وهو حجة سيما مع اعتضاده بالشهرة ونسبة عدم

الحديث المعلل في رواية زرارة محمولة على التقية ومعتضد لمثل الاصل والاستصحاب وفيه انهما مقطوعان بما دل على التحريم بالثالثة
من الكتاب والسنة والعمل متفق [illegible] الاخبار الصحيحة بعمل الاصحاب واستدل في [illegible] للقول الثاني بصحيحة جميل بن دراج عن احدهما
وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فهكذا ثلثا لا تحل له ابدا [illegible] لم اجد هذا الخبر بهذا
النحو وصح ذلك فالمراد به الطلقات التسع ودون الثلث بقرينة قوله ثم لا تحل له ابدا [illegible] تحل بعد نكاحها زوجا آخر ويدل على هذا
المراد قوله ع اذا طلق الرجل المراة فتزوجت [illegible] الطلقات الثلث وفي صحيحة جميل بن دراج اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها
الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا ما ذكرناه من الطلقات **الثاني** انه لا فرق
في التحريم بالثلث وتوقف التحليل على نكاح زوج آخر بين وقوع الطلقات من الكافر والمسلم ولا في المحلل بين كونه مسلما او كافرا ولا
في الزوجة بين المسلمة والكافرة ولا في الكافر بين الذمي والمشرك لاطلاق النص والفتوى [illegible] طلاق المسلم الكتابية
ثلثا على تقدير [illegible] العدة لانه ليس ابتداء نكاح [illegible] على القول بجواز نكاحها ابتداء او على تقدير طلاقها ثلثا
قبل اسلامه [illegible] الثالثة في الاسلام فاذا طلقها الذمي [illegible] المسلم اذا اسلمت [illegible] نكاح الكتابية
ابتداء ولو كان الزوج كافرا وترافعوا الينا حكمنا بحكم الله سواء كان مذهبهم ذلك [illegible] واسلم الزوج [illegible] الكفار
على خلافها كما تقدم في [illegible] **الثالث** ان تحريم المطلقة ثلثا حتى تنكح زوجا غيره خاص بالحرة سواء كان الزوج حرا او عبدا واما الامة
فتحرم بطلقتين حتى تنكح زوجا غيره سواء كان الزوج حرا او عبدا [illegible] الامة تحرم بطلقتين حتى تنكح زوجا غيره سواء كان الزوج حرا
او عبدا بالاجماع والاخبار كما سبق [illegible] الفصل الثاني [illegible] اشتراط العقد في المحلل [illegible]
[illegible] سألته عن الرجل زوج جاريته رجلا [illegible] ثم طلقها [illegible] فوطئها [illegible] الا
حتى تنكح زوجا غيره والامة المطلقة مرتين لا تحل للمطلق [illegible] الاخبار في الفصل
الثاني وهي كثيرة [illegible] الاجماع [illegible] ابن الجنيد [illegible] وفي بعض الاخبار ما يدل عليه [illegible]
[illegible] صحيحة ابي بصير [illegible] الحر والعبد
في هذه المنزلة سواء [illegible] **الرابع** انه لو طلقت الامة مرة ثم عتقت
بقيت معه على [illegible] تحرم بطلقتين حتى تنكح زوجا غيره وهذا هو [illegible] صرح به الشيخ في [illegible] والمحقق والعلامة
في التحرير والارشاد والشهيد الثاني [illegible] ابن الجنيد فذهب الى انها اذا اعتقت بعد طلقة انتقل حكمها الى حكم الحرائر فلا تحرم
الا بالثالثة وهو شاذ ضعيف والاخبار الصحيحة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها
صاحبها كانت عنده على واحدة [illegible] صحيحة الحلبي في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت على تطليقة واحدة ومثل
ذلك صحيحة هشام بن سالم [illegible] ولا فرق في ذلك بين كون الزوج حرا او عبدا كما [illegible] الاخبار ولو اعتقت بعد تطليقتين فلا
ريب في التحريم قبل المحلل [illegible] الاستصحاب [illegible] ابن الجنيد ولو عتقت قبل الطلقة الاولى كانت كالحرة لا تحرم
الا بالثالث **الخامس** ان [illegible] المطلقة ثلثا كما صرح به في [illegible] والتحرير والارشاد [illegible] في رواية محمد [illegible] انه لا يحلل كما سبق [illegible] الاول
مبني على [illegible] في التحليل [illegible] وفي الرواية [illegible]
بالنسبة الى الخصي [illegible] الذكر والانثيين [illegible] الاخبار [illegible]
الزوج [illegible] التحليل [illegible] صرح به في [illegible] والتحرير والارشاد [illegible] وهذا هو المراد بالاكمال
عنه في الكتب المتقدمة وهذا الحكم مبني على عدم اشتراط الانزال في التحليل وقد سبق الكلام فيه فلا تغفل **السادس** انه لو وطئها
الثاني قبل الوطي [illegible] الزوجة [illegible] ثم [illegible] فلا تحل له كما صرح به في [illegible] والتحرير والارشاد [illegible] وقد تقدم عبارة التحرير

لبينونة
ثم اما ان يقع الارتداد قبل الدخول بها مطلقا او بعده [illegible] فعلى الاول فالحكم [illegible] لانفساخ العقد بمجرد الارتداد وحصول
لعدم العدة فلا يكون الوطي [illegible] العقد واما على الثاني فلا تحصل البينونة الا بعد انقضاء العدة وهل ينفسخ العقد من حين
الارتداد او يبقى موقوفا على الاسلام وعدمه في العدة فعلى الاول ينكشف عدم الانفساخ وعلى الثاني يظهر الانفساخ حال الارتداد وبهما
فعلى الاول لا يحصل التحليل بالوطي وكذا على الثاني مع عدم الاسلام في العدة واما مع الاسلام فيها [illegible] التحليل [illegible] الزوجية
[illegible] فان هذا [illegible] **السابع** انه لو [illegible] المراة [illegible] وحصول شرائط التحليل بعد الطلاق الثلث
في ذلك مع امكان [illegible] التزويج [illegible] العدة [illegible] والتحرير والارشاد
والمعتبر [illegible] انقضاء العدة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] في صحيحة زرارة العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت [illegible]
ابان بن تغلب [illegible] المراة [illegible] في صحيحة حماد عن رجل طلق امراته
ثلثا فبانت منه [illegible] انها تزوجت زوجا غيره [illegible]
[illegible] قولها [illegible] المراة ثقة صدقت في قولها [illegible]
وان لم يكن [illegible] في قبول [illegible] الثقة [illegible] وكما يقبل قولها
في حق المطلق يقبل في حق غيره وكذا الحكم في كل امراة كانت مزوجة واخبرت بموت زوجها او طلاقه وانقضاء العدة في وقت يمكن ولا ريب
[illegible] **الثامن** انه لو اختلف الزوج الثاني والزوجة في الوطي
بين ان يعين الزوج [illegible]
المحلل فادعت الزوجة وانكره الزوج [illegible] الشيخ [illegible] الى ان الزوج الاول يعمل بالغلبة على ظنه من صدقها او صدقه لتعذر اقامة
البينة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] والتحرير والارشاد [illegible] قولها [illegible] لتعذر اقامة البينة
[illegible] انقضاء العدة [illegible]
[illegible] **التاسع** انه لو [illegible] الوطي في الحرام [illegible] الصوم الواجب [illegible] الحيض والنفاس [illegible]
[illegible] الشيخ وابن الجنيد الى العدم
[illegible] الاقوى [illegible] والتحرير والارشاد [illegible] الثاني
نقل [illegible] الشيخ [illegible] نكاح زوج آخر [illegible] الوطي [illegible]
الاباحة [illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
حتى [illegible] النهي [illegible]
عليه [illegible] النكاح [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] النهي [illegible] الفساد
[illegible] الوطي [illegible]
النهي في النكاح [illegible] الفساد [illegible]
ولا يقتضي النهي فيه الفساد كما عرفت **العاشر** انه روى علي بن جعفر في الصحيح عن الكاظم ع عن يهودي او نصراني طلق تطليقة او تطليقتين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] في شرح [illegible]
على ان لكل قوم طلاقا [illegible] من النكاح [illegible] الاسلام [illegible] الطلاق [illegible]

في الحكم فتدبر وصل المخالف [illegible] لو استمر إذ كان المطلق على غير الشرائط بعد الإيمان [illegible] ما سبق من طلاقه [illegible] لم أجد في ذلك نصا
ولا فتوى ومقتضى القاعدة من أن الكل [illegible] بصحة الطلاق وعدم الانهدام بعد الإيمان أو الإسلام إلا أن النص الصحيح قد دل
على الانهدام والمتبع الإيمان والحكم لا يخلو عن إشكال فتدبر

الفصل الثامن في الرجعة وفيه أمور **الأول** أن الرجعة تكون بالقول
وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع في الكل فادعي في المفاتيح الإجماع على الجميع وفي [illegible] الإجماع في القول
صريحا وفي الفعل الظاهر ويدل على الرجوع بالقول جملة من الأخبار ففي الصحيح عن المرزبان عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك
ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمره فقال إذا أشهد على
رجعته فهي زوجته [illegible] اللفظ [illegible] سواء [illegible] نكاحي
أم [illegible] بكل ما يدل على ذلك [illegible] نكاحك [illegible] إلى النكاح [illegible] قال وفي الكفاية
[illegible] ولا يبعد [illegible] القصد في اللفظ [illegible] قصد الرجعة به وهل يجزي ذلك في
الفعل [illegible] أو لا بل يكفي [illegible] عدم [illegible] ذكرها [illegible] الأول [illegible] لأن عدم القصد [illegible]
وأما لو قصد به عدم الرجعة فلا رجعة قطعا [illegible] الفعل [illegible] بالطلاق [illegible] الرجوع
الرجوع [illegible] بانقضاء العدة [illegible] وإن كان [illegible] التحريم لعدم [illegible]
الزوجية [illegible] الشبهة [illegible] التحريم [illegible] بالطلاق [illegible]
بعد ذلك [illegible] وقوع الوطء في حال [illegible] النكاح وحصول [illegible] ارتفاع [illegible]
سلب النكاح الأول [illegible] طلاق [illegible] الدخول [illegible] الرجعة [illegible] نكاح [illegible] الطلاق
العدة من [illegible] المرأة بعد الدخول [illegible] الزوج [illegible] العدة [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] انقضاء العدة [illegible] الطلاق لا [illegible] بالرجعة بل [illegible] العدة
[illegible] بعد الرجعة [illegible] الطلاق [illegible] بالإجماع [illegible] الإسلام [illegible]
للعقد الأول [illegible] المهر [illegible]
رجعية [illegible] قطعا لانفساخ النكاح بالطلاق [illegible] المهر [illegible]
على عدم الإسلام في العدة [illegible] النكاح [illegible] في العدة [illegible]
المهر بالوطء [illegible] في العدة [illegible] الكلام [illegible] في العدة [illegible] الإسلام [illegible]
أن أسلم [illegible] في العدة [illegible] الرجعة [illegible] **الثاني** أن [illegible] الأصحاب كما في [illegible] إنكار
الطلاق في العدة الرجعية من ألفاظ الرجعة [illegible] بالزوجية [illegible] الرجعة [illegible] الماضي و
المستقبل وعدم [illegible] الرجعة [illegible] المستقبل [illegible] المحقق [illegible] الشهيد
[illegible] الرجوع [illegible] من العقود [illegible] الطلاق [illegible]
من حيث [illegible] الرجوع [illegible] على الإنكار [illegible] الإنكار [illegible]
على كونه [illegible] النص الصحيح [illegible] في صحيحة
أبي [illegible] طلقها [illegible] طلاق [illegible] على [illegible] الشهود [illegible]
أنكر الزوج بعد ذلك [illegible] الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره للطلاق [illegible] كان أنكر الطلاق بعد انقضاء
العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما [illegible] إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهذا الخبر نص في [illegible]

وقد

وقد صرح بأن إنكار الطلاق رجعة في [illegible] والإرشاد [illegible] المفاتيح وادعى عليه الإجماع [illegible]
في ذلك [illegible] وأما [illegible] الرجعة [illegible] على الطلاق [illegible] الإنكار [illegible] فلا يكون رجعة [illegible]
[illegible] إنكار الطلاق [illegible] المذكورة [illegible] الإنكار [illegible]
الرجعة [illegible] الرجعة [illegible] ثبوت النكاح والإنكار [illegible] إنكار الطلاق
مع [illegible] الرجعة [illegible] إرادة الرجعة [illegible] الزوجية [illegible] الرجعة [illegible]
مع الجهل [illegible] الرجعة [illegible] الرجعة لكن لما كان [illegible] بعد
العلم [illegible] الأصل [illegible] الطلاق [illegible] **الثالث** أنه لا يجب الإشهاد
في الرجعة إجماعا منا وفي المفاتيح ولا يجب الإشهاد [illegible] وفي صحيحة الحلبي في الذي يراجع
ولم يشهد قال [illegible] بالرجعة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الطلاق [illegible] الرجعة [illegible] رجعة
[illegible] يشهد [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الإشهاد [illegible]
الرجعة [illegible] الإشهاد [illegible] الطلاق [illegible] الأخبار [illegible] **الرابع** أن [illegible] الأصحاب [illegible]
أن الرجعة لا تقبل التعليق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الشرط
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
الصحة [illegible] **الخامس** أنه لو طلقها
رجعية [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible] الزوجية
[illegible] العدة [illegible] الزوجية [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوجية [illegible]
كان ابتداء نكاح [illegible] الرجعة [illegible] السبب [illegible]
الجواز [illegible] الرجوع [illegible] الرجعة [illegible]
الرجعة [illegible] الاستمتاع [illegible] البينونة [illegible] النكاح [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible] الأجنبية [illegible]
أن مقتضى الأصل [illegible] الطلاق [illegible] الرجعة في العدة الرجعية [illegible] والإرشاد [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] في العدة **السادس** أنه لو كان [illegible] طلقها رجعيا [illegible] في العدة [illegible] لأن الرجعة
[illegible] والإرشاد [illegible] نكاحها
[illegible] بالرجعة [illegible] النكاح الأول [illegible] انقضاء العدة [illegible] الرجوع
لفظ [illegible] النكاح [illegible] الرجعة [illegible]
العدم [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] الرجعة
الطلاق في العدة الرجعية [illegible] الرجعة [illegible]
نكاح **السابع** أنه لو طلق [illegible] الدخول [illegible] الطلاق [illegible] الدخول [illegible] الأصل

كما اختاره في يع والتحرير والارشاد والمعتبر المتقدمة بل هي فلها ولا نفقة لها ولا سكنى ولا عدة عليها ولها ان تنكح في الحال وليس له ان ينكح اختها
ولا رابعة سواها اخذا لكل منهما باقراره ولو ادعى الدخول قبل الطلاق من دون رجعة ولكون الزوجة الدخول ليسقط عنها العدة فالحكم كما
مر الا ان نكاح اختها والرابعة موقوف على انقضاء العدة وعلى المعتبر يجب تعويضها لها بكمال المهر ولا يجب عليها الا النصف فان كانت قد قبضت المهر فليس
لها المطالبة بشيء وان لم يكن قبضته فليس لها الا اخذ النصف كما في التحرير وفي المبسوط ان اخذ الحاكم النصف الذي لا تدعيه الزوج
من يد او يده [illegible] انتهى ولو انعكس الحكم بان ادعت المرأة الدخول وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه
فاذا حلف فلا رجعة له ولا سكنى ولا نفقة لها وعليها العدة ويرجع عليها بنصف الصداق ان كانت قبضته والا رجعت عليه بالنصف [illegible] بعد
الانكار ثبت الا الرجعة وعليه النفقة الثامن ان الشيخ كما في الخلاف والمقنعة ان رجعة الاخرس بالاشارة الدالة على الرجعة كغيرها من عقوده وايقاعاته
فانها تصح بالاشارة المراد وهو اختيار ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس والمحقق في يع والعلامة في التحرير والارشاد والشهيدين في اللمعة
[illegible] ابن بابويه في المقنع ذهب الصدوقان وابن حمزة الى اخذ القناع من راسها في الرجعة كما انه يضعه على راسها في الطلاق فانه قال في
يع [illegible] سواء كان بالاشارة ام باخذ القناع من راسها [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] الطلاق لان ضد العلامة [illegible] في كون وضع القناع على راسها علامة الطلاق
وجعله كما سبق [illegible] الرجعة [illegible] التاسع انه لو اختلف الزوجان في انقضاء العدة فادعت
الانقضاء بالاقراء ليمتنع الزوج من الرجعة وادعى الزوج بقاءها فالقول قولها مع يمينها مع امكان الصدق لان النساء مؤتمنات على ارحامهن
[illegible] في الحيض والطهر والعدة [illegible] ما لا يطلع عليه سواهن [illegible] ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
[illegible] لم [illegible] اعتبار لعدم [illegible] ولا تكفي الشهادة [illegible]
[illegible] زيادة العدة والحيض [illegible] ادعت صدقت [illegible] انقضاء عدة الحرة ستة وعشرين يوما ولحظتان ولا فرق في الحكم بين ذات
العادة وغيرها [illegible] والعلامة في التحرير والارشاد [illegible]
الشهيد [illegible] في انقضاء العدة في الزمان المحتمل لانقضائها [illegible]
[illegible] والاستشهاد [illegible] من النساء المطلقات [illegible]
من دون [illegible] على [illegible] ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر [illegible]
كلفت النسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت [illegible] الاستبصار العمل بهذا الخبر [illegible]
بعد نقل الخبر [illegible] محمد على بن كانت [illegible] الخبر [illegible] ثلاث حيض في شهر [illegible]
في فارة النساء [illegible] من بطانتها [illegible] القول قول
المرأة [illegible] انتهى [illegible] الانقضاء [illegible] الامكان [illegible] وقت الامكان
[illegible] الانقضاء [illegible] الدعوى الاولى [illegible]
من [illegible] الدعوى الاولى [illegible] الانقضاء [illegible] علم [illegible]
[illegible] دعوى جديدة في وقت الامكان [illegible] امكان انقضاء العدة [illegible]
باختلاف [illegible] ستة اشهر ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للولادة فان ادعت اقل من ذلك
لم تصدق وان ادعت سقطا مصورا او مضغة او علقة اعتبر امكانه [illegible] قال في التحرير [illegible] عشرين يوما ولحظتان في الاول و
ثمانون يوما ولحظتان في الثاني واربعون يوما ولحظتان في الثالث [illegible] عشرون يوما [illegible]
يوما مضغة ثم [illegible] الزوج [illegible] انتهى [illegible] يمكن انقضاء

عدة الحرة فيها ستة وعشرين يوما ولحظتان وللامة ثلاثة عشر يوما ولحظتان قال في [illegible] يمكن انقضاؤها في الحرة بثلاثة وعشرين
يوما وثلاث لحظات وفي الامة بعشرة وثلاث لحظات بان يطلقها بعد الوضع وقبل [illegible] دم النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة
ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة والنفاس [illegible] بلحظة [illegible] حكم الامة انتهى ولو اختلفا في انقضاء العدة بالا
شهر لا بالاقراء او وضع الحمل فادعت الانقضاء وانكر [illegible] كما في يع والتحرير [illegible] الاختلاف راجع في الحقيقة الى الطلاق في
وقت الطلاق ولا ريب ان القول قوله [illegible] في اصل الطلاق لانه فعله فهو اعرف به [illegible] ولاصالة عدم الانقضاء واستصحاب
البقاء وما دل على ان العدة [illegible] اذا ادعت [illegible] الزوج ولاصالة تاخر الحادث وهو الطلاق
فان دعواه بقاء العدة تستلزم تاخر زمان الطلاق ودعواها الانقضاء تستلزم تقدم الطلاق والاصل عدم التقدم ولو انعكس الفرض
فادعت بقاء العدة طلبا للنفقة وادعى الانقضاء فالقول قولها لاصالة تاخر الطلاق كما عرفت واستصحاب العدة واصالة
عدم انقضائها وقد صرح بالحكم في يع والتحرير [illegible] ان هنا [illegible] ان ذلك النزاع يرجع الى النزاع في وقت
الطلاق والزوج اعرف به [illegible] كما [illegible] في اصل الطلاق [illegible] الاصول [illegible]
قوله الاصول [illegible] قولها [illegible] في وقت الطلاق والزوج اعرف به [illegible] لانه فعله [illegible] ذلك [illegible] قوله
[illegible] عدم المعارض [illegible] النزاع [illegible] الاصول الشرعية [illegible] اصالة تاخر الحادث و
استصحاب الزوجية [illegible] قبل الزمن المتاخر ولو كان النزاع في الحمل فادعت الوضع [illegible]
[illegible] في يع والتحرير والارشاد [illegible] الاخبار على ان العدة الى النساء والوضع [illegible] العدة [illegible]
[illegible] اصالة تاخر الحادث واصل العدم والاستصحاب [illegible] ادعت الحمل فانكر الزوج او ادعت الولادة [illegible] الولد
[illegible] اصالة عدم الحمل واصالة عدم الولادة وعدم كون [illegible] البينة على اليمين [illegible]
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن [illegible] ان المرأة مصدقة على نفسها
[illegible] الاصل العاشر انه صرح في يع والتحرير والارشاد [illegible] انه لو ادعت الزوجة انقضاء العدة وادعى الزوج الرجعة
قبل ذلك فالقول قول الزوجة [illegible] الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج [illegible] الفرق بين
ان حاصل الاول ان الزوج يدعي الرجعة والزوجة تنكر اصل الرجعة مع وقوع الاختلاف بعد انقضاء العدة باتفاقهما [illegible]
قولها لاصالة عدم الرجعة وحاصل الثاني ان الزوجين قد اتفقا على وقوع الرجعة واختلفا في وقتها فادعى الزوج وقوعها في العدة
وادعت الزوجة وقوعها بعدها [illegible] قول الزوج [illegible] الصحة [illegible] الفساد [illegible]
ذلك اصالة بقاء الزوجية لانها كانت مستمرة في زمن العدة الرجعية حيث انها بحكم الزوجة والاصل عدم زوال ذلك العلوم
[illegible] انفساخ النكاح بالطلاق [illegible] استصحابها [illegible] في العدة [illegible]
على انقضاء العدة فلا يمكن استصحاب [illegible] الرجعة في العدة الاصل عدمه ثم [illegible] الرجعة [illegible]
مدعي الصحة [illegible] مدعي العقد الصحيح [illegible] الصحيح [illegible] اصالة عدم جميع الشرائط [illegible]
[illegible] الاصول الشرعية [illegible] المسلمين [illegible] الزوجة انقضاء العدة في وقت معين
مع مصادقة الزوج لها [illegible] الرجعة [illegible] فيقدم قولها كما ذكره لاصالة عدم الرجعة
اذا [illegible] اصالة تاخرها عن العدة [illegible] انقضاء العدة معين معلوم فتاريخ الرجعة
غير معلوم والاصل تاخرها عن العدة [illegible] الاصول الشرعية [illegible] والمراد بالمسألة الثانية ان تاريخ
الرجعة معلوم متفق عليه بين الزوجين وانما الخلاف بينهما في تاريخ انقضاء العدة فيدعي الزوج انقضاءها بعد الرجعة [illegible]

الزوجة انقضائها قبلها ومع لا ريب في تقديم قول الزوج كما ذكروه لاصالة تأخر انقضائها عن الرجعة بتقريب ما مر في الاولى وكيف كان
فالتحقيق في المسألة ان الزوجين اما ان لا يتفقا على الرجعة في الجملة او يتفقا عليها في الجملة وعلى الثاني اما ان يقع الاختلاف في عدة
ترجع الى الزوجة فيها كالعدة بالحمل او الاقراء او لا ترجع فيها اليها كالعدة بالاشهر ثم اما ان يتفقا على وقت احدهما او وقت الرجعة او
انقضاء العدة ويختلفان في الاخر او يطلقا الدعوى مجردة عن التوقيت ثم اما ان يكون هذا الاختلاف قبل ان تنكح زوجا اخر او بعده فهنا
صور المسألة **الاولى** ان يكون ادعاء الرجعة بعد تزويجها بالاخر فان كانت له بينة على الرجعة في العدة كان النكاح الثاني باطلا ورجعت
الى الزوج الاول قطعا سواء دخل بها الثاني ام لا وهو موافق للاصول الشرعية ويدل عليه بخصوصه ما في الصحيح عن المرزبان عن رجل قال لامراته
اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر
فكيف تامره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته ثم مع الدخول بها ترجع على الثاني بالمهر ان جهلت التحريم وان لم تكن له بينة فلا يقبل دعواه
كما دل عليه بعد كونه مما يتوقف صحة قوله على البينة لاصالة عدم الرجعة او تأخرها عن العدة صحيحة محمد بن قيس في رجل طلق امراته و
اشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت
زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخر
احق بها [illegible] عن علي عن ابائه عن علي ع في رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال
لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها وابعد من حمل الخبرين على انه لم يشهد البينة بالرجعة [illegible] على زوجته وهو [illegible]
غيره قطعا كما دل عليه الخبر الاول ولا ادخل لعلم المراة بالرجعة وعدمه في صحة الرجعة اذ ليس [illegible] العزل عن الوكالة [illegible]
[illegible] الخبرين [illegible] كما يشعر به كون رواية الثاني عن رجال الزيدية [illegible] على هذا [illegible] مع عدم البينة [illegible]
الا الزوجة او الى الزوج الاخير فان ادعى عليها [illegible] الرجعة [illegible] على الزوج الثاني [illegible] الزوج الاول
[illegible] عليه [illegible] تقديم البحث فيما في النكاح [illegible] الرجعة حال التزويج بالثاني ثم [illegible] عليها
الا ان [illegible] الجهل [illegible] وان انكرت فهل تحلف [illegible] على انها تغرم [illegible] ام لا [illegible] بالغرم [illegible] التحليف
الغرض [illegible] على الاقرار [illegible] بالغرم بالاقرار [illegible] الحلف [illegible] بالتحليف [illegible] سقطت [illegible] الزوج وان
نكلت حلف [illegible] النكاح الثاني [illegible] اليمين المردودة كالبينة لانها انما يكون كذلك في حق [illegible]
خاصة [illegible] النكاح [illegible] هذا [illegible] ضعيف فاذا انقضت الخصومة معها بقيت على الزوج الثاني ثم ان انكر صدق
[illegible] لان العقد [illegible] انقضت [illegible] العقد [illegible] الاصل عدم الرجعة [illegible] على نفي العلم بالرجعة [illegible] وان
[illegible] اليمين على المدعي [illegible] النكاح الثاني [illegible] المراة الى الاول [illegible] ان اليمين المردودة كالبينة [illegible]
يكن بينهما وبين الثاني نكاح [illegible] الدخول [illegible] الا [illegible] عليها غير مقبول [illegible] ان كان بعد
الدخول [illegible] فذلك بعد ذكر [illegible] ثبوت [illegible] البينة [illegible]
في حق [illegible] انقطعت الدعوى بينهما [illegible] الدعوى على الزوجة [illegible] الدعوى [illegible] النكاح الثاني [illegible]
حلف [illegible] الحكم كما ذكرنا [illegible] الدعوى [illegible] الثاني للاول بالرجعة او نكل [illegible] المراة [illegible]
[illegible] المصدقة باليمين [illegible] على الثاني [illegible] الرجعة [illegible]
موضع [illegible] المراة الى الاول [illegible] الثاني [illegible] اليمين [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ثم اشتراه [illegible] ثم انه لا فرق في جميع ذلك بين اطلاق الدعوى [illegible] على وقت الرجعة ولا
وقت العدة [illegible] خاصة سواء اتفقا على تعيين وقت الرجعة ولا وقت العدة [illegible] خاصة او وقت العدة كذلك [illegible]

النفس

النفس والصوم [illegible] في حق الغير وهو الزوج الثاني ولو قامت البينة على تعيين وقت الرجعة خاصة فهل يحكم بها نظرا
الى اصالة تأخر انقضاء العدة عنها او لا وجهان [illegible] على وقت الرجعة خاصة ثم [illegible] الزوج الثاني
لموت او طلاق [illegible] الى الزوج الاول لاصالة تأخر الحادث وهو انقضاء العدة عن الرجعة [illegible] عنها
[illegible] الزوج الثاني [illegible] **الثاني** ان يتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت عدتي في يوم الخميس
وادعى الزوج انقضائها يوم السبت [illegible] الزوج [illegible] الرجعة [illegible] والاصل تأخر انقضاء العدة منها **الثالث**
ان يتفقا على وقت انقضاء العدة بيوم الجمعة فقال الزوج راجعتك يوم الخميس وقالت بل يوم السبت [illegible] الاصالة تأخر الرجعة
عن انقضاء العدة [illegible] الرجعة في العدة [illegible] العدة فلا يسمع قوله كما لو ادعى الوكيل بعد العزل انه
تصرف قبله [illegible] في القسم الثاني تقديم قولها مع يمينها [illegible]
انقضاء العدة بوضع الحمل او بالاقراء [illegible] العدة [illegible] بالاشهر [illegible]
هو الاقوى **الرابع** ان لا يتفقا على وقت العدة ولا وقت الرجعة بل يقتصر الزوج على تقديم الرجعة [illegible] الزوجة تأخرها [illegible] ان اتفقا
على الرجعة كان القول قول الزوج [illegible] كما [illegible] لم يتفقا عليها كان القول قول الزوجة لاصالة عدم الرجعة
كما سبق [illegible] القول بتقديم قولها [illegible] عدم الرجعة [illegible] **الخامس عشر**
انه لو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة [illegible] المولى [illegible] قبل الرجعة [illegible] قول الزوج [illegible]
[illegible] والتحرير والارشاد [illegible] الزوجين [illegible] كما هو الفرض [illegible] المولى [illegible]
[illegible] المولى [illegible] ثبوت الزوجية [illegible] ثبوت [illegible] الزوج [illegible] قول
المولى [illegible] الزوج [illegible] الزوجية [illegible] الزوج [illegible] المولى [illegible]
والاصل [illegible] الزوج [illegible] على الزوج اليمين لان قوله موافق للاصل وعلى المولى البينة [illegible]
[illegible] اليمين على الزوج [illegible] الزوجين [illegible]
وحكم في التحرير والارشاد [illegible] اليمين [illegible] المولى على الزوج لان حق المولى انما يسقط مع بقائها [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] اليمين [illegible] **الثاني عشر** [illegible] الطلاق [illegible]
في [illegible] رمضان [illegible] اليمين [illegible] القول [illegible] اليمين لاصالة تأخر الحادث [illegible] **الفصل السادس**
في الحيل الشرعية التي يتوصل بها الى تحريم امراة او اسقاط حق [illegible] في جميع ابواب الفقه [illegible] الحيل [illegible]
الواقع الا ان [illegible] الفقهية [illegible] الحيل المباحة [illegible] المحرمة [illegible] على [illegible] الحيلة [illegible]
[illegible] الحيل [illegible] الرضاع المحرم [illegible] الحيل [illegible] المقام [illegible] الزوجة
زوجة زوج الصغيرة الرضاع المحرم [illegible] نكاح [illegible] امراة صغيرة [illegible]
[illegible] الرضاع المحرم [illegible] امراة [illegible] بالعقد عليها قبل [illegible]
من [illegible] الحيل المحرمة [illegible] الزنا بامراة [illegible]
على [illegible] العقد كما هو الاقوى [illegible] الحرمة [illegible]
على القول بان الزنا [illegible] العقد [illegible] النكاح بينهما [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] البراءة [illegible]

من الاوقات ثم حلف على ذلك جاز كما صرح به الاصحاب لكن بشرط التورية مع الامكان كما صرح به في يع والتحرير والارشاد والدروس
بقصد في حلفه عدم الاستدانة في مكان خاص او زمان خاص او مقدار معين او نحو ذلك فيندفع بها الاثم ويظهر ان جواز الكذب
للمصلحة جائز ولو بدون التورية وان قيل بعدم جوازه والاصح عدم التخلص بالتورية وانه يمكن التخلص هنا بانكار الحق [illegible] والحلف عليه من
دون تعرض لعدم الاستدانة فلا يلزم محذور عدم جواز الحلف على عدمها ولو مع التورية [illegible] على المال او حتى الحبس مع الاعتراف بالمال
لتعذر مع ثبوته عليه وعجزه عن الاداء لاعسار ونحوه فيتوجه حلفه بعدم مخالفته بالاداء وهنا فروع الاول ان المعتبر في حلف المظلوم
بلفظه نية [illegible] اللفظ التي نواه عند التورية [illegible] ظاهره ويدفع عنه الاثم والكذب كما لو كان الكلام في غير وقت اليمين من الخارج [illegible]
بينهما في الصورتين فان التورية تنفع المظلوم والنية نية المدعي ابدا اذا كان محقا والحالف مبطلا [illegible] وحلف [illegible]
الكذب [illegible] ذلك بان يقع اليمين على طبق ما يريد المدعي على ما هو [illegible] اللفظ [illegible] التورية [illegible] ظاهره [illegible] الكلام
غير اليمين من الكلام الواقع كذب باقي [illegible] فان التورية [illegible] لا ترفع اثم الكذب [illegible] التورية عند الضرورة وعدم
قصد المعنى من اللفظ [illegible] الثاني انه لو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا [illegible] فحلف [illegible] الحنث
[illegible] لانه لا يفعل [illegible] او [illegible] كما في يع والتحرير [illegible] لا يمين مع الاكراه ولا حنث بمخالفة
اليمين مع الاكراه فلا حاجة الى التورية [illegible] من الكذب [illegible] الحلف على [illegible] مع الاكراه [illegible]
بما ذكر من [illegible] فيخرج [illegible] الحنث [illegible] على مخالفة اليمين [illegible] لو اكره على طلاق امرأته
وجب التورية بانه [illegible] الطلاق [illegible] ومنه انه لا طلاق مع الاكراه فلا حاجة الى التورية وكذا صرح في
يع والتحرير الثالث [illegible] التورية لا [illegible] لان اطلاق اللفظ محمول على حقيقته [illegible] الى المجاز [illegible]
يوهم الكذب [illegible] التورية [illegible] عن الحقيقة سائغ وهذا هو الاظهر لكن ينبغي [illegible] المصلحة كما [illegible]
بعض السلف الصالح انه اذا كان [illegible] احد [illegible] الجارية [illegible] في المسجد [illegible] دائرة في الارض [illegible]
الجارية [illegible] ليس هو هنا [illegible] انتهى [illegible] من المواضع [illegible] فضل [illegible] هو
الاقوى الرابع انه لو حلف [illegible] لا [illegible] ويعني الجبل [illegible] الكبير [illegible] الجبل
الصغير [illegible] اللفظ [illegible] الجارية [illegible] جاز [illegible]
[illegible] في [illegible] وليه
كبيرة [illegible] الخامس [illegible] التورية مع الكذب [illegible]
لان تحريم الكذب ان كان من جهة الاغراء بالجهل والتدليس والتلبيس فهو حاصل مع التورية [illegible] اللفظ على ظاهره
حقيقة مع علم [illegible] المتكلم [illegible] الاخبار [illegible] خلاف الواقع [illegible]
لمدلول اللفظ حقيقة [illegible] والاطلاق الاخبار [illegible] جواز الكذب للمصلحة [illegible] التورية [illegible]
جواز الكذب مع الزوجة لاصلاحها [illegible] في قوله تعالى ايتها العير انكم لسارقون [illegible] كبيرهم هذا [illegible]
تقييد [illegible] من ذلك بالتورية وفي صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن رجل حلف السلطان بالطلاق [illegible] عليه
عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وفي الصحيح عن محمد بن ابي الصباح [illegible] على [illegible]
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن [illegible] الصحيح [illegible] كلما [illegible] بعض الرواة
ان [illegible] فقلت [illegible] قال [illegible] وفي صحيحة سعد بن ابي خلف [illegible]
[illegible] فخرجت [illegible] الى [illegible] الطلاق [illegible] بعد ذلك

الذي

اراد ان يستغرق [illegible] حتى يحلف له بعتق كل جارية [illegible]
جارية معي في ملكك اليوم فحلف لها بذلك [illegible] اليمين [illegible] فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء والتقريب واضح
الاخبار الملائم [illegible] بالتورية [illegible] الكذب مع انه [illegible]
ولا سيما التورية [illegible] في صحيحة [illegible] هشام [illegible] الفاسق [illegible]
امرأة [illegible] المدينة [illegible] ليس عليك شيء والتقريب [illegible]
[illegible] عموم الجواز [illegible] قال [illegible]
[illegible] القتل والطلاق [illegible] الاخبار [illegible] وجوب التورية ولا
[illegible] الاجماع [illegible] بالطلاق [illegible]
العدة [illegible] البحث في العدة وهي جمع عدة ماخوذ من العد [illegible] العدة [illegible]
[illegible] التربص [illegible] على الزوج [illegible]
الاجماع والكتاب والسنة [illegible] المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء [illegible] من المحيض من نسائكم ان ارتبتم [illegible]
[illegible] واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر [illegible] اجلهن ان يضعن
حملهن [illegible] والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا [illegible] على النكاح
او وطء الشبهة [illegible] باسم العدة سواء كان [illegible] النكاح دائما ام منقطعا وسواء كانت المرأة حرة [illegible] الطلاق او الموت او
[illegible] وسواء كان الزوج حرا ام عبدا [illegible] الاول [illegible]
وهي [illegible] الاول [illegible] بالاجماع [illegible]
والاخبار المستفيضة [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] سنين [illegible] من المحيض [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] المملوكة [illegible]
[illegible] وفي صحيحة الحلبي [illegible] عدة [illegible]
ابي بصير [illegible] وفي صحيحة محمد بن مسلم [illegible] في باب العدد والطلاق
وابواب النكاح وهذا هو مختار الكليني في الكافي والصدوق في المقنع والمفيد والشيخ والعلامة والشهيدين [illegible]
سوى موثقة [illegible] زرارة عن رجل تزوج امرأة ثم [illegible] العدة [illegible]
والكلام [illegible] الحكم [illegible]
الفراق بالطلاق او الفسخ سواء كان الفسخ منه او منها وسواء كان [illegible] الكافر [illegible]
بالعكس [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
الحمل [illegible] العدة [illegible] الدخول
[illegible] عموم الاية [illegible] العموم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
الطلاق قبل الدخول بين ان يكون الزوج حرا او عبدا [illegible] الزوجة حرة او امة [illegible] الطلاق [illegible]

عدم العدة في جميع ما سبق من الصور قبل الدخول بين ان يكون الزوج حرا او عبدا وكذا الاصل مضافا الى ورود الدليل في خصوص بعضها كما
في المطلقة والفسخ بالعيب ونحو ذلك والمعتبر في الدخول هنا ما في الجنابة كما صرح به جماعة ولا عبرة في العدة بالانزال بنفسه ولا مع احدهما
لاطلاق ما دل على انه اذا اولج وجبت العدة الا ان يحمل على الغالب المتبادر من التلازم بين الادخال والانزال ويؤيده قوله في صحيحة محمد بن
مسلم السابقة العدة من الماء اي الموجب بكونه محمولا على ما قبل الغسل اي لا تجب العدة الا بما يوجب الغسل فتدبر ويظهر من الاكتفاء بالدخول
لقوله في جملة الاخبار اذا ادخله وجب المهر والعدة والغسل وكذا لا عبرة بالانزال في المهر والغسل فكذلك في العدة ثم انه صرح في التحرير والارشاد
وكذا غيرهما ان الدخول المعتبر في العدة اعم من الدخول قبلا او دبرا وتنظر فيه في الاخير الشهيد الثاني وانما يتم الدليل مشكل لان المتبادر من الادخال هو
قبلا لانه الشايع الغالب والوطي دبرا شاذ نادر فلا ينصرف اليه الاطلاق الا ان يقال كما مر ان ضم المهر والغسل بالعدة في الاخبار يقتضي ذلك لتعميم
لثبوت الغسل والمهر بالوطي في الدبر في الاخير تأمل فتدبر ثم انه لا فرق في وجوب العدة بالدخول بين كونه من الخصي او مقطوع الانثيين او مجبوب
او من غيرهم والظاهر عدم الخلاف في وجوب العدة على الموطوءة مع كون الزوج خصيا وحصل الادخال وان لم يحصل انزال اصلا كان حملها لا وقد صرح به
في يع والتحرير والارشاد وكذا في المقاتل وان في المختصر ما يبين انه اقول في صحيح ابي عبيدة الحذاء عن رجل تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال
جائز له قبل انه مكث معها ما شاء ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فعل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل
قال اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وظاهره وجوب العدة عليها ولذ منها ولذت منه بالجماع فان
اللذة كناية عنه كالخبر في اخبار اخر بدون تسليمها ويقيد ارادة الدخول منه بحكمه بعدم نقص المهر بالطلاق وانه بدونه ينقص قطعا
وايضا قوله اذا كان ذلك منه اشارة الى الوطي والخبر صريح في وجوب العدة مع جماع الخصي وفي اعتبار الانزال في الغسل تنبيه على المطلقا
دل على انه اذا ادخله وجب المهر والعدة والادخال يتحقق من الخصي ومن المجبوب وهو مقطوع الذكر سليم الانثيين فذهب الشيخ في المبسوط الى
وجوب العدة لو طلقها لامكان المساحقة وضعفه ظاهر لان العدة قد علقت في الاخبار على الادخال وهو غير ممكن بالنسبة اليه والمقطوع
لها العدة مع عدم الحمل وهو مختار يع والتحرير ولكنها مع الحمل فقد صرح به في الارشاد بوجوب عدة الحامل الموقوف الولد به لامكان الانزال
بالمساحقة ولدلالة الاخبار على ان عدة الحامل وضع الحمل وهو اعم من ان يكون حصل بالدخول او بدونه وذكر في المسالك والمسوح الذي لم
يبق له شيء لا يتصور منه دخول ولا انه تدخيل ... فلا يلحق الظاهر لا يجب على زوجته منه عدة وربما قيل ان حكمه حكم المجبوب وهو بعيد جدا
فتدبر والظاهر كما مر ان لا عدة بدون الدخول الا من الوفاة كما ذكر في المعتبر ولا عدة على الحامل من غير دخول وهو الظاهر من الاخبار
الدالة على عدم العدة لغير المدخول بها الا ان يحمل على المتبادر من الجميع غير صورة الحمل بلا دخول فتأمل فوفاء بعدم الاولى في وجوب عدة الطلاق بين
كون الدخول من البالغ وغيره الصبي الغير القادر ممن يصلح للولادة لاطلاق المقتضي وهو الدخول كما صرح به في المسالك فهل تجب العدة مع
استدخال الذكر من دون انتشار العضو كما في الصغير والعنين ونحوهما فيه اشكال من اطلاق الادلة بوجوبها بالدخول ومن ان المتبادر منه هو
الدخول المعتاد من حصوله بعد الانتشار فيحمل على الغالب ومقتضى الاصل العدم واختلف الاصحاب في وجوب العدة بمجرد الخلوة فالاشهر كما
في يع هو العدم كالمهر وهو الذي صرح به في يع والتحرير والارشاد وذلك ذهب الى ابن الجنيد وجوبها بمجرد الخلوة وان لم يدخل بها كما في
المهر ويدل على الاول مفهوم الشرط في قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وكذا مفهوم الشرط في موثقة حفص بن
البختري اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وفي صحيحة الحلبي مثل ذلك وفي صحيحة عبد الله بن سنان اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة وفي
صحيحة محمد بن مسلم العدة من الماء ويدل عليه اطلاق جميع ما دل على انه لا عدة مع عدم الدخول وقد سبق جملة منها وفي صحيحة زرارة عن رجل تزوج
جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقا فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن
كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه في موثقة ابي بصير الرجل يتزوج المرأة فيرخى عليه وعليها الستر
او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك لانها تريد ان

تدفع

تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر قوله لا يصدقان اي يقتضي كون الدخول هو الموجب للعدة كما يشعر به عدم التصديق
والتعليل بانها تريد ان تدفع العدة عن نفسها فتأمل ويمكن الاستدلال بالخبر على وجوب العدة في الخلوة الشرعية وان لم يحصل الواقع فيدل على قول
ابن الجنيد صحيحة الحلبي عن الرجل يتزوج المرأة فيرخى عليه وعليها الستر ... الا ان يجامعها الخادم فقال الشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه قال الا انه ربع على ...
اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة ويؤيده صحيحة زرارة اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها
فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول الخبر ... حكم ... ان خلاه بها دخول فحمل المراد به الدخول حقيقة قطعا بل المراد به انه في حكم الدخول
فيجب بها العدة كما يجب بالدخول فتدبر والجواب ان الخبر الواحد لا يعارض الاية والاخبار المستفيضة المشهورة بل الاجماع والجملة حمل الشيخ
بانه مخالف لظاهر الكتاب والسنة والشهرة موافق للعامة والاخبار الاولة اكثر عددا واصح سندا واشهر فتوى وموافقة للكتاب والسنة ولما في
على الشيخ حملها على انهما دون الفرج ولا دليل يحكم كون الخلوة والظاهر ان يكون في مقام الدخول باثر ان يكون في مثل هذا كما في التحرير فتدبر والاخلفا
في الدخول فتم قول المنكر لان الاصل عدم الدخول وهذا هو المشهور كما في المسالك وكذا في يع والتحرير ... وقد ذكرنا الكلام في ذلك مع نقل الاقوال
والاختلاف بالمهر في النكاح لان الكلام ثمة متعلق بالمهر وهنا متعلق بالعدة وخالف في ذلك ابن الجنيد فقدم قول مدعي الدخول قال في
التحرير ولو اختلفا مع الخلوة في الاصابة فالقول قوله مع اليمين في العدم فان اقامت شاهدين او شاهدا وامرأتين حكم بالبينة وقبل الشاهد
واليمين لان المقصد تحقيق كمال المهر وقال الشيخ والذي يقتضيه مذهب اصحابنا ان الزوج ان كان هذا لا يعلم صدقه قولها سئلت ان كانت بكرا
فوجدت كما كانت فالقول قولها وان كانت ثيبا فالقول قول الرجل لان الاصل عدم الدخول وهذا القول مضطرب انتهى ويمكن الاستدلال
لقول ابن الجنيد بموثقة ابي بصير السابقة وهي وان لم يكن موردها صورة النزاع الا انه مع عدم سماع قولهما مع اتفاقهما على عدم الدخول لمكان التهمة
عدم سماع قول المنكر مع الاختلاف بطريق اولى فتدبر وما فيها من التعليل اشارة بانها تدفع المهر بقصده وهي تريد ان تدفع العدة والعلة
المنصوصة حجة وبعضها العموم والجواب انه ظاهر الخبر ... على ... المهر بالخلوة وقد سبق ما دل على انه ذلك مذهب العامة ويمكن
الاستدلال لقول الشيخ في صحيحة زرارة السابقة وحيث خلافه كان غير صورة النزاع الا انه اذا دل على الاعتداد في صورة النزاع مع عدم
البكارة نظرا الى مفهوم الشرط في النزاع الخلاف اولى اذ لو حكم بالدخول مع عدم الاختلاف بين الزوجين كما هو مقتضى اطلاق الخبر فمع الاختلاف
اولى بعدم الدخول ولا ذكر في التحرير من قبول الشاهد واليمين اذا ادعت الدخول وهو قوي لاستلزام الدعوى المال وانما لو ادعاه الزوج فلا يسمع
قول الشاهد واليمين لعدم المال في هذه الدعوى وفي التحرير ولو كان طلقها ثم ادعى الدخول ليثبت له الرجعة لم يقبل منه لانه يثبت الرجعة
وليس ثمة الا انتهى اقول ... فرق بين وقوع الدعوى بعد الطلاق او قبله قال في التحرير ولو اتت بولد يمكن ان يكون منه الحق به ولو لستة اشهر من حين العقد
لحق النسب لامكان ان يكون منه بان يطأها فيما دون الفرج فيسبق الماء الى الفرج او يستدخل ماء فتحمل منه وله نفيه باللعان ولا يجب المهر لو نفاه
الوطي فيما دون الفرج او استدخال الماء ولو اختلفا في ... مع نفي الولد الملحق به فالقول قول الزوج مع اليمين ولو لم ... نسب الولد ولم ينفه
واختلف الاصحاب في الثانية والثالثة ثم انه قال الشيخ ... ان ... المهر كما انتهى فتدبر فيه **الثانية والثالثة** من لا عدة عليها الصغيرة واليائسة وقد اختلف
الاصحاب في وجوب العدة عليهما بعد الدخول فيما سواه من عدة الطلاق والفسخ وعدة وطي الشبهة اما عدة الوفاة فلا خلاف في وجوبها عليهما
مطلقا وكذا عدة الحامل في اليائسة كما لو فرض حمل كما في الصغيرة ... في الاشهر كما في يع ... المقاتل فيه وعدم وجوب العدة
على الصغيرة واليائسة وقد سبق في الاشارة الى ... واخر جمع الى الاكثر والى المتأخرين وقال الشيخ في كتابي الاخبار ان ذلك مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي
فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين انتهى وهذا يدل على اتفاق اصحابنا في عصر الشيخ ومن تأخر عنه وقال وهو مختار الكليني في الكافي ايضا
ونسبه فيها ابنه الى معاوية بن حكيم وهو الظاهر من الصدوق في الفقيه لانه اورد فيه جملة مما يدل عليه من الاخبار فقد به ونسبه في المعتبر الى المفيد
والشيخين وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو مختار المحقق في يع وسائر ... والعلامة في التحرير والارشاد وغيره
فهذا في المعتبر والشهيد الثاني في المسالك وهو المشهور كما في الكفاية وذهب السيد المرتضى وابن زهرة الى وجوبها عليهما العدة على وابن بعض

الروايات كما ستعرف وهو مختار الحسن بن سماعة من الرواة كما نقل عنه في الكافي ويب والاستبصار نقل في الكافي بعد ذكر جملة مما يدل على عدم
العدة وذكر رواية ابي بصير الدالة على العدة بعدها وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن الحيض
قال فاما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معوية
بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وقال الشيخ بعد نقل قول ابن سماعة فاما قول الله ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم يئسن فاما اذا جاوزت
الحد وارتفع الشك فانه قد يئست اذ لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة انتهى قوله كان ابن سماعة يأخذ بها اي برواية ابي بصير الدالة
على وجوب العدة ويقول ان ذلك في الاماء اي ان ما دل على عدم وجوب العدة من الاخبار المراد بها الاماء فانهن لا يستبرئن اذا
لم يكن بلغن الحيض فاما الدالة على عدم العدة مع عدم الاستبراء فكيف يحمل تلك الاخبار عليه والشيخ في كتابي الاخبار قال ابن سماعة
يجب العدة على جميع ذلك كلهن وقال لا تسقط العدة من الاماء ثم قال الشيخ وهذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل انتهى وحاصل هذا الكلام ان ابن
سماعة يقول بعدم وجوب العدة في الاماء وهذا الاستبراء يحمل ما دل على عدم وجوبها على الاماء فيكون بعينه من الحرائر والاماء الا ان بها في وجوب
العدة على الحرائر دون الاماء وضعفه كما ستعرف وهو قول ثالث في المسألة غير القولين لكن الظاهر ان مراده هو ما نسب اليه في الكافي من
الاستبراء دون العدة والطلاق اسم العدة عليه مجاز فهو موافق للقول الثاني ويدل على الثاني الآية وهي قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فان العدة تجب في اللائي يئسن بقوله ان ارتبتم فالمراد به على ما هو الظاهر الشك والريبة في كون
انقطاع حيضها لكبر او لعارض فحاصل الآية ان اللائي يئسن من المحيض يجب العدة ثلاثة اشهر في المحيض لم يتحقق كونه لكبر ام لعارض وحاصلها
متى بالكلية فصل الشك في ذلك فيجب عليهن هذه العدة لعدم تحقق الوصول الى حد فلها العدة وهي ثلاثة اشهر وكذا المراد بقوله واللائي لم يحضن
هو اللائي في سن من تحيض مع عدم الحيض فان قبل ملاحظة الحمل الى العدة وعلى العادة فيها ثم لكنه مقيد بالعادة كان الشرط المحذوف في قرينة
السابق وهو قوله ان ارتبتم اي اللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والمراد بالارتياب هنا الشك في كون ذلك الصغر او لعارض مع
عدم سبق الحيض فيها فان قيل لا تقييد في قوله واللائي لم يحضن بل هو مطلق واما التقييد بالارتياب في قوله واللائي يئسن من المحيض وهو لا
يستلزم التقييد في الثاني قلنا هذا ظاهر الفساد ومن المكابرة الواضحة فان قوله واللائي لم يحضن معطوف على قوله واللائي يئسن من المحيض
فيتم جميع ما يعتبر من الحمل ويقيد لما سبق عليه ويشهد له انه لولا ذلك لم يحصل الفصل بين الصغيرة والبالغة بل لم يجب العدة فيهما مع انه لا
يجب فيها اجماعا وعند ثابت عدم العدة في البالغة بمفهوم قوله ان ارتبتم ثبت في الصغيرة ايضا بالاجماع المركب وان لم يدل عليه الآية
بل كانت مطلقة فان الاجماع يقيد اطلاقها وقد ظهر من عبارة الكافي السابقة ان دلالة الآية على ما هو المشهور وكذا الشيخ في كتابي الاخبار استدل
بالآية المذكورة فيها ما سبق نقله ثم قال ويدل على وجوب العدة هذا الخبر محمد على من يكون مثلها يحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن تريب بحالها
ثم ذكر الآية ثم قال فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلاثة اشهر
انتهى وكذلك يظهر ارادة هذا المعنى من الآية من صحيحة الحلبي الآتي بعد الامر من قوله ان ارتبتم الريبة فقال ما جاز الشهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة
اشهر وعلى هذا فالاخبار كثيرة فمنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا
اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ورواه
في الكافي وفي يب عن الكافي وفي السند سهل بن زياد ولا ضرر فيه سهل فان الظاهر انه من مشايخ الاجازة المعدودة ايضا في يب بسند موثق بعلي بن
الحسن بن فضال وجهالة الطريق غير ضائرة فيه وفي صحيحة زرارة في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة
وان دخل بها وفي موثقة محمد بن مسلم التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها وفي الموثق عن ابي عبد الله في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال
بانت منه ولا عدة عليها والآية عنده في الموثق مثل قوله في صحيحة جميل في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل
بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بها وفي الفقيه الا انها مرسلة لم يسند الى الامام وهو غير ضائر

في الحيض كما قرر في الاصول وفي صحيحة حماد بن عثمان عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وفي مرسلة
جميل
دراج في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها وفي مرسلة ابن بكير في الرجل يطلق الصبية التي لم
تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما وفي مرسلة
ابن ابي عمير
ابي عمير في المرسل مثل ذلك وفي مرسلة حماد بن عثمان في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما
وحملها الشيخ في ما بعد على الشرع وبعدها على التقية الى ان صحيحة الحلبي عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة
اشهر وعدة التي تستقيم حيضها ثلاث حيض وصحيحة محمد بن مسلم في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض
مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة
هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ورواية ابي بصير عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر وموثقة ابي بصير عدة التي لم تحض
والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وصحيحة داود بن سرحان عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض وصحيحة الحلبي لا ينبغي للمطلقة ان تخرج
الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض والجواب عن هذه الاخبار من وجوه الاول انها شاذة نادرة ولا
الاولى اكثر عددا واوضح سندا واشهر فتوى بل ربما امكن دعوى الاجماع على مضمونها الاتفاقي من تأخر عن المرتضى وابن زهرة عليه كما عرفت
من انتسب في ذلك الى الشاذ من ونقل الاتفاق من تقدم على المرتضى كما يظهر من عبارة يب والى ابن سماعة كما سبق الثاني انها مخالفة للآية
كما عرفت والاخبار المخالفة موافقة لها فالعمل بها والاخذ بالثاني متعين ويعمل فيه بما وافق الكتاب ورد الشاذ النادر مما خالف الكتاب الثالث
انها مخالفة للاصل والاخبار الاولة موافقة له والمؤيد على المخالفة على ما ذكر وكذا مخالفة العموم ما دل على جواز النكاح من الكتاب والسنة
موافقة له الرابع انها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة مخالفة لها فيتعين الاخذ بخلافهم وترك ما وافقهم الخامس
انه ليست الاخبار الاخيرة صريحة في الصغيرة والآيسة وانما غايتها الاطلاق لان التي لا تحيض كما في الخبر الاول اعم من ان لم تبلغ او قعدت عن
الحيض وهي في سن من تحيض وهي المسترابة وقد ورد النص والاجماع على انها تعتد بثلاثة اشهر ويؤيده قوله والجارية التي قد يئست من
المحيض فان المراد بها من انقطع حيضها وهي في سن الحيض ويؤيد ذلك انه قوله في صحيحة محمد بن مسلم والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها
لم تيأس والتي قوله في صحيحة الحلبي لم تبلغ فلعل المراد به من لم تبلغ الحيض وقد بلغت التسع ويدل عليه في الكافي وانما سقط ذكر الحيض في
ويرشد اليه قوله في رواية ابي بصير عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر واما قوله فيها التي قعدت عن المحيض فيمكن ان يراد بها العقيمة والتي لا تلد
في رواية ابي بصير عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر فيمكن تقييدها بمن كانت في سن من تحيض وان كان الاطلاق يشمل من لا تبلغ التسع
الا ان الاطلاق يقيد بما دل على عدم العدة على الصغيرة وهكذا يحمل المطلق على المقيد وكذا قوله فيها والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر
كان الاطلاق يشمل اليائسة وغيرها الا انه لابد من حمله على غيرها بقرينة ما دل على انه لا عدة على اليائسة حملا للمطلق على المقيد والفرق بينهما
وبين التي لم تبلغ المحيض ودفع على ذلك قوله في موثقة ابي بصير عدة التي لم تحض فانه وكذا الكلام في الخبرين الاخيرين وبالجملة فالاطلاق لا
يعارض المقيد فلا تعارض في البحث وقد طعن جماعة في رواية ابي بصير بضعفها وعدم اسناد الرواية فيها الى الامام وهو كذلك حقيقة بعرف
البحث فيه لانها ايضا والصحيحة الحلبي فرواها في العقيقة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وفي يب رواها عن ابان بن تغلب عن الحلبي وهو بعيد
لبعد رواية ابن تغلب عن الحلبي مع كثرة رواية ابان بن عثمان عن الحلبي فبعيد على ان قوله في جملة من تلك الاخبار والمستحاضة التي لا تطهر
مشكل لان المستحاضة اذا استمر بها الدم تعتد بالقروء لانها ترجع في حيضها الى التميز بالوصف او الى العادة نسائها او الاقراء او الروايات فلا
تعتد بالاشهر فتدبر واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين الحرة والامة ولا بين الدائمة والمتعة ولا بين الفراق بالفسخ او الطلاق في
ولا بين المعقودة والموطوءة بشبهة ولا بين كون الزوج حرا او عبدا للاصل واطلاق النص والفتوى فتدبر واستدل المخالفون ايضا بقوله
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الآية بناء على ان المراد بقوله تعالى ان ارتبتم الجهل بحكم الصغيرة والآيسة اي ان جهلتم بحكمهما ثم قال

فعدتها ثلاثة اشهر وغيرها فيه لعدم عدها من مفهوم الاية مع ان بيان الاحكام الشرعية في القران وفي غيره لا يختص بالجهل والعجب مما في الك
من قوله الحوان الاية محتملة للامرين وان كانت كلا الامرين على مذهب المرتضى وصح انتفى حينئذ انه لو اريد بها الجهل بالحكم لقيل ان جهلتم [illegible]
الى انه لا معنى لتعليق الاحكام الشرعية على الجهل والريبة لا ريب في ظهور الاية في المعنى والعجب من ذلك ما ذكره المرتضى من عدم دلالة الاية على ما
المشهور قال بعد ما نقل عن بعض الاستدلال بالاية على مختاره ان الاية بها اشهر بما ذهبوا اليه لان ارتبتم وهو متفق في الصغيرة واليائسة
ثم اجاب بان الشرط لا ينفع اصحابنا لان شرط [illegible] في شرطه ان يكون مثلها تحيض [illegible] ان الناشئة في
الالفاظ وتغيير العبارات مع اتحاد المعنى المقصد لا وجه لها مع العلوم اذ الريبة تستلزم كون مثلها تحيض ولا نذهب عليها ان نسبة المشهور الى
الاصحاب كما وقع في كلام المرتضى يقتضي الاتفاق على ذلك الحكم فتدبر ثم ما ذكره المرتضى الاية عليه من ان سبب نزول الاية ان ابي
كعب قال يا رسول الله ان عدد من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت الاية فكان هذا الاجمال المراد
بالارتياب ما ذكره المرتضى وهذا هو المشهور مدفوع بعدم ثبوت ذلك النقل ولو سلم لا يقتضي حمل الاية عليه اذ يمكن ان يكون المراد بيان حكم
الصغيرة والكبيرة مع كونهما في سن من تحيض على انه يمكن ان يكون المراد بيان حكم الصغيرة والكبيرة جميعا كونهما في سن من تحيض على انه يمكن ان يكون
السؤال عنهما انهم يعتدون بذلك العدد [illegible] ان المراد بالعدة الى النساء كما لا يمضي على [illegible] او يبقى ظاهر العدد من ذلك وان في الخطاب
الذكر على ان المراد بالارتياب ما قاله المرتضى وهو الارتياب في الحكم والجهل به دون الارتياب في الموضوع وهو عدم العلم باليأس لعلمنا
ان الاتيان بضمير المذكر يكون الخطاب للذكور كما يدل عليه قوله تعالى من نسائكم ولا يمكن ان النساء لما كن يرجعن الى الرجال في الحكم تعلق الخطاب
بالرجال لا بهن **تذنيب** اختلف الاصحاب في حد اليأس فذهب الشيخ في النهاية وجماعة كما في المختلف الى خمسين سنة مطلقا ويدل عليه
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة ومرسلة البزنطي الصحيحة اليه المراة التي يئست من المحيض حدها خمسون سنة وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
[illegible] وهذا هو مختار المحقق في النافع في باب العدد وقال في الشرائع وفي حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون سنة انتهى ونسبه في [illegible]
الى الاكثر وذهب المحقق في باب الحيض من الشرائع الى ان حده ستون سنة مطلقا واختاره العلامة في المنتهى [illegible]
بخمسين سنة والقضاء بستين سنة [illegible] موثقة عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض [illegible] ومثلها لا تحيض [illegible]
[illegible] ستين [illegible] لا تحيض ومثلها لا تحيض [illegible] قال في الكافي بعد ذكر هذا الخبر وروي ستون سنة ايضا قال في المفاتيح
وفي رواية صحيحة اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض [illegible] الى هذه الرواية الا انه قد وقع له سهو في [illegible]
بالصحة وفصل جماعة بين القرشية والنبطية وغيرهما فحكموا بالستين فيهما وبالخمسين في غيرهما وهذا هو المشهور بين الاصحاب كما في شرح المحقق
الثاني في باب الحيض وهو المشهور كما في [illegible] في باب العدد وهو مختار الصدوق [illegible] المتأخرين كما في [illegible] وهو مختار العلامة في
[illegible] في [illegible] كما في المقتصر والشهيد [illegible] الا انه في [illegible] الحاق النبطية بالقرشية لفقد الدليل عليه
[illegible] القرشية وغيرها [illegible] ابن ابي عمير الصحيحة اليه اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش
[illegible] وحد اليأس خمسون سنة [illegible] القرشية [illegible] الى ستين [illegible] النبطية والقرشية في البلوغ الى ستين [illegible]
وروي ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش انتهى ولا [illegible] الخمسين في غير النبطية والقرشية
[illegible] صحيح [illegible] على الستين [illegible] الخمسين [illegible] الاحتجاج [illegible] الصحيحة
[illegible] والقول بالستين [illegible] الستين على القرشية واما الستين في القرشية
[illegible] ابن ابي عمير [illegible] النبطية [illegible] كما في [illegible]
[illegible] على الخمسين الحكم [illegible] الصغيرة [illegible] ويدل عليه ايضا ظاهر الاجماع صحيحة

عبد الرحمن بن الحجاج السابقة وموثقة سماعة قال في المفاتيح ولا عدة للزانية مع الحمل بلا خلاف اذ لا حرمة له ويعتد بثلاثة اشهر عما
العدم والاشتباه في التحريم اولى [illegible] والاحوط [illegible] خلاف البناء انتهى **الفصل الثاني** في عدة
الحرة الدائمة الحائل [illegible] للزوج بغير الموت مع البلوغ والدخول وعدم اليأس وعدم الاسترابة وعدتها ثلثة قروء بالكتاب والسنة و
الاجماع قال [illegible] لكنهم اختلف العلماء في ان اقراء العدة ما هي هل هي الاطهار او الحيض يظهر من هذا الكلام اتفاق جميع علماء الاسلام
على انقضاء عدة ذات الحيض بالاقراء وكذا في المختصر ادعى الاتفاق على انقضاء العدة بالاقراء وقد اختلف علماء الاسلام في المراد بها
فذهب جماعة من العامة واكثر اصحابنا كما في المسالك الى ان المراد بها الاطهار وهو المشهور بين الاصحاب كما في [illegible] ونسبه في المختلف الى الاكثر
وفي [illegible] انه اشهر الروايتين وهذا هو مختار الشافعي من العامة وذهب [illegible] الكليني في الكافي والصدوق في المقنع والشيخان
والمحقق والعلامة والشهيدان وابن فهد في المقتصر [illegible] من الاصحاب ثم ذهب ابو حنيفة الى ان المراد بها الحيض وقال
اخبارنا لذلك ما اكثرها [illegible] على ان المراد الاطهار منها في صحيحة زرارة القرء ما بين الحيضتين وفي صحيحة محمد بن مسلم مثل ذلك وفي صحيحة زرارة
الاقراء هي الاطهار وفي صحيحة زرارة رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين [illegible] اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها وحلت للازواج قلت اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا
وفي صحيحة اسمعيل الجعفي رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وفي صحيحة زرارة المطلقة ترث وتورث
حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع وفي رواية زرارة قلت لابي جعفر اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي ع قلت وما
قال فيها قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها
ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة الى غير ذلك من الاخبار الواردة في باب الطلاق والعدة منها موثقة زرارة [illegible]
تحيض ثلثة اقرء [illegible] فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر الاقراء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها [illegible]
[illegible] القرء جمع الدم بين الحيضتين [illegible] الاخبار [illegible] على ان المراد بها الحيض [illegible] في صحيحة الحلبي [illegible]
حيضها ثلاثة [illegible] وفي صحيحة ابي بصير [illegible] وفي صحيحة محمد بن مسلم في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها
حتى تدخل في قرئها الثالث [illegible] ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هي املك بها ما لم تحل لها الصلوة وفي صحيحة زرارة عن المطلقة [illegible]
تحيض لصاحبها عليها رجعة [illegible] حتى تطهر [illegible] من الحيضة الثالثة [illegible]
في الحيضة الاولى [illegible] وفي صحيحة الحسن بن زياد هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاوليين حتى تغتسل [illegible]
[illegible] اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وفي موثقة اسحق بن عمار [illegible] ان المراة
[illegible] فيجدها [illegible] لم تغتسل [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] المشهور بل الاجماع [illegible] اصحابنا [illegible] قال في الكتاب [illegible]
على المشهور ومع ذلك هي موافقة للعامة وفي صحيحة محمد بن مسلم [illegible] على ان المراد [illegible] الاطهار [illegible] في صحيحة [illegible]
ان الاقراء ثلث حيض [illegible] الحيضة الثالثة [illegible] اعتبر [illegible]
انها لا تبين الا عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة [illegible] الحيضة
الثالثة [illegible] وفي صحيحة زرارة [illegible]
غير جماع [illegible]
لا بد ان يراد [illegible]

مقارنتان بما دل على ان كون الاقراء هي الاطهار هو قول لعلي ع من صحيحة زرارة وروايته كما سبق ويدل على ذلك الاخبار وهو [illegible] التقية
قول لمن رأوه ان اهل العراق يرون عن علي ع انه قال [illegible] كذبوا انما [illegible] على الاحاديث الاخر من [illegible] على ما ذهب اليه العامة
من نسبة ذلك الى علي ع ويحتمل ان يراد بعض [illegible] الحق ان العامة يقولون ان ذلك مذهب علي ع وينسبونه اليه فيكون نقلا لقولهم
كذا ذكر الشيخ في كتابي الاخبار وبعد حملها على التقية اقول ان هذا الوجه ابعد في الحقيقة راجع الى التقية والتورية حذرا من العامة ورد
في ذلك على الشيخ في حمل تلك الاخبار على التقية بقوله وهو بعيد لان العامة مختلفون في ذلك فلا وجه للتقية من قوم دون قوم اتفق فيهم
ان امثال هذه الكلمات ناشية من قلة التتبع في اخبار الائمة الاطهار وقلة الممارسة لها فان الامر المعلوم لمن كان له تامل في الاخبار [illegible]
خلال تلك الديار [illegible] ان اخبارهم مشحونة بالتقية من العامة وعلمائهم وحكامهم وسلاطينهم بحسب ما كانوا يرون
من المصالح بالنسبة الى الاشخاص والوقت [illegible] لم يكن العامة متفقين على [illegible] لمعرفة [illegible] بالاخبار حتى انه
قد ورد في اخبار كثيرة انا نحن نوقع الخلاف بينكم ليكون ذلك ابقى لنا ولكم [illegible] البلاد اذ جهلت الحكم [illegible] فخذ بخلافه
صحيحة زرارة السابقة صريحة في التقية عن العامة وان نسبوا ذلك الى علي ع قال الشيخ في كتابي الاخبار وكان يحتمل ان يجمع بين هذه الاخبار
بان يقول انا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب الا ان الاولى ما
قدمناه انتهى ويؤيده ما نقله الشيخ المفيد رحمه الله من الجمع [illegible] الاخبار من الطرفين من دون وجه ما يدل على التفصيل
ولعله المراد بالاقراء في الاية اما الاطهار او الحيض [illegible] ارادة ما ذكره من التفصيل بينهما كما لا يخفى بل هو خلاف الاجماع [illegible]
فان علماء الاسلام بين قائل بان الاقراء هي الاطهار وقائل بانها الحيض فالقول بانها الاطهار تارة والحيض اخرى خرق للاجماع المركب
ان ذلك ليس مذهبه وانما ذكره للجمع بين الاخبار فتدبر واذا عرفت ذلك فهنا فروع الاول ان الاقراء جمع قرء بفتح اوله وضمه
ويجمع على اقرء وقروء واقراء وقال بعض اهل اللغة القرء بالفتح بمعنى الطهر ويجمع على قروء كحرب وحروب وضرب وضروب وبالضم الحيض
ويجمع على اقراء كقفل واقفال [illegible] الاشهر عدم الفرق بين الضم والفتح وانه يقع على الحيض والطهر بالاشتراك اللفظي والمعنوي
انتهى ويقال اقرأت المرأة اذا حاضت واقرأت المرأة اذا طهرت وقد قيل ان اللفظ ماخوذ من قولهم قرأت الطعام في الفم وقرأت الماء في
الحوض اذا جمعته فزمان الطهر يجمع الدم في الرحم وزمان الحيض يخرج الكل الى الخارج فحصل معنى الجمع فيهما [illegible]
السابقة ويقال معناه في الاصل الضم [illegible] ولم يجتمع رحمها على ولد ومنه سمي القرآن قرآنا لانه يضم السور والآيات
ويمكن ان يكون اسم القرآن ماخوذا من القرء بمعنى الجمع لجمعه الآيات والسور ثم ان في كيفية وقوع القرء على الطهر والحيض وجوها الاول
انه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض لان الطهر هو الذي يجمع الدم في الرحم الثاني عكس الاول لان المراة لا تسمى من ذوات الاقراء الا اذا حاضت
الثالث انه مشترك كسائر الاسماء المشتركة قال [illegible] هذا هو الاشهر والحامل على احد الاصلين ان المجاز خير من الاشتراك الا ان [illegible]
الثقة من اهل اللغة على ثبوت الاشتراك [illegible] ان المجاز [illegible] بعد ثبوت الاشتراك فانه [illegible] الثاني انه استدل على ان القرء في الاية
بمعنى الاطهار دون الحيض بقوله ثم طلقوهن لعدتهن اي في زمان عدتهن واللام بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
اي في يوم القيامة وانما قدر لفظ الزمان لان العدة تستعمل مصدرا والمصادر تعبر عن الزمان كقولهم اتيتك طلوع الفجر اي
زمان طلوعه وقولك كان مقدم الحاج اي زمان تقدمهم فاذا كان المعنى طلقوهن في زمان عدتهن كانت الاية امرا بالطلاق في زمن
العدة ومعلوم ان الطلاق في الحيض محرم اجماعا فيصرف الاذن الى زمان الطهر [illegible] وقوع الطلاق في الطهر فلا بد ان يراد بالعدة الطهر
اي فطلقوهن في زمان يمكن الاعتداد منه [illegible] انه يمكن ان يكون ابتداء العدة في الحيض [illegible] العدة انقضاء ثلاثة حيض [illegible] الطلاق
حال الحيض وكان الطهر الذي يقع فيه الطلاق خارجا عن العدة فلا وجه [illegible] فتدبر الثالث انه لا فرق في هذه العدة كما صرح
به في الكتب بين الطلاق والفسخ بسبب من قبل [illegible] والوطي بشبهة ففي صحيحة ابي عبيدة [illegible] تعتد [illegible] الحرة [illegible]

والمضافة وما كان لها من ولد ثم انها [illegible] على اهلها [illegible] الطلاق [illegible] عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا
عدة [illegible] الثاني ان ذلك الحكم اي الحاق الفسخ [illegible] بالمطلقة اجماعي [illegible] ويدل على ان الفسخ بالاسلام حكمه حكم
الطلاق صحيحة الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] اذا اسلمت [illegible] عدة المرأة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء
فاذا انقضت عدتها [illegible] عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج تزوجت الرابع
ان الاعتداد بثلاثة اقراء خاص بالحرة سواء كان الزوج حرا ام عبدا [illegible] على التغليب في الزوج [illegible] الطلاق [illegible]
الاعتداد بثلاثة اقراء من دون [illegible] في الزوج [illegible] حكم الامة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] من [illegible] الحرة [illegible] العدة [illegible] الاستصحاب
حكم [illegible] بينها اجمع قال في [illegible] ذكر الوجهين [illegible] لاصحابنا [illegible]
انتهى وحكم في [illegible] الامة المبعضة كحكم الحرة [illegible] العرف
في الاعتداد [illegible] بين الحرة والامة المبعضة [illegible] الادلة الخاصة الدالة على مغايرة حكم الامة للحرة [illegible] ثلاثة
[illegible] الامة [illegible] النص والاجماع [illegible] المبعضة [illegible] فيكون [illegible] كالحرة
[illegible] قبل الطلاق [illegible] قبل انقضاء العدة [illegible]
الامة استصحابا لما سبق على التبعيض من لزوم عدة الامة [illegible] الاستصحاب [illegible] كما عرفت [illegible] ام الولد
المدبرة [illegible] عدة الامة [illegible] الخامس انه لا فرق بين الحيض الطبيعي [illegible] استعملت [illegible]
[illegible] العدة [illegible] السادس ان النفاس كالحيض في الحكم فلا فرق بين الطهر الواقع بين حيضتين والواقع بين حيض
ونفاس [illegible] بعد الولادة قبل رؤية الدم النفاس [illegible] الطهرين [illegible] في النفاس [illegible]
[illegible] طلقها قبل رؤية الدم [illegible] الطهر [illegible] النفاس فيكون [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] العدة [illegible] كما ذكرنا انقضت العدة بالنفاس [illegible]
ويشكل ذلك بان عدة الحامل وضع الحمل [illegible] ولا تخرج من العدة الا [illegible] تنقضي العدة [illegible]
السابع انه يعتبر في الطهر الثاني والثالث كما لا [illegible] الاخبار [illegible] الدم الثالث واما الطهر الاول
[illegible] الطلاق [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
صيغة الطلاق اخر الطهر [illegible] الحيض [illegible] الحيض [illegible] العدة
في الحيضة الرابعة [illegible] الثالثة [illegible] الاخبار [illegible] لذلك [illegible]
والى [illegible] الطلاق [illegible] الاخبار [illegible] ثلاثة اطهار [illegible]
كنفس [illegible] في الطهر الاول اخبار كثيرة ففي صحيحة زرارة المطلقة ترث [illegible] حتى ترى الدم الثالث فاذا [illegible] فقد انقطع [illegible]
[illegible] على انقضاء العدة برؤية الحيضة الثالثة [illegible] ان الطلاق [illegible] الاخبار [illegible] الطلاق في
اول الطهر [illegible] الطهر [illegible] الطهر الذي يقع فيه الطلاق
[illegible] الاخبار [illegible] ان يراد بالاقراء في الاية ثلاثة حيض الا ان [illegible]
[illegible] الطهر الاول [illegible] واحدة دون الاخيرين [illegible] الاية [illegible]
لاتحاد المال في الامرين [illegible] القرء [illegible] الحيضة الثالثة
[illegible] القرء [illegible] الاخير [illegible] المتقدم [illegible]

لزم كل الطهر بين الاخيرين ولا يتحقق الا برؤية الدم الثالث فاقل زمان العدة غالبا ستة وعشرون يوما ولحظتان واختلف الاصحاب في اللحظة
الاخيرة وهي لحظة رؤية الدم الثالث فالاكثر انها خارجة من زمن العدة كاشفة عن انقضائها لتوقف انقضاء الطهر الثالث على رؤيته
بدونه لا يتم فالتوقف من باب المقدمة لا اصالة وهو مختار المحقق في يع والعلامة في التحرير والارشاد والشهيدين في اللمعة والروضة
وذهب الشيخ الى انها من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها وهو كما ترى لا يدل على مدعاه كما صرح به [illegible]
لان الدليل قد دل على ان العدة ثلثة اطهار وان الحيض الثالث خارج عنها ويدل عليه ايضا ظواهر الاخبار ففي صحيحة اسمعيل الجعفي [illegible]
امرأته [illegible] ان لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة [illegible] في الدم من الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها وهذا صريح على
خروج العدة قبل رؤية الدم وانها كاشفة عن خروجها [illegible] الرجعة لو قارنت لحظة رؤية الدم الثالث وفي صحيحة زرارة المطلقة ترث و
تورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع [illegible] الانقطاع على الرواية [illegible]
الموثقة عليه [illegible] انقضاء العدة [illegible] الدم الثالث في العدة وفي موثقة زرارة فاذا رأت الدم من
الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها [illegible] هذا الخبر [illegible] القولين وفي رواية محمد بن مسلم عن الرجل يطلق امرأته
متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ولعل فيه اشعارا بقول الشيخ [illegible] الحكم [illegible] الاعتبار
[illegible] الثمرة [illegible] لو قارنت الرجعة لحظة الدم من الحيضة الثالثة [illegible] على قول الشيخ لا على الاكثر [illegible] ومات احدهما [illegible]
فورث منه الحي [illegible] على قول الشيخ لا على الاكثر [illegible] العقد عليها من زوج آخر في ذلك الوقت فيصح على قول الشيخ لا على الاكثر [illegible]
الى غير ذلك مما يترتب على ذلك الخلاف من الثمرات **الثامن** انه قد سبق انه لو لم يبق بعد الطلاق جزء من الطهر [illegible] الحيض آخر الصيغة
اتصل به وجب الاعتداد بثلثة اطهار مستأنفات ولم يعتد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق [illegible] ولو اختلف الزوجان في [illegible]
من الطهر بعد الطلاق فادعته الزوجة وانكره الزوج قدم قولها لما سبق من الروايات الدالة على ان العدة والحيض الى النساء وقد سبق الكلام في
ذلك في كتاب الطلاق فان الزوج هنا يدعي بقاء العدة وعدم انقضائها والزوجة تدعي الانقضاء والقول في العدة قولها كما عرفت وقد صرح به
في يع والتحرير وغيرهما من دون نقل خلاف في ذلك [illegible] الزوج وان اعتضد باستصحاب بقاء العدة وعلاقة الزوجية وباصالة عدم انقضاء
الاول وعدم انقطاع الاخيرة الا ان الدليل قد خرج بتلك الاصول كما عرفت فلا رجعة له عليها واما النفقة [illegible]
لها المطالبة بها اخذا باقراره [illegible] الا انه لا يمكنها المطالبة بها عملا باقرارها [illegible]
ناشزة [illegible] فلا نفقة لها [illegible] الشرع [illegible] المطالبة بالنفقة [illegible] عليه
دفعها اليها [illegible] فيكون بمنزلة الاقرار [illegible] فان رجع بها الحاكم عليها
ولا يرجع الحاكم على الزوج مع عدم الدفع [illegible] استحقاق شيء في مدة [illegible]
[illegible] **التاسع** ان ذات الاقراء [illegible] ذات عادة [illegible]
عادة عددية خاصة [illegible] اما الاولى والثالثة فالحكم فيهما كما مر من انقضاء العدة برؤية الدم في الحيضة الثالثة للحكم عليها
بالحيض باول رؤية الدم [illegible] وان كانت ذات العادة [illegible] خاصة مضطربة بالنسبة الى آخر الحيض [illegible] لا تعلق لآخره بالعدة
واما الثانية وهي ذات العادة العددية خاصة [illegible] انما تنقضي عدتها بعد مضي ثلثة ايام وهي اقل الحيض من طلعة الدم في الحيضة
الثالثة ليعلم كونه حيضا [illegible] ذات العادة العددية خاصة حكمها حكم المضطربة بالنسبة الى اول الحيض [illegible]
الى ان يستمر الدم ثلثة ايام وهذا مبني على مذهب المحقق في يع من عدم الحكم بان ما تراه [illegible] العادة [illegible] بالحكم
[illegible] بالعادة ثلثة ايام [illegible] كونه حيضا [illegible] وهي اقل الطهر [illegible] ان يكون حيضا
حيض فيجب الحكم بانقضاء العدة برؤية الدم في الحيضة الثالثة ثم ان استمر الدم ثلثة ايام [illegible] وان انقطع [illegible] الكشف

عدم

عدم انقضائها مع انه على قول المحقق ايضا ينبغي ان يحكم بانقضاء العدة في اول رؤية الدم في الثالثة بعد استمراره الى ثلثة ايام لكشف ذلك
عن انقضاء العدة من اول رؤية الدم لظهور كونه حيضا وان لم يحكم بالانقضاء ابتداء فينبغي [illegible] الاستمرار ثلثة
ايام وعدمه ويحكم بالانقضاء على الاول دون الثاني فان اراد المحقق بعدم انقضائها ظاهرا وعدم الحكم به باول رؤية الدم في الثالثة فهو
متجه على اصله من عدم كونه كلما امكن ان يكون حيضا [illegible] وان اراد عدم الانقضاء واقعا الا بعد مضي الثلثة ايام واستمرارها وعدم الحكم بالا
نقضاء بعد الاستمرار [illegible] الحال فهو فاسد على اصله ايضا [illegible] **العاشر** انه لو استمر الدم بها وتجاوز العشرة فان كانت ذات عادة
رجعت الى عادتها وجعلت ايام عادتها حيضا فان كانت ذات عادة عددية ووقتية فلا بحث وان كانت ذات عادة وقتية خاصة كانت
بالنسبة الى الاخر مضطربة او مبتدأة فترجع فيه الى التمييز فان فقدته [illegible] الى [illegible]
لذلك في باب العدة لانها برؤية الدم في الثالثة تنقضي العدة وبالجملة فالمدار في العدة على اول الحيض دون آخره والمفروض ان اوله [illegible]
ولو كانت ذات عادة عددية خاصة اختارت [illegible] العدد [illegible] من الشهر [illegible] التمييز [illegible]
في الزمان [illegible] ولا بحث مع التمييز والنساء والاقران لانضباط الزمان بذلك [illegible] العدد وانما البحث فيما لو فقدت التمييز والنساء
والاقران فانها انما يحسب لها الطهر حيث [illegible] العدد [illegible] فاذا اختارت بعد الطلاق وقتا آخر [illegible] العدد احتسب لها الطهر
لو اختارت وقتا آخر في الشهر الثاني احتسب لها الطهر ثم اذا اختارت وقتا في الشهر الثالث انقضت العدة بمجرد اختيارها الحيض [illegible]
الذي يقتضيه اصول الحيض [illegible] ويحتمل الذي يقتضيه اصول الحيض [illegible]
نساء ولا اقرانا ويحتمل عدم رجوع المضطربة هنا الى العادة [illegible] خواص المبتدأة ولا يمكن هنا الرجوع الى الروايات
لان المفروض انها ذات عادة عددية [illegible] ويحتمل عدم رجوع المبتدأة هنا ايضا الى النساء او
الاقران لاختصاص ذلك بالمبتدأة التي لا تعرف العدد ولا الوقت واما اذا عرفت العدد فلا [illegible] ذات العادة العددية [illegible] حيضا كما
[illegible] العادة في الجملة واما من لم يكن لها عادة اصلا لا وقتا ولا عددا [illegible] ولو لم يكن لها تمييز
اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء [illegible] الى العادة [illegible] اعتدت بالاشهر [illegible] المضطربة
[illegible] ترجع الى العادة [illegible] وفي الارشاد والمضطربة ترجع الى [illegible] التمييز فان فقدتهما اعتدت بالاشهر [illegible]
التحرير ولو طلق المستحاضة [illegible] ايام حيضها اعتدت بالاقراء وان لم تعرفها اعتبرت صفة الدم [illegible] الحيض [illegible]
رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن او فقدن اعتدت بثلثة اشهر [illegible]
[illegible] كانت عدتها [illegible] وهذا كما ترى [illegible] الفرق بين المبتدأة والمضطربة
في الرجوع الى العادة نسائها مع عدم التمييز [illegible]
[illegible] رجوع المضطربة الى العادة نسائها [illegible] التمييز مع ان التمييز مقدم [illegible] ان يكون مراده الرجوع الى
احدهما في الجملة [illegible] الترتيب [illegible] على ما هو المقرر في باب الحيض [illegible] بالتخيير بين الرجوع
الى التمييز والى [illegible] الاقران [illegible] والذي يقتضيه قواعد الحيض رجوع المبتدأة
والمضطربة مع ان استمر الدم بها الى التمييز مع فقد العادة [illegible] ذات التمييز [illegible]
[illegible] في الحيضة الثالثة [illegible] الرجوع على العادة ان كانت ذات
والى التمييز مع عدمها [illegible]
من غيرها فان ذلك [illegible] الحيض [illegible] على الرجوع الى التمييز [illegible]
في باب الحيض [illegible] بالوصف والتمييز [illegible] على ان عدة ذات الحيض ثلثة قروء [illegible] الحيضتين الثابتين بالتمييز

وهو كذلك وبيد العلم بخلافه لو لم يعتد بالوصف والتميز لزم الاعتداد بالاشهر اذ لا يسقط عنها العدة اجماعا ولا واسطة بين العدة بالقروء
او الاشهر اجماعا في العدة وبالاشهر هنا لا وجه لها لاختصاصها بذات الاعتداد بها بمن لا تحيض ويدل عليه ايضا ما يدل على وجوب الاعتداد بها
للاقارب بشهادة الاقران المبتدأة مع عدم التميز نظرا للامرين من تكليفها في الحيض بما هو الحيض بعادة الاقارب ثم الاقران فكذلك حيضها
بالنسبة الى المبتدأة مع عدم التميز وما عدا عادتها من طهرها بالنسبة اليها ويدل الادلة على وجوب الاعتداد بالاقراء وهي تختلف باختلاف
النساء وهي بالنسبة الى المبتدأة مع عدم التميز ما ذكرناه فيشملها الادلة الدالة على الاعتداد بالاقراء لانه لا تسقط عنها العدة اجماعا فاما ان تعتد
بالاقراء او الاشهر لا ثالث اجماعا والثاني باطل اجماعا لاختصاصها بمن لا تحيض في سن من تحيض فتعين الاول ولا يمكن الاعتبار في الاعتداد
بعادة الاقارب ثم الاقران ويدل على ذلك مضافا الى ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص
يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها كما في العقبة وروى عن شأن السخ [illegible] اسقط قوله فتزيد يوما ثم ذكر
فيه قوله تنتظر قدر اقرائها المتقضي ويحمل السقط في النسخ كيف كان فقوله فان لم تحض بمعناه ان لم تحض حيضا مستقيما اي لا تكون ذات
عادة مستقيمة بقوله تنتظر قدر اقرائها فان المرجع فيه العادة بالجملة فحاصل الخبر ان ذات العادة تعتد بالاقراء ومضطربة العادة
نسائها والمراد بالنساء هو الاقارب من الطرفين او ... الاقران وهو ما يشهد لما ذكرناه من كون المراد بقوله فان لم تحض عدم الحيض
المستقيم لا عدم الحيض وكان الخبر المسكين في قوله لم تحض بعود الى المستحاضة نوع لا يهيج في الحيض بل مطلقا لان المستحاضة تحيض بعض ايامها
حيضا اجماعا انما الخبر لعدم الرجوع الى عادة الاقارب والاقران الى الروايات وبما ذكرنا انه مع عدم الحيض اصلا يجب الاعتداد بثلثة
اشهر اجماعا والرجوع الى النساء لا وجه له بل هو خلاف الاجماع فلابد من حمل الخبر على ما ذكرنا كما ذكرنا ويؤيد قوله تنتظر قدر اقرائها او تنقص
لعل المراد به انها تنظر وقت يوما او اخر الدم يوما عن العادة فتتم به يوما في الاخر ليتم العدد او يتقدم الدم بيوم فتنقص يوما من اخر العادة فتعتد
وهذا الخبر وان كان يشمل باطلاقه المبتدأة والمضطربة الا انه لابد من تقييده بالمبتدأة ذات العادة والتميز ... بقواعد الحيض وجمعا بين
الادلة الدالة على عدم الاعتداد للمستحاضة مع فقد العادة بالوصف وجميعها الا التميز فيقيد بها اطلاق هذه الرواية ثم ان هناك اخبارا
اخر كثيرة تدل على ان المستحاضة تعتد بالاشهر والجمع بينها وبين هذه الصحيحة بحمل تلك على المضطربة التي ترجع في حيضها الى الروايات وحمل
هذه الصحيحة على المبتدأة جمعا بين الاخبار والشاهد على هذا هو قواعد الحيض فان المضطربة لا ترجع الى النساء اتفاقا بل الى الروايات
خاصة وانما يرجع الى النساء الاقارب والاقران المبتدأة هذا كله بالنسبة الى المبتدأة ... المضطربة مع التميز او الوصف واما المضطربة مع عدم
التميز والمبتدأة مع فقد الاقارب والاقران او فقد من يعتمد عليه في باب الحيض بان تعتد بالروايات او ترجع فيها في حيضها اليها فانها تحسب
ثلثة حيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او في شهر ثلثة وفي شهر عشرة انقضت عدتها بالدخول في الحيض الثالث ... قلنا ايام حيضها لكن
قد عرفت تصريح جملة منهم المحقق والعلامة بانها مع عدم الاقارب والاقران تعتد بثلثة اشهر وهو مختار الشهيد الثاني في المسالك فانه قال
والحاصل انه مع انضباط الحيض والطهر باطلاع الدم على العادة دون العشرة او بغير ذلك او تميز او رجوع المبتدأة الى اهلها عملت عليه ومن لم يعلم
عادتها يحكم بها من طهرها فان اتفق في الاثناء انقضت المبتدأة الاهل مع فقد التميز او كانت مضطربة وفقدت التميز اعتدت بالاشهر وفي الحكم في
موضع الاخذ بالروايات ... فلا يحكم هنا باعتدادها بالاشهر وذلك صحيح ... دون ان ترجع الى تعيين الحيض بالروايات التي قد ... يجب نقصانها
عن الثلثة الاشهر لو رجع ... هنا يرجع هنا الى الاشهر ثم قال فيه بعيد نقلا ... الحلبي ... كما ان ... يمكن ان يكون حكمة العدة ...
الروايات الى الاشهر انضباط العدد فيها لذلك ... من الروايات ... في تشخيص العدد بما شاءت من الشهر وذلك يوجب كون العدة مع ...
زيادة ونقصانا وهو منفر مراتب لحكمة العدة انتهى لما الاخبار ففي صحيحة الحلبي عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد
يئست ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلثة حيض وفي مثل الصحيح مثله الا انه زيادة قوله ولم تدرك الحيض بعد قوله والجارية التي قد يئست وفي
صحيحة محمد بن مسلم في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة مرة والمستحاضة التي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في

والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وفي موثقة
ابي بصير عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء وفي رواية زرارة اذا نظرت
في الجاري الى الاقراء الائمة الاشهر فانها كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرة فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت
تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء ولعل المراد بقوله تحيض في الشهر مرة انه لا يفصل بين
الدم الى الطهر فان حيضها يترحل بها ولها المستحاضة من استمر بها الدم من دون انقطاع فلابد من المستحاضة في هذه الاخبار وامثالها
كانت ناسية بالملاحظة الدالة الى ذات العادة وذات التميز ومقابلها المبتدأة والمضطربة وذات الاقارب والاقران وغيرها الا انه لابد من حملها
على المضطربة مع عدم التميز او المبتدأة مع عدم التميز والاقارب والاقران لما مر من الادلة على ان ذات التميز ترجع الى التميز مطلقا
وذات الاقارب والاقران اذا كانت مبتدأة وحمل ... على ذلك الكلام في قوله والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم الحيض فان ذات الحمل
المبتدأة والمضطربة ذات التميز وذات الاقارب والاقران ويخرجها الاخبار يعتد بالمضطربة غير ذات التميز والمبتدأة بغير ذات التميز
والاقارب والاقران كما مر والمراد بالمستحاضة التي لا تطهر من استمر بها الدم ومجاوزة العادة وكذا المراد بالمستحاضة في صحيحة ابن مسلم
هي في الذات وان كانت مع ... لفظ الكل معتبرة يمكن الفرق بين المستحاضة في صحيحة ابن مسلم وقوله فيها والتي ترى الصفرة من حيض ليس
بمستقيم ان ارادة بغير ذات العادة لا عددا ولا وقتا من احدهما بارادة غير ذات العادة وقتا خاصة من الاخر وعلى هذا الا فرق بين المضطربة
عددا ووقتا والمضطربة وقتا خاصة والمبتدأة كلا فان كلا منهما تعتد بثلثة اشهر اذا تجاوز بها الدم العشرة مع عدم التميز والاقارب
والاقران في المبتدأة وعدم التميز خاصة في المضطربة والاقوى ان ذات العادة العددية خاصة تعتد بالقروء لا بالاشهر كما يمكن الفرق
بين المستحاضة والتي ترى الصفرة بحمل احدهما على المبتدأة والاخرى على المضطربة وقوله في صحيحة الحلبي وعدة التي يستقيم حيضها ثلثة قروء
ويشملها ... اي يصير لها ... على حصر الاعتداد بالاقراء في مستقيمة الحيض وهو ذات العادة وقتا او العادة عددا والوقتية ...
فان ... بين حيضتين ... الطهر الذي يعتبر القرء سواء وقعت الحيضتان في شهر واحد او شهرين لم يكن بين الحيضتين
اقل من عشرة ايام وحيث علم ... الكلام في الحيضة الثالثة والاقوى ... ذات العادة وغيرها سواء تقدم الحيض على العادة
ام لا ويدل على ذلك ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها قال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت
منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها وفي صحيحة الحلبي ما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها
ثلث حيض وانما ذكره ان حكم المضطربة مع عدم التميز والمبتدأة مع عدم عدم النساء ... ان كان المناسب ذكره في الفصل الاول على
في باب عدة المسترابة ... ما سبق من المسائل من خواص هذه الرسالة الكلام بها **الفصل الثاني** في عدة المسترابة المذكورة
البالغة القرائية الحرة غير المتوفى عنها زوجها الحامل وقد اجمع الاصحاب على ان عدتها ثلثة اشهر والمراد بالمسترابة من لا تحيض وهي في
سن من تحيض ويدل عليه الاية والاخبار والاجماع وقد اتفقت على ان عدتها ثلثة اشهر سواء حصل الفراق بالطلاق او بالفسخ من طرفين
او طرف ... اختيارا من دون فرق ... اسباب من الرضاع والارتداد عن الاسلام والعيب ونحوها وكذا في عدة الوطء بالشبهة اما
الاية فهي قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض ... ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر الاية وقد سبق ... على عدة المسترابة اختصاصها بها بعد الصغيرة
والبالغة ... الاخبار وكثير من الاخبار ... الرضوع ... منها في ... الباب ... الاجماع فكون الحكم
ومنقول ... والمقتصر ... الحكم ... ولكن مثلها تحيض عادة ويدل ... الادلة من الكتاب والسنة ويدل على
معنى ما قالا ذلك صحيحة الحلبي عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وفي موثقة
محمد بن حكيم الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وقد سبق في صحيحة محمد بن مسلم ان عدة المستحاضة

والتي لم تبلغ وغيرها ثلاثة اشهر والمراد بالتي لم تبلغ من لم تبلغ المحيض عادة ويدخل فيه من لم تبلغ التسع اذ لا عدة عليها كما سبق وفي الكافي
ويجب من لم تبلغ المحيض وبعضهم علي ما ذكرناه والعبرة للنص الاخبار ثم انه لا فرق بين كون عدم الحيض طبيعيا كمن لم تبلغ حد الحيض عادة
الطارئ من حمل او رضاع او مرض او غيرهما وذلك الاجماع على ذلك لان الحامل الا ان يدخل لان من الحمل وضعه دون الاشهر
اللهم الا ان يحصل الحمل بعد الطلاق وحصل بينهما وزنا والكراهة تعتد بالاشهر وان كانت عدتها المزيد لو تم يخرج الحمل فتعتد به اذا عرفت
ذلك فهنا امور يجب التنبيه عليها الاول ان الاصل في عدة الحامل الاقراء المقولة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ويدل على
مثل ذلك الاخبار وشرط في الاشهر فقد الحيض كما دل عليه قوله فقوله واللائي يئسن من المحيض ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر الاية وشرط
في الاعتداد بثلثة اشهر الريبة وهي عدم الحيض في سن الحيض ومثل ذلك في الاخبار ولا يشترط في اعتدادها بالاشهر ياسها من الحيض
وانقطاعه مطلقا كما اشترط كونها في سن من تحيض بل لو رأت الدم بعد ثلثة اشهر بلحظة فقد انقضت عدتها واعتبر الاشهر وادعى
عليه الاجماع في التحرير وذلك فلك الخريد الصغيرة عند السيد المرتضى او التي لم تحيض وهي في سن من تحيض عندنا اذا اعتدت بالشهور ثم رأت الدم
بعد العدة فان عدتها قد مضت ولا يلزمها عدة بالاقراء اجماعا انتهى ويلحق الاولى ولا يشترط في اعتدادها بالاشهر ياسها من الحيض عند تاملي
انقطع عنها ثلثة اشهر بعدها اعتدت بالاشهر كما يتحقق ذلك الطريح والمرتبة انتهى وكذلك ولا فرق في ذلك بين من اعتادت الحيض في كل
ثلثة اشهر مرة ومن انقطع حيضها كالتي لها دون بها على ذلك صحيحة زرارة امرأتان احدهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها
ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض وفي صحيحة زرارة الاخرى سبق
انها اذا انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وفي صحيحة ابي العباس
في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال وصحيحة ابي مريم عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة
فيطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وفي حسنة زرارة
عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وفي صحيحة محمد بن مسلم في التي تحيض في كل ثلثة
اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر الى ان قال فذكر ان عدة هذه كلها ثلثة اشهر وقد ظهر من هذه الاخبار ان المعتبر في الاعتداد
بما سبق الامرين من ثلثة قروء وثلثة اشهر فايهما سبق فقد انقضت به العدة وقد صرح بذلك في التحرير والارشاد وذلك صريحها
قال في التحرير والضابط ما تقدم من ان الاعتبار بالسابق من ثلثة الاشهر البيض وثلثة الاقراء ولو كانت لا تحيض الا في كل اربعة
اشهر مرة اعتدت بالاشهر انتهى وهذا الاخبار ظاهرها المخالفة لما ذكر في صحيحة ابي بصير في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من
ذلك قال مثل قروء التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتزوج ان شاءت وفي صحيحة الحلبي عن التي لا تحيض كل ثلث سنين
الا مرة واحدة فكيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت وفي رواية ابي الصباح
مثل ذلك وفي رواية ابي الصباح ايضا عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة
ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت وفي رواية هرون بن حمزة في المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل
قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت وهذه الاخبار كما ترى ظاهرها خلاف الاجماع لان الاعتداد اما بالاشهر او القروء ولا
قائل بهما بالنسبة الى غير الحامل والتوفيق بينهما ان معناها ان الاعتداد بمثل ما كانت تحيض فيه في ايام عادتها وان تأتي الدم كما دلت عليه تلك الاخبار
فاذا اطلع بعد المجاوبة لا ادلة فيها الاحمل الاعتداد بما كانت تعتاد من الحيض والطهر في عادتها الا بمثل الايام عادتها والحيلة فلما
سال عن المرأة التي عادتها الحيض في كل ثلثة اشهر او في كل ثلث سنين او اربع سنين او اقل او اكثر مرة واحدة كيف تعتد فاجابه بانها
تعتد بمقتضى عادتها ثلثة قروء وفيه ذات العادة في كل ثلثة اشهر مرة تعتد باشهر لحصول ثلثة اطهار فيها وتعتد ذات العادة
في ثلث سنين مرة بتسع سنين لانقضاء الاطهار وبهذا الوجه فان اندفع الاشكال عن تلك الاخبار الا انه يرد عليها اشكال اخر اقوى وهو

ان من لم تر الدم في ثلثة اشهر انقضت عليها ثلثة اشهر بيض كانت عدتها ثلثة اشهر دون الاقراء ولو كانت ذات عادة زائدة على ثلثة
اشهر كما دلت عليه الاخبار السابقة وصرح به الاصحاب ويلزم من هذه الاخبار ان تعتد من كانت عادتها الحيض في ثلث سنين ثلث قروء اب
اربع سنين وتسع سنين او اثني عشر سنة وهكذا ولا يمكن الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة بحمل هذه على اولي العادة وحمل
الاخبار الاولة على من لم يكن لها عادة او كانت لها عادة فانقطع الدم عنها وفقد عادتها التصريح بخلافه من الاخبار الاولة بان ذات العادة
اذا مرت بها ثلثة اشهر ولم تر الدم تعتد بالاشهر دون الاقراء فيقع التنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة والعجب انه قاله
الشيخ في الاستبصار بانه ذكر الخبر في باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين ثم اورد صحيحة ابي بصير وصحيحة الحلبي ورواية
ابي الصباح ورواية هرون بن حمزة التي اوردناها انا اخبرناها كلها فاما ما رواه فلا وجه لها وحسنة زرارة السابقة ثم قال الوجه في هذه
ان نحمله على امرأة ليس لها عادة الحيض او نسيت عادتها فانها تعتد بثلثة اشهر وقد بانت وكذلك عادتها الاخبار الاولة وامثالها وكان
لها عادة ثم تغيرت عادتها فانها تعتد بما تعرف من عادتها في ايام العادة والاستقامة وان لم تر دما فاذا انقضت ايام مثل ايام عادتها
ثلثة اطهار فقد انقضت عدتها وان لم يكن لها حيض بطريق العدة فمختار الشيخ في الاستبصار ان من لم تر الحيض ثلثة اشهر ان كانت
قد نسيت عادتها او لم يثبت لها عادة اعتدت بثلثة اشهر بيض وان كانت لها عادة فتغيرت عادتها فانها تعتد بما كانت عادتها في
ايام العادة لا بالاشهر وان زادت مدتها في زمن العادة على ثلثة اشهر ثم ان الشيخ في الاستبصار نقل عن الطائفة ان المرأة اذا حاضت فيها
دون ثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء ثم اورد بعد ذلك من اخبار صحيحة محمد بن مسلم في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة
اشهر والمستحاضة التي لم تحض ثم اورد صحيحة ابي بصير في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر ايام لم تطم ثم قال فالوجه في هذه الخبر
انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها ثلثة اشهر لا ترى فيها الدم اصلا فاما اذا رأت الدم قبل انقضاء ثلثة اشهر ولو بيوم كان
عدتها الاقراء وان بلغ ذلك الى خمس عشر شهرا على ما بيناه انتهى وكلامه هذا يدل على ان من كانت عادتها الحيض في كل ثلثة اشهر او
في كل سنة او في سبعة اشهر مرة فانها تعتد بالاشهر لكن ان ثبتت عادتها او تغيرت ولم يكن لها عادة او كانت عادتها اكثر من ثلثة
اشهر بل هذا ينافي ما سبق له من التفصيل كما عرفت وكان المناسب له تاويل صحيحة ابن مسلم وابي بصير بما اول به حسنة زرارة وغيرها
على ظاهرها مع ان من كانت لا تحيض الا في ثلثة اشهر اعتدت بالاشهر لا بالاقراء فتاويل بعضها دون الباقي لا وجه له وما ذكره في
تاويل حسنة زرارة وغيرها بعيد جدا كما تاويل ما ذكر في حسنة زرارة ان المرأة اذا كانت لها عادة فيما انها لا تحيض الا في الغاية او التي
لعلها الاولى لجملة الاخبار على من كانت لها عادة فتغيرت عنها الا في العادة على انه مرها من ذات العادة المستقرة ومع
ذلك فلا يخلو من ذكر حكم ذات العادة المستقرة ثم انه قد سبق ان العدة لا بد ان تكون اما بالاشهر او بالقروء والاعتداد بمثل ايام العادة
خلاف الاجماع ولم اجد من اختار ذلك غير الشيخ ويمكن ان يكون مراد الجمع بين الاخبار دون العمل بذلك الاعتقاد وفي تعدد ايام
صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير وصحيحة ابي مريم كما سبق الجمع قال فالوجه في هذه الاخبار ما جرى مجرى ما انها تنقضي عدتها بثلثة
اشهر ان نحمله على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي لها ان تعمل على عادتها فتكون في مدة ثلثة اشهر قد حاضت حسب
ما جرت عادتها ويقول يجب لها كل شهر حيضة على ذلك واما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى
الى ثمان الى خمسة عشر شهرا على ما يقتضي القول فيه انتهى ولعل الحامل له على ذلك الشاهد العليا انه مع تعقبه الدم في ثلثة اشهر يجب ان تعتد
بالاقراء لا بالاشهر كما عرفت وستعرف وانما تعتد بالاشهر مع عدم تعقبة الدم فيها اصلا والاقرب حمل تلك الاخبار على انها تحيض
بعد كل ثلثة اشهر فاذا مضت عليها ثلثة اشهر بيض بعد الطلاق انقضت عدتها ويشهد لما ذكرنا قوله في صحيحة ابي مريم يطلقها تطليقة
واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهذا صريح في مضي ثلثة اشهر بيض عليها لانه لو حاضت في كل
صحيحة ابن مسلم وابي بصير مع تحتمل ذلك فكيف يحملها على من تحيض في كل شهر مرة وكيف الظاهر ان مراده بذلك التاويل بما ذكره في الا

واختاره من ان من كانت لها عادة ترى الدم في كل ستة اشهر مرة فتغيرت عادتها الى ان لا تراه الا في كل ثلثة اشهر مرة تعتد بالاقراء ان كانت عادتها
او كان الحيض في كل ثلثة اشهر مرة فيبطل [illegible] من كتابي الحديث ويؤيد دلالة هذا المعنى انه استدل على هذا التاويل بحديث زرارة [illegible]
ومع ذلك [illegible] للنساء اذا كانت [illegible] لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كانت عدتها ثلثة اشهر ثم اورد حسنة زرارة وصحيحة
ابي بصير ورواية ابي الصباح وصحيحة الحلبي ورواية هرون بن حمزة كما سبق الجميع والكلام فيه كالكلام فيما ذكره في الاستبصار وبالجملة فكلامه في
كتابي الاخبار لا يخلو من تشويش واضطراب [illegible] والتوفيق للاصحاب [illegible] كما تم ان من مضى عليها ثلثة اشهر بيض [illegible]
بعد الفراق انقضت عدتها من دون فرق بين من كانت عادتها الحيض بعد كل ثلثة اشهر ومن لم يكن لها عادة اصلا او كانت وتغيرت الى
عادة اخرى [illegible] او كانت [illegible] على [illegible] الحيض في ثلثة اشهر اعتدت بالاقراء كما
من كانت ذات عادة [illegible] تغيرت عادتها [illegible] والصواب حمل الاخبار الاخيرة [illegible] التي كانت تحيض
فاستقامتها على الاعتداد بثلثة اشهر وانما [illegible] بالاقراء لان الغالب في الاقراء ان تقع كل قرء في شهر [illegible] ان ثلثة اشهر مثل اقرائها
[illegible] الاستبصار وذكر رواية ابي الصباح تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في الاستقامة
فلتعتد ثلثة قروء [illegible] على المستحاضة [illegible] في حال الاستقامة [illegible] بالاقراء في ايامها [illegible]
[illegible] صحيحة ابي بصير والحلبي [illegible] على ما حمل عليه تلك الاخبار
المروية **الثاني** انه [illegible] مما عرفت بان الاعتبار في انقضاء العدة بالسابق من الاقراء او الاشهر البيض فبايهما سبق انقضت العدة به
وهذه القاعدة ماخوذة من صحيحة زرارة [illegible] ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان
مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض [illegible] ثلثة اشهر [illegible] فاضت ثم مرت
بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت [illegible] الحيض [illegible] ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر
لم تحض فيها [illegible] الشيخ [illegible] الثلثة في الكتب الاربعة [illegible]
فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر [illegible] وان مرت ثلثة قروء فقد انقضت عدتها [illegible] الاصل
في الباب [illegible] القاعدة لكن الاشكال في بيان المراد من تلك القاعدة التي ذكرها الاصحاب وكذا في مفهوم الخبرين [illegible] الاشكال
هل المراد سبق الاشهر البيض على الحيض [illegible] واحدة [illegible] ثلثة اشهر بيض من دون فصل حيض بينها [illegible] انقضت
قبل [illegible] الحيض الواحد [illegible] قبل تمام الاقراء [illegible] ثم [illegible]
ثلثة اشهر بيض [illegible] الحيض [illegible] في الثلثة الاشهر الثانية ثم [illegible] ثلثة اشهر بيض [illegible] على الوجه الاول يجب ان
تعتد بالاقراء وتلغو الاشهر ولو مضت عليها ثلثة اشهر بيض فانه على الوجه الاول يجب ان تعتد بالاقراء وتلغو الاشهر ولو مضت عليها
ثلثة اشهر بيض قبل الحيضة الثانية او الثالثة لان الاعتداد بالاشهر مشروط بعدم رؤية الدم في الثلثة الاشهر الاولى فاذا لم يحصل الشرط
وجب الاعتداد بالاقراء وسقط الاشهر وعلى الوجه الثاني يجب عليها ان تعتد بالاشهر لان المعتبر فيهما على هذا ثلثة اشهر بيض مط
من دون اشتراط كونها الاولى قبل رؤية الحيض [illegible] الاقراء على هذا [illegible] ثلثة اشهر بيض اصلا كما هو المفروض
في تفسير جميل للخبر فاختاره الوجه الثاني [illegible] ويمكن الطلاق كلام الاصحاب [illegible]
الوجه الثاني كما في تفسير جميل للخبر فانه مع مضي ثلثة اشهر بيض بعد الحيضة الاولى [illegible] قبل الحيضة الثانية او الثالثة [illegible] انه سبق
الاشهر الاقراء لان المراد سبقها على مجموع الاقراء من حيث المجموع [illegible]
سبق [illegible] حصول الاشهر البيض قبل ثلثة اقراء [illegible] الاشهر البيض [illegible] الطلاق [illegible] الاشهر البيض
قبل وقوع الحيض الاولى [illegible] بعد [illegible] حصول جميع الاقراء [illegible] قبل تمام الثلثة الاشهر [illegible]

من القوم

ثلثة

ثلثة اشهر بيض مط كما لا يشترط في الاقراء حصولها قبل مضي الثلثة الاشهر الاولى كذلك لا يعتبر في الثلثة الاشهر البيض حصولها قبل رؤية
بعض الحيض الثلث بل انما يعتبر فيها حصولها قبل مضي الحيض الثلث [illegible] فالعبرة بسبق جميع الاشهر البيض على جميع الاقراء
سبقها على مجموع الاقراء لا سبق بعض الاشهر البيض على جميع الاقراء او مجموعها [illegible] على جميع الاشهر الثلثة الاولى [illegible]
الثلثة الاشهر البيض مط والمتبادر من الخبرين هو الوجه الثاني [illegible] من كلمات الاصحاب [illegible] قوله ع ان مرت ثلثة اشهر [illegible]
فيها دم [illegible] الطلاق [illegible] ثلثة اشهر بيض قبل رؤية الحيض [illegible] قبل تمام الاقراء كما ان قوله ع وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت
عدتها [illegible] الاقراء قبل مضي الثلثة الاشهر الاولى [illegible] تفسير جميل [illegible]
العدة بمضي ثلثة اشهر بيض مط [illegible] ثلثة اشهر [illegible] الاشهر [illegible] الثلثة الاشهر
الاولى [illegible] الثلثة الاشهر الثانية والثالثة [illegible]
لها [illegible] من العدة وكذا ان سبقت الشهور [illegible]
[illegible] تعتد بالاشهر مع مضي ثلثة [illegible] الثلثة الاشهر [illegible]
[illegible] كانت تحيض في كل ثلثة اشهر [illegible]
اشهر [illegible] الثلثة [illegible] الاشهر [illegible] ثلثة
اشهر [illegible] كانت عادتها ان تحيض في كل [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر بعد الطلاق [illegible] بالاشهر [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر [illegible] الاقراء [illegible]
[illegible] العدة [illegible] العادة المستقرة في الحيض [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الدم [illegible] في كل سنة [illegible] بالاشهر [illegible] الفتوى [illegible] القاعدة [illegible]
في وقت [illegible] بعد الطلاق [illegible] ثلثة اشهر [illegible] تعتد بالاقراء [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر [illegible] ثلثة اشهر بيض [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر او ستة اشهر عدتها بالاشهر [illegible] كانت لا
تحيض الا في كل ثلثة اشهر [illegible] تعتد بالاشهر ولا تعتد [illegible] الحيض [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح [illegible]
[illegible] في كل ثلثة اشهر [illegible] ستة اشهر [illegible] المستحاضة [illegible] الحيض [illegible] لا
[illegible] ثلثة اشهر [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] الاستدلال [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] ثلثة الاشهر [illegible] تعتد بالاشهر [illegible]
[illegible] في تلك العبارة [illegible] ثلثة اشهر بيض مط كما عرفت [illegible] في صحيحة زرارة
ان مرت ثلثة اشهر [illegible] تفسير جميل [illegible] العدة بالاشهر [illegible]
[illegible] في الثلثة الاشهر الاولى [illegible] كما عرفت [illegible] الطلاق [illegible] تفسير جميل [illegible] انقضاء العدة
بالاشهر البيض مط [illegible] في كل ثلثة اشهر [illegible] تعتد بالاشهر ولا تعتد [illegible] الحيض
في اثنائها [illegible] ولا تعتد [illegible] الحيض في اثنائها [illegible] الطلاق [illegible] الثلثة الاشهر
البيض مط [illegible] في [illegible] بالثلثة [illegible] بعد الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

للاستناد اليه والاكتفاء بالاطلاق بناء على انها الاشبه بالاستناد اليه واعلم انه قد صرح جمع من الاصحاب منهم المحقق في يع والعلامة
في التحرير والارشاد بانه لو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر وقال في لك لا وجه للتخصيص بالخمسة والستة بل
الضابط [illegible] ثلاثة اشهر بعد الطلاق لا ترى فيها حيضا اعتدت بالاشهر [illegible]

[illegible]

ماسبق

ماسبق [illegible]

[illegible]

بانقضاء العدة بالاقراء لو تمت في الثلثين قال في المختلف ... الرجل الاسترابة مع المتعة السنة ... بعدها ثلثة اشهر ... انه
في الثلثة ... الحكم بانقضاء ... الترجيح بعد انقضائها ... باطل الاعتداد بها بالاشهر ... انما من ... دون الاقراء
فلنرجع الى ... هذا ما نصه الشيخ ... الشهيد ... بعد الطلاق فحكمهما ... الثلثة الاقراء انتهى وقد عرفت
محل الشهيد ... اختلاع الحيض ... ثم انه ... الحكم في الزيادة ... بسبقية الحيض ... كانت في سن الحيض قبل
الياس فلا بحث ... معناه ... الشارع ... عدم ... الحكم ... كانت في سن ... الحيض ... النوع ... فلا بد منها
من الرجوع الى الاطلاقات كما مر ... الحكم ... استقامة الحيض ... ما عنا ... العادة الوقتية والعددية او الوقتية خاصة
دون العددية خاصة ... لهذا ... ادعاء ... والمضطربة ... الحكم في المضطربة والمبتدأة ...
العادة العددية خاصة ... قبل العدة ... العادة اذا عرضت لها انقطاع الحيض في الاشهر الثلثة ...
من الرجوع في ... الحكم الى الاطلاقات كما مر ... في ... نقل ... سورة بن كليب السابقة وهذه الرواية مع اشتمالها العمل
... الفرق ... اعتبار الحمل بتسعة اشهر من حين الطلاق ... الاقوال المتقدمة ... الحمل ... مدة
معتبرة ... من حين الطلاق ... ثلثة اشهر ... اقصى الحمل على جميع الاقوال
وقد ... التسعة ... بتلك الاشهر بعد العلم ... من الحمل ... ما سلف من
الاصل ... الحيض قبل تمام الثلثة ... العدة بالاقراء وان طال ... السابقة ... الاكتفاء بجميع ذلك
وان ... بثلثة اشهر ... بعد العلم ... حصول الثلثة ... العلم ... الطلاق ... منها
... العدة ... الطلاق ... اذا ... التسعة مع العلم بعدم
الحمل ... الاعتداد ... الرواية ... الحمل ... بكونها ... الطلاق
... على ... الحمل ... قبل ... التسعة ... الاكتفاء ... العلم ... الاعتداد
... التسعة ... العلم ... الحمل ... ما ... العلم ... بانتفائه
قبلها ... القاعدة ... على القول ... انقضاء السنة ...
استغناء ... الحكم ... ذهب بعض الاصحاب كما في المختلف الى انها
... على انها ... الحمل ثم تعتد بثلثة اشهر ... المختلف ... اقول ... العلامة في التحرير اختار التربص
سنة ثم بثلثة اشهر ... التسعة ... السنة ... مستنده ... عمار ... عن رجل عنده امراة
... في كل ... ثلثة اشهر ... كيف ... السنة ... مرة
... ثلثة اشهر ثم ... انقضت عدتها ... فان ماتت ... الطهر ... الثالث
... الثالث ... الربيع ... التفصيل ... على ... الثالث ... الثاني
برواية سورة بن كليب السابقة ... الدم ... الواحدة ... الثلثة مع احتباس الدم الثالث
... الشيخ ... رواية عمار ... احتباس الدم الثالث وهو
محكم ... الرواية ... المحتبس هو الدم الثالث ... السنة ثلث حيض ... ان تكون
... الاحتباس ... وقال في ... الشيخ ... من التفصيل ...
... الاشهر ... ارتفع حيضها وهو صريح في احتباس الثانية

فاوجب

فاوجب التربص بتسعة اشهر وقال في الثاني ... ان ... سنة ولم تحض فيها ثلث حيض ... الامرة ... ثم يحفن عنها ...
فهذا ... الشيخ ... لا ... من المحكم ... الفرق ... احتباس ... انه لا تدخل ... في هذه الاحكام
... الحمل ... الاشتباه ... على ... الحمل ... جميع ... بالتسعة او السنة ...
الفرق بين ... التربص للعلم ... من الحمل التسعة ... ثم ... الى الحكم ... الرواية ... سورة بن كليب ...
عدم ... الدم في التسعة ... الثلثة الاشهر الا حيضة واحدة ... ثلث ...
فاجاب ... بالتربص تسعة اشهر ... الثلثة ... قبل التسعة ... الحكم بالتربص تسعة اشهر ...
... الحمل ... حيضة اخرى قبل التسعة ... فوجب التربص ... ثم يجب ...
التربص ... حيضة اخرى قبل التربص ... ثلثة اشهر ... حيضة اخرى قبل التسعة ... التربص ...
في الخبر ... القدم في التسعة ... حيضتين في السنة
... على ... حيض في السنة ... حيضتين ... السنة ... الاقراء ...
برؤية حيضة واحدة ... ثلثة اشهر من الطلاق ... العدة بالاشهر ... من الطلاق ثلثة اشهر ...
لم ... ولم تحض فيها حيضتين ... حيضة ... ولم تحض ...
... الحكم ... الدم ... السنة ... الحيض في السنة ... السنة
مرتين ... لا ... الفرق ...
... على انقطاع الدم ... حيضتين قبل ... ثلثة اشهر ...
... حيضتين ... التسعة ... حيضة ...
... السنة ... التربص سنة على ...
... السنة ... التسعة ... سورة ... الحكم ...
اللهم الا ان يقال ... الخبر ... الدم الثاني بعد التسعة ...
... في ... التربص سنة ... التربص ...
التربص سنة ... الاعتداد ... بالتربص ... بعد السنة ... السنة ... التربص ...
بعد السنة ... التربص سنة ... الاعتداد ...
التربص ثلثة اشهر بعد السنة لاشتراط الانقضاء ... بالثلثة ... سنة ...
والخبر ... سند ... الاصل ... الاصل ...
مخالف للاصول ... الاخبار ... الاعتبار ... الحمل ...
ورواية عمار ... الاضطراب ... الطلاق ... التربص ثلثة
اشهر بعد السنة او تسعة اشهر ... الاقراء في الثلثة ... بعد الاشتباه ...
قول من ... الثلثة اشهر ... بالطلاقات ... الاصل ...
ان تقع حيضها قبل تمام الاقراء ... ثلثة اشهر ... الاعتداد بالاقراء ...
... ثلثة اشهر ... قبل انقضاء الثلثة اشهر ... العدة بالاقراء ...
خارج ... الاقراء ...
... تسعة ... عشر شهرا ... العدة ... العدة بالاقراء

بالغا ما بلغ يشمل الخمسة عشر شهرا فما زاد فلا يتجه فان هذا [illegible] في المسألة فلا تعقل والحق المحقق [illegible] فهذا الباب [illegible]
شاذة مرددة [illegible] ضعيفة جدا بالارسال [illegible] لان الاطلاقات تحمل على افراد الغالب المعتبرة على تسعين احدها ما يدل على
الاعتداد بثلاثة اشهر بعد انقضاء العدة بها اي [illegible] الثاني العمل بوجوب الاستبراء بالاقراء [illegible] الاحتياط [illegible]
لولا عمل الاصحاب بمضمونها فالمرجع الاجماع على عدم امتداد مثل هذه المرأة بالاقراء الا اذا حصلت قبل مضي المدة المذكورة والا بالاشهر الثلاثة
مطلقا بعد مضي تسعة اشهر او سنة [illegible] الواجب العمل بروايتي سورة مع الاقتصار على موردهما من الشبهة المعتبرة فيهما كما سبق بيانها فالامر بعدها عليه
لشهرة العمل بها بين الاصحاب ربما يجبر ضعفها [illegible] في الرجعة والارث فان [illegible] الزوج تسعة اشهر او سنة [illegible]
منهما يبيح الرجعة من الزوج في العدة الرجعية فيتم تسعة اشهر او سنة وفي ثلاثة اشهر بعدها [illegible]
[illegible] مثل هذا الحكم [illegible] رواية سورة بن كليب [illegible] على [illegible] بالاكتفاء بالتربص [illegible]
انقضاء الحمل كالتسعة [illegible] بعدها اخرى [illegible] قوله [illegible] من هذا المقام [illegible] في مسألة [illegible] المطلقة الحامل
المعتبر في العدة [illegible] انقضاء العدة قبل [illegible] ثلاثة اشهر بعد [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الموضع [illegible] قوله [illegible] المسألة [illegible] الحمل
[illegible] الطلاق [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحمل [illegible]
الفتوى [illegible] المتبادر منها الحرة [illegible] الاشهر الثلاثة والاقراء [illegible]
[illegible] الحكم في النص والفتوى خاص بالطلاق [illegible]
الاصل على موضع اليقين [illegible] النص والاجماع [illegible] الاقراء والاشهر الثلاثة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المصنف [illegible] الثالث [illegible] في الرواية الاولى [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
واحدة [illegible] في الاشهر الاول والثلاثة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القاعدة [illegible]
الثاني [illegible] قوله [illegible] بالاشهر [illegible]
الاقراء [illegible] الحيض [illegible] ثلاثة الاشهر [illegible] الاعتداد بالاشهر [illegible]
[illegible] بالقرءين [illegible] الدم الثالث [illegible] العدة بالحيض [illegible] الاشهر
لو كانت معتدة بالاقراء [illegible] الحيض [illegible]
العدة بالشهر [illegible] الحيض [illegible]
معلوما [illegible] الرضاع [illegible] الاقراء [illegible] الاعتداد [illegible] معلوما [illegible]
الحمل [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] الاقراء [illegible] الحمل [illegible] الرضاع [illegible] اليأس [illegible]
بالاشهر هذا هو المعتمد [illegible] المحقق والعلامة انتهى الرابع [illegible] بلغت اليأس [illegible] العدة [illegible]
كل شهر [illegible] الاستبصار [illegible] الارشاد [illegible]
رواية هارون بن حمزة في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] النص والفتوى [illegible] اليأس [illegible] حيضتين [illegible]

المقابلة على اليأس بعد الحيضة الواحدة [illegible] اكمال العدة بشهر [illegible] قوله [illegible] المصنف [illegible]
بين اليأس بعد حيضة او حيضتين [illegible] في الثاني [illegible] بشهر واحد [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible]
العدة [illegible] اليأس [illegible] الزوجية [illegible] بسقوط العدة باليأس [illegible]
النص والاكتفاء [illegible] الطلاق [illegible] اليأس [illegible] الان [illegible]
[illegible] الاحتياط لا ينبغي [illegible] الحكم [illegible] النص والفتوى [illegible] الطلاق [illegible] بسقوط العدة بعد
اليأس في [illegible] النص والفتوى [illegible] الاعتداد [illegible] اليأس
[illegible] العدة [illegible] الحيض [illegible] العدة [illegible]
العدة على اليائسة [illegible] النص والفتوى [illegible] الطلاق [illegible] ذكرناه في الاخيرة [illegible]
الحرة في الاعتداد في جميع هذه الفروض [illegible] اليأس [illegible] الاعتداد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اليأس [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] اليأس [illegible]
في [illegible] القاعدة [illegible] اليأس [illegible]
[illegible] اليأس [illegible] العدة [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] العدة [illegible] النص والفتوى [illegible] العدة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العدة اليائسة [illegible] الطلاق قبل اليأس [illegible] اليأس [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
عبد الله بن سنان في [illegible] في الجارية [illegible] بالشهور [illegible]
حاضت في الشهر الثاني [illegible] قال [illegible] الشهر [illegible]
ثم حاضت في الثالث [illegible] بالشهور [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
وفي رواية هارون بن حمزة [illegible] جارية [illegible] حاضت [illegible] بالشهور [illegible]
شهرا [illegible]
من [illegible] اذا طلقت [illegible] الاقراء [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] ثلاثة الاشهر [illegible] الاعتداد
بالاشهر [illegible] الدم الثالث [illegible] المسألة
[illegible] العدة بالحيض [illegible]
اقراء [illegible] العدة بالاشهر [illegible] العدة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الاقراء [illegible]
[illegible] الدم [illegible] العدة [illegible] الحيض [illegible]
وان [illegible] الدم [illegible] الاقراء [illegible] الدم [illegible]
[illegible] القرء [illegible] الحيضتين انتهى قوله [illegible] الاول [illegible] طلقت ثم حاضت في اثناء

في اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى العدة بالاقراء وحسبت ما مضى قرءا من دون فرق بين كون رؤية الحيض في الشهر الثاني او الثالث في
وهو مطابق لفتوى المفيد كما مر والرواية دلت على الفرق كما عرفت **الثاني** ان الصغيرة على قول المرتضى لو طلقت ثم رأت الدم قبل البلوغ
في اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الاشهر واعتدت بالاقراء وحسبت ما مضى قرءا كما سبق في الاول **الثالث** ان الآيسة لو رأت الدم في عدة ذات
الاقراء هل الايام يكون كل الطهر منها بين حيضتين او لا بل يشترط تقدم سبقه على الحيض وان الآيسة [illegible]
رأت المرأة الدم اول مرة بعد الطلاق فهل يحسب ذلك الطهر السابق على ذلك من الاطهار الثلثة او لا بل لا بد من استيناف اطهار ثلثة [illegible]
الاول الثاني وعلى الثالث الاول وقد مر في صحيحة زرارة ان القرء ما بين الحيضتين ومثله في صحيحة محمد بن مسلم وفي موثقة ابي بصير القرء جمع الدم
بين الحيضتين وفي رواية زرارة انما القرء ما بين الحيضتين وهو يدل على الاول [illegible] في صحيح زرارة [illegible] السابعة انقضت
ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فانه [illegible] وعدم الاعتداد بما سبق على رؤية الدم من الطهر [illegible] في التهذيب المفيد
من الاعتداد بذلك [illegible] لانه اجتهاد في مقابلة النص فتدبر **السادس** ان المعتبر من الاهلة [illegible]
العدة [illegible] الطلاق في اول الشهر الهلالي بحيث يجب العدة بالاشهر فلا اشكال اذا اعتدت بثلثة اشهر هلالية [illegible]
واما لو لم يتفق ذلك بان يقع الطلاق في اثناء الشهر فان كان ذلك الشهر تاما اكمل الشهر المنكسر ثلثين [illegible]
كون الشهر الذي وقع الطلاق فيه [illegible] الشهر الرابع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الثالث في الشهر [illegible]
كونه [illegible] الاشهر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الشهر الرابع [illegible]
اعتبار الاهلة في الجميع [illegible] الثلثين لان المنكسر [illegible]
الشهر من دون انكسار [illegible] وقوع العدة في اول
[illegible] الشهر [illegible] في اول الشهر [illegible]
لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة [illegible] **السابع** انها
[illegible] بالحمل بعد انقضاء العدة [illegible] النكاح [illegible] الحكم
[illegible] النكاح [illegible] الحكم بانقضاء العدة
العدة فقد ذهب الشيخ [illegible] الريبة قبل انقضاء
[illegible] والارشاد [illegible] النكاح [illegible] العلامة في
المختلف [illegible] العدة [illegible] الريبة [illegible] الاصل [illegible]
وهذا [illegible] الطلاق [illegible] وكذا الرجعة [illegible]
في العدة لاتفاق الحامل وضع الحمل **الثامن** [illegible] الاقراء [illegible] الدم الثالث [illegible]
على [illegible] الحيضة الثالثة [illegible]
[illegible] الدم الثالث [illegible] الحيضة الثالثة [illegible] الشيخ في كتابي الاخبار [illegible]
سماعة [illegible] سماعة [illegible] الدم الثالث [illegible]
لا يحل لها ان تتزوج الا بعد الغسل [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الحيضة
الثالثة [illegible] ان تتزوج [illegible] زرارة [illegible]

فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج [illegible] عبد الرحمن [illegible] المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك
بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها وفي صحيحة محمد بن مسلم طلاق السنة يطلقها تطليقة [illegible]
حتى تنقضي اقراؤها فاذا انقضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب وفي صحيحة الفضلاء زرارة وبكير ومحمد بن مسلم و[illegible] والفضيل [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] ثلثة قروء [illegible] الخطاب [illegible] الاخبار [illegible]
الاخبار [illegible] الطهر [illegible] والغسل [illegible]
على القول الثاني [illegible] زرارة [illegible] الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها [illegible] القرء ما بين الحيضتين [illegible]
تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة [illegible] الاخبار السابقة [illegible]
بالاصل [illegible] الشيخ في كتابي الاخبار [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] امير المؤمنين [illegible] العدة تنقضي بوضع الحمل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible] صحيحة [illegible]
عن المرأة [illegible] ان تتزوج قبل ان تطهر [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
ذكره [illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible] وضع الحمل [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible]
والارشاد [illegible] هذا الباب [illegible] في موضع آخر **الفصل الرابع** في طلاق الحامل وفيه مطالب **الاول** ان تكون عدة الحامل
وضع الحمل اجماعا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وضع [illegible] اول الحمل [illegible]
[illegible] الحامل [illegible] وضع الحمل [illegible] العلامة والشهيدين [illegible] الكليني في الكافي [illegible]
ابن بابويه [illegible] وضع الحمل [illegible] ثلثة اشهر [illegible]
[illegible] طلاق الحامل [illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible] طلاق الحامل واحدة [illegible]
[illegible] ان تتزوج [illegible]
[illegible] الحبلى المطلقة [illegible] ثلثة اشهر [illegible] ان تتزوج [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر [illegible] وهذا الكلام [illegible]
[illegible] وضع الحمل [illegible]
ثلثة اشهر قبل الوضع [illegible] الرجعة [illegible] الارث [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر قبل الوضع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر قبل الوضع [illegible] اسمعيل الجعفي [illegible] الحامل
واحدة [illegible] الموثق [illegible] سماعة عن طلاق
الحبلى [illegible] زرارة [illegible] المرأة [illegible]
حملها [illegible] الحامل [illegible] الاخبار

على ان عدة من لا تحيض ثلثة اشهر لعموم قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض ان ارتبتم فعدتهن [illegible] الاخبار الدالة على ان عدة من لا تحيض ثلثة اشهر وبينهما
عموم من وجه فيجمع بينهما بالاعتداد باقرب الاجلين كما في المتوفى عنها زوجها الحامل والوفاة بابعد الاجلين ويضعف بان الاية لا تدل على عدة الحمل اخص
مما دل على عدة من لا تحيض فيجب فيمن تحيض لكون الاية من الحامل والقابل للتخصيص والخاص مقدم على العام مع انه لا نسلم
عدم حيض الحامل [illegible] مع ذلك [illegible] ويمكن الاستدلال للصدوق برواية ابي الصباح [illegible] مثل هذه الرواية
وفي صحيحة الحلبي طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين [illegible] صحيحة ابي بصير مثل ذلك وهذه الاخبار شاذة لا تعارض
المشهورة من الاية والاخبار الكثيرة [illegible] المراد باقرب الاجلين [illegible] انها مستفيضة على ما للصدوق [illegible]
وهو اقرب الاجلين [illegible] الى وضع الحمل [illegible] وضع الحمل هو اقرب الاجلين [illegible] عدة الحامل هو وضع الحمل الا ان [illegible]
هو اقرب الاجلين [illegible] اقرب الاجلين [illegible] الوضع قبل ثلثة اشهر [illegible] هذه الرواية في رواية
الصباح [illegible] اقرب الاجلين المراد به وضع الحمل [illegible] الروايات الاخير [illegible] **الاول** انه لو
الشرع [illegible] عدم [illegible] الحيض [illegible] الوضع [illegible] ثلثة [illegible] الحمل الا [illegible]
الاعتبار [illegible] الحامل [illegible] المعتبر [illegible] وضع الحمل [illegible] الثاني [illegible] الحامل [illegible] لا
لم ينقض العدة [illegible] بوضع الحمل [illegible] وكذا [illegible] بعد الحمل [illegible] وكذا [illegible] عدم [illegible] بعد فلو
[illegible] المراة [illegible] الحمل [illegible] الاخبار [illegible]
فيح [illegible] بالحمل [illegible] العدة بوضع الحمل وكذا [illegible] بالمساحقة [illegible] نكاحها قبل وضع الحمل
وكذا [illegible] الطلاق والفسخ [illegible] الزوج حرا او عبدا [illegible] الا [illegible] المنقطعة [illegible] العقد [illegible]
البيض [illegible] الشبهة لعموم الادلة من الكتاب والسنة وفي التحرير ادعى الاجماع على انه عدة الامة الحامل من الطلاق وضع الحمل [illegible]
البعض [illegible] النقل [illegible] سياق الكلام [illegible] عدة [illegible] وضع الحمل [illegible]
[illegible] عموم الادلة والاخبار [illegible] كان [illegible] الطرفين [illegible] لا عدة على [illegible]
الرجل [illegible] الشبهة [illegible] وجوب العدة او العدم اشكال [illegible]
[illegible] عدم العدة [illegible] الثاني لان العدة [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] سواء كانت [illegible] عدة [illegible] **الثاني** انه [illegible]
الشيخ [illegible] الرجل [illegible] كان [illegible]
[illegible] الحبلى [illegible] انقضاء [illegible]
[illegible] كانت [illegible] الا [illegible]
العدة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] انقضاء العدة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العلقة [illegible] **اقول** [illegible] والتحرير بانقضاء
العدة بوضع العلقة [illegible] بالعلقة [illegible] ان يكون الحمل
[illegible] انه حمل [illegible] علقة سواء [illegible] لكن تقول القوابل انه
[illegible] العدة [illegible] لكن شهد القوابل انه مبدأ خلق ادمي [illegible]
[illegible] العدة لا [illegible] الشيخ [illegible] انه انقضت بها

العدة

انتهى في الارشاد [illegible] بوضع الحمل [illegible] الطلاق [illegible] مع [illegible] الشك [illegible]
الصريح [illegible] الخطاب [illegible] لكن [illegible] القوابل [illegible] انقضاء العدة [illegible] عدم الحمل الصريح اصلا
لا ظاهرا ولا [illegible] القوابل ولكن [illegible] كما [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] رواية عبد الرحمن بن الحجاج ثم [illegible] الرواية السابقة [illegible] الشاهد [illegible]
قوله ولو كانت [illegible] عدم انقضاء العدة بوضع [illegible] انقضت العدة بوضع العلقة [illegible]
ذكرها [illegible] **قوله** [illegible] الطلاق [illegible]
العلقة [illegible] الطلاق **قوله** [illegible] مع الشك [illegible]
الثالث انه لو [illegible] سواء كان [illegible]
ذلك [illegible] وضع الحمل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **الرابع** انه لا [illegible] انقضاء العدة من وضع الحمل [illegible]
الجميع [illegible] وضع الحمل [illegible] الاخبار [illegible] الجميع [illegible]
هو الاقوى [illegible] وضع الحمل [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] **الخامس** انه [illegible] الحمل [illegible] انقضاء العدة [illegible]
الجميع ولا تنقضي بوضع احدهما [illegible] الشيخ [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] انقضاء العدة بوضع احدهما [illegible] الشيخ
[illegible] بوضع احدهما [illegible] الجميع [illegible] رواية عبد الرحمن
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
في [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الجميع [illegible] وضع الحمل [illegible]
[illegible] وضع الحمل [illegible] الاخبار [illegible] اسم الحمل
على الواحد لا يقتضي [illegible] الاجماع [illegible] الحامل [illegible] المتقدم انتهى
اقول [illegible] وضع الحمل [illegible] بوضع [illegible] وضع الحمل [illegible] وضع الحمل انما
هو [illegible] بوضع [illegible] الاخبار الكثيرة
المعتبرة [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
الرجعة [illegible] قول الشيخ [illegible]
[illegible] بحكم الاول [illegible] بوضع الحمل الاول
[illegible] الحكم [illegible] لوقت
[illegible] التحرير [illegible] ستة اشهر
[illegible] ستة اشهر [illegible] التحرير [illegible] الاول من ستة اشهر
انتهى [illegible] **السادس** انه [illegible] التحرير [illegible] الحامل [illegible] الطلاق [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] بالوضع [illegible] الاشهر [illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]

التزويج ولو لم يحمل فالاقرب ان عليها العدة كما سبق اقول لا يخفى ... دليل على وجوب العدة ... سواء كانت العدة بالاشهر او الاقراء [illegible]
والا فلا ... من المحقق ... فالمتبادر من العدة لغير ... ماعدة الحمل ... في عموم قوله ... واولات الاحمال [illegible]
وفي ذلك ... الحمل ... [illegible]
[illegible] ... من يوم النكاح ... الزوجين [illegible]
لا تنقطع في تلك المدة ... بالعدة ... [illegible]
[illegible] ... **المطلب الثاني** اختلف الاصحاب
فيما لو طلقت الزوجة فادعت الحمل ... [illegible]
في التحرير والارشاد ... المحقق ... عشرة اشهر وكذا العلامة في التحرير والارشاد [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا حتياطا

يستلزم القول بهذا دون العكس لان المفروض هنا ان زمان الحمل مع بعده تنقضي بذلك لما عرفت من ان الرجعي في العدة البائن [illegible] حملها
متعلقا بها الحمل يرجع اليها [illegible] او عشرا وكذا لك الامر في المسترابة [illegible] في التحرير بعد [illegible] ان عدتها تسعة اشهر [illegible] وكذا لو وضعت
ولدا وبقيت بقية آخر على احد القولين انتهى اي يكون عدتها من الولد الاخير [illegible] تسعة اشهر [illegible] في القول الاخر **المطلب الثالث**
ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه لا عدة على الحامل من الزنا سواء كانت ذات بعل ام لا فيجوز لها النكاح قبل الوضع ويجوز لزوجها وطيها واما
الموطوءة بالزنا من دون حمل ففي وجوب العدة عليها خلاف سواء كانت ذات بعل ام لا [illegible] في المفاتيح ولا عدة للزانية مع الحمل بلا خلاف وان لم تحمل
[illegible] لان الاشهر عدم العدة [illegible] في التحرير الاحوط [illegible] من اختلاط المياه وتشويش الانساب انتهى وقال
في التحرير [illegible] لم تحمل من الزنا [illegible] عليها العدة انتهى [illegible] لكن المختار عدم العدة [illegible] في التحرير [illegible] من اختلاط
المياه وتشويش الانساب انتهى اقول [illegible] العدة [illegible] الحمل من كتاب [illegible] ذكره من الاعتبار [illegible] الصحيح
[illegible] العدة للحامل من الزنا [illegible] عدم الفاصل [illegible] ان تكون حاملا [illegible] على العقد
اما ان تكون ذات بعل [illegible] ولو كانت ذات بعل [illegible] الزوج طلقها [illegible] سوى صورة الطلاق [illegible]
كونها حاملا مع استفادته من القرائن [illegible] على وجه يقطع [illegible] بكون الحمل منه فطلقها [illegible] من الطلاق [illegible] كانت تعتد [illegible] لولا
الحمل [illegible] لم يكن لها مع الحمل [illegible] تعتد بالاشهر [illegible] بجواز رجعتها [illegible]
لا قرآء [illegible] بانقضائها [illegible] قبل الوضع [illegible] كانت حاملا [illegible] لا عدة للحامل من الزنا ومع عدم الحمل تعتد للطلاق
بالاشهر او الاقراء [illegible] الموطوءة بالشبهة [illegible] العدة [illegible] ان يجوز طلاق الزوج
لها [illegible] عليها عدتان ولا [illegible] خلاف [illegible] لانهما حقان مقصودان [illegible] الاصل ثم اما ان يتقدم وطي
الشبهة على الطلاق [illegible] بحمل من وطي الشبهة [illegible] عدة الحمل سواء كان الطلاق متقدما
او متأخرا لان عدة الحمل لا تقبل التأخير ثم ان كان المتقدم وطي الشبهة [illegible] بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع بالاقراء
او الاشهر [illegible] النفاس من الوضع [illegible] العدة الثانية وان قارن الوضع كان ابتداء العدة بعده وان كان
المتقدم الطلاق انقضت عدة الوطي بالوضع [illegible] عدة الطلاق بعد الوضع [illegible] بحمل من وطي الشبهة وكان المتقدم هو الطلاق اتمت
عدتها [illegible] فانها استندت الى عقد جائز [illegible] ثم استانفت عدة الثاني وللزوج مراجعتها في عدتها ان كان الطلاق
رجعيا [illegible] انقطعت عدتها [illegible] بوطي الشبهة [illegible] الاستمتاع [illegible] ان تنقضي [illegible] تجديد نكاحها ان كان الطلاق
بائنا [illegible] كما يجوز [illegible] عدة الثاني [illegible] لا نكاح لا تتعقبه الحل
بخلاف الرجعة [illegible] المسألة بحكم [illegible] الحرمة [illegible] لا يجوز [illegible] الاحرام والعدة في الدوام
لم [illegible] النكاح [illegible] بعد العقد [illegible] الصغيرة التي لا يباح وطيها
ولو كان المتقدم هو الوطي [illegible] بعد الشروع [illegible] الشبهة [illegible] عدة الوطي
ثم الاعتداد للطلاق [illegible] تقديم عدة الطلاق ثم يعود الى بقية عدة الشبهة [illegible] عدة الطلاق [illegible] الاول لكن
قبل الشروع في عدة الشبهة [illegible] عدة الطلاق [illegible] بتقديم عدة الوطي [illegible] الرجعة في الطلاق الرجعي اذا استقبلت بعده
وعلى الرجعة [illegible] في عدة الشبهة [illegible] الرجعة في عدة ان كان الطلاق رجعيا [illegible] تجديد
النكاح اذا كان بائنا [illegible] انتهى [illegible] اقول [illegible] من قول [illegible] الاجماع على عدم التداخل [illegible] صريح
[illegible] في التحرير والارشاد [illegible] الاتفاق على ذلك [illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible] لان العدة
عبارة [illegible] تعلم [illegible] ببراءة الرحم [illegible] المدة المعلومة سوى [illegible] الاكثر [illegible] عدة

بعد

بعد الوطي الاخير ويدخل فيها ما بقي من العدة الاولى في غير الحمل كما ان الوضوء والغسل [illegible] الحدث [illegible] الطهارة سواء تعدد
السبب ام اتحد فانه يكفي وضوء واحد وغسل واحد للجميع وبالجملة فقد امرت المطلقة بالتربص بثلثة قروء او ثلثة اشهر بعد الطلاق وكذا
امرت الموطوءة بالشبهة بامثال الامرين بعد الوطي [illegible] الشبهة [illegible] الامتثال في الامرين بانقضاء ثلثة اشهر او قروء [illegible]
الامر الاول [illegible] العدة [illegible] مدة الطلاق [illegible] وطي الشبهة [illegible]
[illegible] التداخل مع اجتماع الاسباب [illegible] العدة [illegible] السبب
[illegible] النكاح [illegible] العدة مع الدخول [illegible] في عدم [illegible]
عدة الطلاق [illegible] وطي الشبهة [illegible] التداخل [illegible] العدة [illegible] عدم التداخل [illegible] الطلاق [illegible]
في بعض [illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال لعدم التداخل [illegible] المرأة الحبلى [illegible]
قبل ان [illegible] بما بقي عليها من عدة الاول [illegible] عدة اخرى [illegible]
[illegible] في الموثق عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها [illegible] بما بقي عليها من
الاول [illegible] عدة اخرى [illegible] الرجل يتزوج المرأة في عدتها [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] من الحمل [illegible] في النكاح في العدة [illegible] وطي الشبهة
مع الجهل [illegible] الفصل بين انواع وطي الشبهة [illegible] الاستدلال [illegible] في امرأة تزوجت قبل
[illegible] تعتد عدة واحدة [illegible] ابي العباس في المرأة تتزوج في عدتها [illegible] عدة
واحدة [illegible] الاخبار [illegible] على وجه العموم [illegible] النكاح
الوطي في العدة [illegible] عدم القول بالفصل [illegible] الاحوط [illegible] القول الاخر [illegible] **المطلب الرابع**
اذا وقع النزاع بين الزوجين في تقديم احد الامرين من الطلاق ووضع الحمل [illegible] الطلاق [illegible] وقت الوضع او
بالعكس [illegible] على [illegible] الطلاق [illegible] في وقت الوضع [illegible] ان يكون
الزوج [illegible] الوضع قبل الطلاق [illegible] في العدة [illegible] الرجعة [illegible] قبل الولادة [illegible]
لوضع [illegible] ان يكون الزوج [illegible] الطلاق قبل الوضع [illegible] عدتها [illegible] فلا نفقة [illegible]
[illegible] النفقة عليك [illegible] بتقديم قولها [illegible] الولادة [illegible] في اصلها [illegible]
في [illegible] الوضع [illegible] يوم الجمعة [illegible] في وقت الطلاق [illegible] يوم الخميس [illegible] النفقة [illegible] يوم السبت [illegible]
[illegible] يوم الخميس [illegible] يوم السبت [illegible] كما في [illegible] لان الطلاق [illegible]
في [illegible] الطلاق في الوضعين [illegible] الارشاد [illegible] بان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع [illegible]
من [illegible] الاشكال [illegible] الاصل [illegible] في تقديم [illegible] الاصل [illegible] الا اذا
[illegible] تقديم قول [illegible] تقديم قوله [illegible] من الطلاق [illegible] الوضع [illegible] بتقديم
[illegible] الوضع والطلاق [illegible] الامر [illegible] الحادث [illegible] الاقوى [illegible]
في الوقتين [illegible] تقديم الولادة [illegible] الاخر [illegible] عدم [illegible] الزوج [illegible]
الطلاق [illegible] النكاح [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible] قولها الا
[illegible] النفقة [illegible] تقدم الطلاق [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

ذلك لا يحتج المدعي عليه بكلما من الدفع بهذا الطريق واذا حلف المرأة فلا عدة عليها ولا رجعة للزوج وان نكلت عليها العدة [illegible]

الاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل بهذا الاصل [illegible] الزوج بانقضاء الولادة [illegible]

[illegible] من قال لا ادري [illegible] الحلف على نفي العلم [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الحلف على عدم العلم [illegible] حصول الرجوع [illegible] التحليف

على نفي العلم [illegible] فان حلف على ذلك سقطت [illegible] الطلاق فلا رجعة له [illegible]

بان الحلف على نفي العلم يقتضي ثبوت الرجعة [illegible] فحلف على نفي العلم سقطت [illegible]

[illegible]

المطلب الخامس [illegible]

[illegible]

المطلب السادس [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

عنها زوجها انها تعتد بشهرين وخمسة ايام وهو يدل على دخول الايام في العشر لان عدة الامة نصف عدة الحرة ويظهر فائدة الدخول في يوم
الليلة الاخيرة الذي بعدها واما سائر الايام فلا ريب في دخولها فيها ولو بعنوان الاستطراد وقد صرح بعض الاصحاب بعشرة كما في التحرير
والارشاد وبعضهم بالليالي كما في [illegible] الكلام في [illegible] والعشر باعتبار الليالي فاما عن الشهور والايام [illegible] في متلازمة
ذهاب الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا [illegible] الثاني انه يعتبر في العدة بالهلال ان امكن
بان مات الزوج في اول الشهر [illegible] وكان الباقي منه اكثر من عشرة ايام [illegible] بقي من شهر الوفاة [illegible] من
الشهر الرابع بعد الثلاثة [illegible] عشرة ايام فاذا انتهت الى الوقت الذي مات فيه الزوج [illegible] انقضت العدة وان كان الباقي اقل من عشرة
ايام عدت اربعة اشهر بالاهلة عقيبه واكمل الباقي عشرة من الشهر السادس وان كان الباقي عشرة بلا زيادة [illegible] العدة بها وتم اليها
اربعة اشهر بالاهلة ولو كان ابتداء العدة من اول النهار [illegible] بليلة اخرى [illegible] من وجوب عشر ليال هو الوجه
وفي هذا [illegible] الاكتفاء [illegible] نقدم بيانها في اخر الفصل الثالث [illegible] على اول الهلال
اربعة اشهر بالاهلة وضمت اليها عشرة ايام من الشهر الخامس وان كانت محبوسة لا يعرف الهلال ولا تجد من يخبرها [illegible]
لايام وعشرون [illegible] من بعد غروب الشمس من اليوم العاشر الى نهاية اليوم [illegible] لان المعتبر اكمال الاربعة اشهر وعشرة
ايام [illegible] ذلك في وقت موت الزوج او في وسط اليوم او في اوله او اخره ولا دخل [illegible] الا اذا فرض موت الزوج في اول
طلوع الشمس [illegible] اخر العدة ولا يدخل الليلة التي بعد الغروب من ذلك اليوم الثالث اذا كان عدة الحامل واما الحامل المتوفى
عنها زوجها فتعتد بابعد الاجلين من اخر [illegible] الاربعة اشهر وعشر ومن وضع الحمل باجماع اصحابنا [illegible] عليه الاجماع في [illegible]
تعتد بوضع الحمل [illegible] عدة الوفاة [illegible] وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعي [illegible]
كما قال [illegible] لكن القياس يقتضي تنصيف المدة للامة والاجماع [illegible] لعموم [illegible] ابعد الاجلين ان يبعض [illegible]
وعن علي وابن عباس انها تعتد بابعد الاجلين احتياطا انتهى [illegible] القياس عندنا معلوم [illegible] في تنصيف عدة الامة هو
الاخبار عن اهل البيت [illegible] اتفاق العامة على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل [illegible]
مثل ذلك الاجماع كيف وقد نقل خلافه عن امير المؤمنين وابن عباس [illegible] في الكشاف [illegible] الاحمال الاية
انما في عدة الطلاق [illegible] بانه ذكر عدة الطلاق [illegible] عدة الوفاة [illegible] لئلا
الاحمال [illegible] المطلقة ونحوها [illegible] الاية الحامل [illegible] الاية الثانية [illegible]
على الطلاق [illegible] من الكتاب [illegible] عن باب العموم [illegible]
في تقييد احدهما بالاخر [illegible] الائمة الطاهرين والاجماع على تقييد كل منهما بالاخر [illegible] عدة الحمل على اطلاقها اذا كان
الوضع عن اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] وضع الحمل [illegible] عدة الوفاة [illegible] الصورة [illegible] عدة الوفاة على اطلاقها حيث تاخر
وضع الحمل [illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible] عدة الحمل وهذا القول [illegible] الجمع بين
الايتين [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] اذا تقدم وضع الحمل على الاربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] عدة الوفاة
فلا بد من الحمل [illegible] الاربعة اشهر وعشرة ايام على وضع الحمل [illegible] الوضع فلا بد من الحمل [illegible] في ذلك
على ذلك [illegible] الاحمال [illegible] في عدة الطلاق [illegible] عدة الوفاة على اطلاقها [illegible]
مع سبق الوضع على عدة الوفاة باربعة اشهر وعشر [illegible] سبق عدة الوفاة على الوضع [illegible] عدة الوفاة على الوضع لو قلنا
بانقضاء العدة [illegible] عدة الوفاة [illegible] عدة الطلاق [illegible] انقضاء عدة الطلاق [illegible] بوضع الحمل [illegible]
كما [illegible] زيادة [illegible] الوضع [illegible] من الاربعة الاشهر والعشرة

منه في الطلاق الثابت بالاجماع هذا حاصل كلامه وهو طويل لا سبب له الا ما جرينا الى نقل الاخبار لكثرتها ومعلومية الحكم عندنا ففي صحيحة
عن يعقوب السراج [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال العدة للحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرة ايام قال بان ذلك في النكاح اذا
مات الزوج [illegible] وعلى اي وجه كان النكاح [illegible] وطء [illegible] العدة اربعة اشهر وعشرا [illegible] زرارة
قلت فان مات عنها زوجها [illegible] مسلم [illegible] حتى تعتد من الفراق اربعة اشهر وعشرا
الرابع عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها [illegible] الاخبار [illegible] بابعد الاجلين من وضع الحمل ومن الشهرين وخمسة ايام
انه يجب الحداد على المتوفى عنها زوجها بالاجماع [illegible] في ان [illegible] من الاصحاب [illegible]
لغة المنع والمراد به هنا ترك الزينة من الثياب المصبوغة بالحمرة او الصفرة او الخضرة او نحو ذلك [illegible]
باختلاف البلاد [illegible] فلا يجوز الثوب الاسود ولا الازرق ونحوهما من الثياب [illegible]
الكحل بالاثمد [illegible] والجواهر ونحو ذلك [illegible] الادهان الطيبة الرائحة [illegible] استعمال الطيب [illegible] لبس الحلي من الذهب
والفضة ولبس الجواهر والحرير [illegible] والتختم بالذهب [illegible] والخضاب [illegible] بالسواد واستعمال الاصباغ [illegible]
والاكتحال بالسواد [illegible] الاصحاب [illegible] جميع ذلك [illegible] الاخبار [illegible]
ففي صحيحة ابن ابي يعفور عن [illegible] المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها [illegible]
[illegible] تخرج [illegible] قال لا تخرج [illegible] عبد الملك المطلقة [illegible] المتوفى
عنها زوجها [illegible] ان تحج او تعود مريضا قال لا تخرج في سبيل [illegible] ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط [illegible]
[illegible] عنها [illegible] ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل [illegible] ولا تكتحل [illegible] وفي رواية زرارة انها [illegible] عن الكحل و
الطيب والاصباغ [illegible] زرارة المتوفى عنها زوجها [illegible] ان تطيب لا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
[illegible] ولا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب [illegible] من بيتها [illegible] في رواية زرارة [illegible] الزينة [illegible] الاكتحال
وان كان باقي الاخبار [illegible] ولا تمتشط [illegible] في صحيحة ابي بصير [illegible] الشعر [illegible]
في التحريم [illegible] صحيحة ابن ابي يعفور [illegible] الزينة [illegible] التحريم [illegible]
بانه يجوز التنظيف [illegible] الظفر [illegible] والاستحمام [illegible] الزينة [illegible]
في [illegible] ما [illegible] على محل اليقين [illegible] الاولى [illegible] لا تكتحل [illegible]
لا الزينة [illegible] بجوازه [illegible] التحريم [illegible] بالاكتحال [illegible]
الجواز مع الضرورة [illegible] بمقابلة [illegible] النص والفتوى [illegible] الجواز [illegible]
وهو [illegible] يموت عنها زوجها [illegible] الان تخرج من [illegible] ولا تختضب [illegible]
ويضيع [illegible] الصبغ [illegible] ثياب [illegible] زوجها [illegible] ذلك [illegible] فرع الاول
الحكم خاص بالحرة [illegible] على الامة [illegible] الشيخ في [illegible] والمحقق في [illegible] والعلامة في الارشاد والشهيد الثاني في [illegible]
وذهب الشيخ في [illegible] وابن ادريس الى وجوبه عليها [illegible] في التحرير [illegible] على نقل القولين [illegible] القول الاول
صحيحة زرارة ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد [illegible] القول الثاني
ما دل على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها [illegible] على العلم [illegible] الثاني انه لا فرق في وجوب الحداد بين الصغيرة
والكبيرة والمجنونة والمسلمة والكافرة [illegible] الصغيرة والكبيرة [illegible] الائمة [illegible] لا فرق في
بين كون الزوج مسلما او كافرا [illegible] عدم [illegible] ابن ادريس في الصغيرة لا تحد [illegible]

ولم يستثن اهلها وغيرها انه يتوفى ذلك الى الولي الا ان يتم الادلة قوية الخطاب الى نفس الزوجة دون الولي والصغيرة لعبت بالحلي لان الاحكام
قرينة عدم وجوبه عليها فيجب في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن المراة يموت عنها الرجل متى تحد فيها اهل عليها العدة فقال تعتد اربعة
اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهي حجة بنفسه وضعف مثل ما يجب على الامة [illegible] نعم اذا كنت صغيرة [illegible] العدة [illegible]
كانت عندهم او صبيعن اوساعة من النهار فقد وجبت العدة كلا اعدة احد [illegible] التفصيل [illegible] **الثالث** انه لا حداد على الامة
لو الغها اذا مات سواء كانت ام ولد او لم [illegible] لا كما هو [illegible] الاصل السالم عن المعارض واختصاص الادلة بالزوجة ولا فرق بين [illegible]
بعد [illegible] كالمدبرة وام الولد الا الاصل [illegible] في التحرير بانه لا حداد على ام الولد [illegible] **الرابع** انه لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها
من المطلقة رجعيا الاصل السالم عن معارض [illegible] واختصاص الادلة بالمتوفى عنها زوجها بل الزينة مستحبة للمطلقة الرجعية كما يدل عليه [illegible]
زرارة المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه [illegible]
جهة مع استحباب الحلوبة [illegible] في موثقة [illegible] عن المراة اذا [illegible] تختضب في العدة قال الحائل تدهن وتكتحل وتمشط وتصبغ
وتلبس الصبغ وتختضب الحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوجها [illegible] المطلقة [illegible] كالمتوفى عنها زوجها [illegible] لا تتطيب [illegible]
تختضب لا تمتشط ضعيفة [illegible] شاذة بل متروكة بالاجماع [illegible] على الكراهة المطلقة البائنة [illegible] زيادة عدة المتوفى
عنها زوجها اكثر الاجلين لان عليها ان تحد [illegible] الطلاق [illegible] في موثقة ابي بصير في المطلقة تعتد في بيتها [illegible] عدة
المتوفى عنها زوجها في صحيحة [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية مثل
ذلك [illegible] المطلقة [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible]
فتدبر **الخامس** انه لا حداد على غير الزوجة من [illegible] في موثقة محمد بن مسلم [illegible] لا حداد
اكثر من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها [illegible] المراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا [illegible]
على جواز الحداد [illegible] ثلثة ايام [illegible] الخبر الثاني [illegible] الاول [illegible] على الثلثة [illegible] الحداد على غير الزوج [illegible]
[illegible] على ثلثة ايام [illegible] الاصل [illegible] الحداد على غير الزوج [illegible] على ثلثة ايام [illegible]
ان تحد على ميت فوق ثلثة ليال الا على الزوج اربعة اشهر وعشرا [illegible] على [illegible] في ذلك [illegible]
التحريم [illegible] على ثبوت الخبر [illegible] وهو [illegible] القول بالتحريم [illegible] الخبر [illegible] عليه [illegible]
ان يقوم الاجماع على عدم التحريم [illegible] **السادس** ان الحداد انما يتعلق ببدن الزوجة [illegible] الا [illegible]
ما كن الفاكهة والقصور [illegible] والجلوس على الفراش [illegible] الستور [illegible] لباس [illegible] اثاث الدار ومتاع البيت
ذلك للاصل السالم عن المعارض **الخامس** انه لو طلق زوجته ثم مات في العدة فان كانت رجعية سقط عدة الطلاق واستانفت عدة الوفاة وان كانت
بائنة اقتصرت على عدة الطلاق [illegible] التحرير والارشاد [illegible] نقل خلاف [illegible] الوجه في ذلك
ان المطلقة البائنة بمنزلة الاجنبية [illegible] الرجعية [illegible] الزوجة [illegible] عدة الوفاة ولا يبني على ما مضى من عدة
الطلاق انتهى **قولك** [illegible] على ما ذكره دليل وان كان [illegible] والاصل في المسالة الاخبار [illegible] على الحجة [illegible] رسالة جميل بن دراج
رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وفي [illegible] هشام بن سالم في رجل كانت تحته امراة
فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وفي صحيحة محمد بن قيس [illegible] المراة المطلقة ثم توفي عنها
زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وفي موثقة عبد الله بن سنان في رجل طلق امراته ثم توفي
[illegible] تعتد عدة المتوفى عنها زوجها [illegible] هذه الاخبار [illegible] مقتضى عدم الفرق بين الموت في العدة البائنة والرجعية
[illegible] على التقييد بالرجعية بل في [illegible] جميل بن دراج في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بابعد

وهي صريحة في ان البائنة كالرجعية في وجوب الاعتداد بعدة الوفاة الا ان الاصحاب [illegible] من كون المعتدة الرجعية كالزوجة
في الاحكام دون البائنة فتعتد الاولى بعدة الوفاة كالزوجة والثانية بعدة الطلاق [illegible] الاخبار على الرجعية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الحكم في البائنة [illegible] الطلاق الاخبار [illegible] كما عرفت [illegible] اجماع على
الفرق [illegible] الطلاق الاخبار المعتبرة والطلق [illegible] في اثناء عدة الوفاة [illegible]
من دون فرق بين البائنة والرجعية [illegible] في اكمال العدة [illegible] لا [illegible] الاخبار [illegible]
العدة بعد الموت [illegible] عدة الوفاة [illegible] في صحيحة محمد بن قيس ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها [illegible]
ولو مات بعد انقضاء العدة [illegible] فلا عدة عليها للوفاة [illegible] ولا اشكال [illegible] زيادة عدة الوفاة [illegible]
كما هو الغالب [illegible] كعدة المسترابة [illegible] عدة الوفاة [illegible] الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
الحمل [illegible] عدة المطلقة [illegible] اشهر [illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible] الطلاق [illegible]
الوفاة [illegible] الاجلين [illegible] الاكتفاء باربعة اشهر وعشر [illegible] الحمل [illegible]
عدة الوفاة [illegible] الرابع [illegible] الحمل [illegible]
من العدة كما سبق [illegible] وجبت [illegible] الطلاق ثلثة اشهر [illegible] الوفاة اربعة اشهر وعشرة [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الادلة [illegible] الاجلين من الاربعة اشهر وعشرة [illegible]
عدم الحمل [illegible] عدة الوفاة [illegible]
اقول [illegible] الطلاق الاخبار السابقة [illegible] المسترابة [illegible] عليها التربص [illegible]
اشهر او [illegible] ثلثة اشهر [illegible] تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها [illegible]
في ان عدة الوفاة ابعد الاجلين [illegible] عدة الوفاة [illegible] عدة الوفاة ابعد الاجلين [illegible] المسترابة
اذا كانت [illegible] اشهر او عشرة [illegible] الحكم الثابت [illegible] الادلة [illegible] الثلثة [illegible]
الوفاة كما لو كانت [illegible] اربعة اشهر وعشرة [illegible]
وهي عدة الطلاق [illegible] عدة الوفاة [illegible] الاجلين [illegible] الطلاق الاخبار [illegible] الاكتفاء
بعدة الوفاة في الجميع [illegible] الزوج [illegible] عدة الوفاة [illegible] عدة الطلاق [illegible] في صحيحة محمد بن قيس
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها [illegible] موثقة ابن سنان كما سبق [illegible] تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها [illegible]
الغالب [illegible] كون عدة الوفاة اطول من عدة الطلاق سواء كانت عدة الاشهر او الاقراء [illegible] الزوج [illegible]
العدة [illegible] الزوجين [illegible] عدة الوفاة [illegible] الطلاق [illegible]
والاصل هو العدم [illegible] استصحابا بالعدة السابقة [illegible] الوفاة [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
ثم ان اطلاق [illegible] الطلاق [illegible] عدم الفرق بين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] عدة الطلاق الاصل [illegible] الاستصحاب
من دون معارض [illegible] لو كانت المطلقة رجعية [illegible] الزوج قبل وضع الحمل اعتدت بابعد الاجلين من عدة الوفاة ووضع الحمل
[illegible] في صحيحة محمد بن [illegible] **السادس** انه لو وطئ [illegible] امراة شبهة او [illegible] عليها [illegible]
[illegible] وجب عليها عدة الطلاق [illegible] عدة الوفاة [illegible] الزوجية [illegible]
عدة وفاة [illegible] عدة الطلاق [illegible] عدة الوفاة [illegible]

بزوجة فقضت ذات الحمل بوضعه وذات الاقراء بمضيها وذات الاشهر بها ولو كان صبية او مرتضا من وطي الشبهة اعتدت بوضع الحمل اولا
ثم استانفت بعدة الوفاة كذا في التحرير ويحتمل تداخل عدة الوفاة في عدة الحمل وهو قوي ان كان الحمل من زنا فان مدة اولا فقد بعدة
الوفاة خاصة من حين الموت **الرابع** اذا طلق احدى زوجاته وجعلنا قبل تعيين المطلقة بالقصد او القرعة مع القول بصحته او قبل تعيينها باللفظ
مع التعيين بالقصد ومات قبل البيان فتع الاجماع الجميع يجب على الجميع الاعتداد بعدة الوفاة خاصة لاحتمال المفارقة بالموت في كل واحدة
منهما فيجب الاحتياط [illegible] القرعة ولا عدة هنا للطلاق مع الدخول اذا كن من ذوات الاشهر فكذلك لان كل واحدة يحتمل ان يجب عليها عدة الوفاة
او عدة الطلاق بثلاثة اشهر فيجب الاخذ بالاكثر [illegible] القرائن الذي يحصل بها يقينا الخروج ولو كن من ذوات الاقراء وجب الاعتداد
بابعد الاجلين من الاقراء واربعة اشهر وعشرا لانها مدخول بها لكن الاقراء تحسب من يوم الطلاق والاربعة اشهر من يوم الوفاة هذا مع التعيين
بالقصد خاصة ولو مع عدم الاعتداد بالاقراء اما من بها الطلاقان فلنا بوقوع الطلاق من [illegible] القطع او قلنا يعيد [illegible]
بعد التعيين [illegible] احدهما لان كل واحدة منها تعتد بعدة الوفاة خاصة لان المفروض ان الطلاق لا يقع الا بالتعيين فاذا لم يعين
كما لو لم يطلق والثاني ان عليها الاعتداد بابعد الاجلين من الاقراء واربعة اشهر وعشر ويجب الاقراء من يوم الوفاة كالاربعة اشهر وعشرا لا مر
بالموت يحصل الياس من التعيين واختار في المسالك الوجه الاخير [illegible] وتجري الوجهان في ذوات الاشهر ايضا ولا تنفصل ولو كان بعضهن
مدخولا بها دون بعض [illegible] في كل منها الحكم المختص بها كما مر وكذا لو كان بعضهن مدخولا بها دون اخرى جرى في كل منها الحكم المختص بها كما مر
كذا لو كان بعضهن حاملا دون اخرى [illegible] عليها ايضا بوضع يجب عليها الاعتداد من حين الطلاق خاصة في الباين ولو كان رجعيا انتقلت
الى عدة الوفاة وقد صرح بوجوب الاعتداد بابعد الاجلين مع الحمل [illegible] التحرير والارشاد **الفصل السادس** في احكام
من فقد زوجها في ظاهر الالات الغايب عن زوجته ان لم ينقطع خبره وكان يعلم كتابه او رسله مكانه فتشكل زوجته [illegible]
ولو بعدت المسافة وطالت الغيبة ثم تثبت حياته وينفق الحاكم عليها من مال الزوج ان كان له مال يصل اليه والا كتب الى حاكم بلده ليطالبه بها
فان تعذرت النفقة عليها انفق الحاكم من بيت المال ان لم يكن له مال والا من ينفق عليها اولا فاذا انقطع خبره ولم يعلم مكانه ولا موته من حينه
وصل الخبر عنه بالمفقود فان كان للزوج ولي ينفق عليها وجب عليها الصبر طوعا او كرها الا ان يجعل الله لها سبيلا ومخرجا من حضور زوجها
او وصل خبر موته او عدم انفاق عليها فان لم يكن له من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث ولا ترفعت امرها الى الحاكم الشرعي فيوجلها اربع
سنين من حين رفع امرها اليه ويبحث عنه في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا في الجهات الاربع ان احتمل كونه فيها وانفق عليها في
هذه المدة من بيت المال ان لم يكن له مال فان لم يعرف خبره في هذه المدة امرها الحاكم ان تعتد وتبين بعد العدة وتحل للازواج ولا بد في تحقق
المسائل من نقل الاخبار فنقول روايات الكليني عن جعفر عن ابيه ان عليا قال في المفقود لا تزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل
الشرك ويمكن حملها على انها لم ترفع امرها الى الحاكم او مع انفاق الولي عليها او نحو ذلك مثل عدم امكان الطلب بما فيها وذلك لان ظاهر هذه الاخبار
والاخبار الصحيحة هنا الاضعف انه يمكن حملها على التقية لانه مذهب بعض العامة وفي صحيحة بريد بن معوية عن المفقود كيف تصنع امراته قال ما
سكتت وصبرت تخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبرت عنه بحياة
صبرت وان لم تخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته
من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان
يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له
ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي موثقة
سماعة عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم
يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد

(في الحاشية: ملك)
اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك
برجعتها وفي صحيحة الحلبي عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غايب فيها فان لم يوجد له
اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امراته قال قلت فانها تقول اني اريد ما تريد النساء قال ليس لها ذاك ولا كرامة فان لم
ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا وفي رواية ابي الصباح في امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم
ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قال قلت فان قال الولي انا انفق عليها
قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان قالت انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا
انفق عليها والاربع من ابي الصباح محمد ابن الفضيل وهو مجهول مع حكم جميع مثل هذه الروايات ثم قال في الفقيه بعد نقل صحيحة بريد بن معاوية
وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تزوج ان شاءت اذا عرفت الاخبار فيجب التنبيه لامور **الاول** ان الرواية الاولى مشتملة المفروض ان الزوج كبير ولي
له فان اريد به ولي على تقدير الصغر يعني الاب والجد او الوصي بعد الموت وانه لا وجه لاجباره على الانفاق الا ان يقال ان الشيخ
قال انه عند ولي كما يدل عليه خبر بريد ويحتمل ان يراد بالولي من يتولى امره وهو الوكيل على انا ان يدخل الله في غيبته لكن قوله في صحيحة
الحلبي فان لم ينفق عليها وليه او وكيله دال على المغايرة بين الولي والوكيل الا ان يحمل الوكيل على الوكيل الخاص وهو من يباشر نفقة
حال الوجود والوكيل في الوكيل العام تجديد ويمكن ان يكون المراد به الواحد كيف كان فالمراد به ان يطالب الحاكم من الغايب فلا
يسال عن وجوب مال الغايب عنده فان ترك اجبر على الانفاق والا فلا يجب له ولا يجوب الانفاق مع وجوده قال في قوله في صحيحة
بريد فان كان له مال انفق عليها وان لم يكن قيل الولي انفق عليها ولو كان اجبرته الولي على الطلاق ولو كان واجبا لاجبره على الانفاق عليها
لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها الى قوله وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق ولو كان واجبا لاجبره عليه وظاهر حمل الولي عليه
والاخبار انفق عليها ما امره الارشاد وغيره يسقط الطلاق ومنه لا الوجوب عن جزئه اخر الخبر كما عرفت واما قوله فيه في صحيحة الحلبي فان لم يوجد له
امر الوالي وليه ان ينفق عليها لا لانه يدل على عدم المال الغايب عنده وليه ولا ظن [illegible] على صورة وجوده حملا للامر على الحقيقة
على عدم الوجوب قوله ثم في رواية ابي الصباح فان قال الولي انا انفق عليها فلا يجبر فلا يدل على ان الانفاق باختياره كما لا يخفى ولا بد من حمله
على صورة عدم وجود مال الغايب عنده لكن الوجوب لا يستفاد من كلمات الاصحاب وانما ذكروا انه اذا كان للغايب ولي ينفق عليها لم
طلاقها لظاهر الخبر هو الوجوب كما عرفت فلذلك ثم انه مع عدم انفاق الولي لا فرق بين ان يبادر الزوج وعدمها فلا يجب عليها الصبر مع
بذل غيره ويحتمل ان يراد بالولي هنا من كان في يده مال المفقود فقد يحب **الثاني** انه صرح في الحديث ان طلاقها انما هو مع عدم
ولا المتبرع بالانفاق وظاهر هذا انه لو تبرع عليها متبرع بالانفاق لم يجز لها المطالبة بالطلاق وظاهر ان المستفاد من الاخبار كما عرفت
كلام من كلمات الاصحاب كما في التحرير والارشاد ان لها المطالبة مع عدم انفاق الولي وهو اعم من ان يوجد متبرع بالانفاق عليها
او لا فتدبر **الثالث** ان المستفاد من الاخبار ان طلب الولي وامره بالانفاق عليها بعد رفع امرها الى الحاكم ومضي الاجل والبحث عنه
اربع سنين والبحث عن حاله وهذا صرح في التحرير وصرح في المسالك والارشاد والقواعد كذلك وحينئذ فبعد رفع امرها الى الحاكم من عدم
ينفق عليها وانه بعد البحث والتربص اربع سنين يامر الحاكم الولي بالطلاق من دون امره بالانفاق او يطلق هو ويمكن الجمع بينهما بانه اذا
وجد له ولي ينفق عليها من حين امر الحاكم وجب عليها الصبر ولا يكون لها رفع امرها الى الحاكم ثم يوجلها الحاكم اربع سنين ويبحث عنه
فان لم يعلم خبره طلب وليه وسال عن مال الغايب وامره بالانفاق عليها فان انفق فلا يجب لها وطلبها من الطلاق والا امر
الولي ان يطلقها لكن يرد انه لا فايدة في البحث عنه والتاجيل قبل امر الولي بالانفاق عليها او نزع لفا بعد الامر وانما النامعة [illegible]
بالانفاق ولا فانه امتنع اجلها اربع سنين ويبحث عن زوجها لئلا يجاوز البحث والتاجيل عن الفايدة في بعض الصور مع وقوف الحال بلا فائدة

اي صورة الانفاق بعد الامر فيه بينها لانه الامر بالانفاق ولا يصح الاستثناء بل يحمل عليه بحيث عند حصول الرابع انه لو لم يكن له ولي يجب على
الحاكم ان ينفق عليها من بيت المال بل الطلاق بل يطلقها بعد اجتماع الشرائط للاصل بالطلاق الا ان له الخامس انه لو لم يوجد له ولي يطلقها الحاكم كما يدل عليه
رواية ابي الصباح ومرسلة الفقيه ولا يجوز له ان يطلق لانه غير الحاكم حينئذ طلاقه فيه بل يجوز امر الوكيل ان يطلقها ويصح طلاقه
الحلبي بل يدل على ذلك مذهب السادس انه هل يتوقف صحة طلاق الولي او الوكيل على امر الحاكم ام لا او يصح بدونه بعد مضي المدة والبحث عنه
الاخبار بعد الاول ولكن كان ليس للولي ان يطلقها قبل مضي المدة والبحث مع اتفاقهم عليه اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص ولا
يجوز ان يحمل البعض على ما قالوه في الاخبار كما لا يخفى السابع انه لا فرق في المفقود بين من فقد في السفر او علم بعدم حاله وبين من فقد
في البلد سواء كان يعلم بعدم حياة الغائب ام لا ان كان مورد بعضها الغائب الا ان موثقة سماعة مطلقة الثامن انه لا يكفي دلالة القرائن
على موته بدون البحث الا ان يحصل العلم بها او بما يحصل من العلم بها او يحصل من الاخبار ما يفيد العلم واللازم الاقتصار على مورد النص بحكم
الحاكم بموته ومعه بل اذا ثبت له عنده فانه لها التزويج ولم يحتج الى مضي المدة الا ان يثبت عنده ذلك فانه حينئذ يحكم الحاكم بها
كون في حق الزوجين بعد البحث كما في الكفاية التاسع انه لو كان فقد في بلد مخصوص او جهة خاصة بحيث دلت القرائن على
عدم انتقاله منها الى غيرها كفى البحث عنه في تلك الجهة او البلد فان لم يظهر خبره تربص به اربع سنين من حين البحث فاذا مضت حكم بالطلاق
او الاعتداد بعد ثم تزويجها ان شاءت وكذا لو كان فقد في جهتين او ثلث او بلدين فانه يقتصر على البحث عنه فيها حصل به الاشتباه وتخيير
الحاكم بين ارسال رسول الى الجهة التي يعتبر البحث عنه فيها وبين الارسال الى حاكم تلك الجهة حتى يبحث عنه فيها كما ذكر في الرواية ويعتبر في
الرسول العدالة لكونه مخبرا حيث ان ظهور الشرط العدالة لان ذلك من باب الخبر والشهادة والامام يسمع لانها شهادة على النفي المعتبر في الطلاق
الطلاق النفي بالواحد فلا حاجة الى التعدد وصحيحة الحلبي صريحة في التخيير بين ارسال شخص يبحث عنه وبين الكتابة الى الناحية التي غاب منها
ليبحث عنه وكذا موثقة سماعة في انه يختص الطلب بالجهة التي غاب فيها ولا يحتاج الى الطلب في جميع الجهات نعم لو لم يعلم الجهة التي غاب فيها الطلب في جميع الجهات
وبدل عليه قوله في موثقة سماعة وان لم يعلم اين هو من الارض لم يعول ويطلب في الارض وصحيحة بريد فدل على انه يكتب الى الناحية التي فقد فيها
ليبحث عنه وكذا صريحة في انه يختص الطلب بالجهة التي غاب فيها ولا يحتاج الى الطلب في جميع الجهات العاشر ان الطلب التي يقتضي الطلب
بعلم حاله ولا لاجل تحصيل الطلب في تمام الاربع سنين بل لو حصل الياس عنه قبلها او تعذر كفى الطلب لكن يجب الصبر حتى تمضي اربع سنين
ولا يجوز الفراق قبلها لان النص عليه واما لو حصل الياس في اربع سنين لعدم امكان الطلب فيها لبعد الطريق وعدم وصول الخبر في تلك
المدة فالظاهر عدم جواز الطلاق ولو مضت اربع سنين بل يجب الصبر الى حصول الخبر وحصول الياس لما حدث في ذلك كما هو النص والفتوى
وان انقضت الاشطار الاربع سنين فاستمر الطلاق الا انها اعتدت ان يحصل الياس وعدم وجود خبر منه ولا اثر منه الحادي عشر
انه لو تعذر البحث عنه لعدم التمكن او لفقد من يطلبه وجب عليها الصبر الى ان يحكم الحاكم بموته شرعا او يظهر حاله بوجه من الوجوه لا اصالة الزوجية
واشتراط الطلاق في النص والفتوى بالطلب لا سيما الدال على هذا لا يجري بعض الفروع من امر امرأة المفقود بالصبر حتى يأتيها او يثبت
موته او طلاقها عن علم انه قال بعض الاصحاب في الفقيه ومن العامة من اوجب ذلك مطلقا لها بعد ثبوت الروايتين الثاني عشر الحكم خاص بالزوجة
ولا يحكم بموته مطلقا فلا يقسم ميراثه ولا يعزل له الميراث من غيره ولا تعتق ام ولده اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والفتوى فيتوقف
ميراثه وما يترتب على موته من عتق ام الولد والمدبر والوصية وغيرها الى ان يحصل العلم ولا يعتبر في مثلها المادة والعرف بين الزوجة وغيرها
لزوم الضرر والحرج على الزوجة فاقتضت الحكمة رفع الضرر عنها بالتربص تلك المدة ثم الطلاق ويدل على عدم الحكم بموته انها لو صبرت بعد اربع سنين
او انفق عليها وليه بقيت في عقد النكاح مذهب الثالث عشر ان اجرة الطلب اربع سنين كالنفقة عليها في ماله المدة من بيت المال مع
وجوده ولا يسقط الطلب بالانفاق لا مع وجود المتبرع ولا يمضي فيه كلام نعم لو صح مع تبرع فيه ومثله في الانفاق عليها ثم انه لو انفق الحاكم
او الولي عليها من مال الزوج ثم تبين تقدم موته على زمن الانفاق او بعضه فلا ضمان عليها ولا على المنفق لانه بشرع وانها محبوسة لاجله وقد

كانت زوجته ظاهرا الا انه اذا ظهر خلافه فلا يبقى ضمانه له الرابع عشر قال انه لو لم يقبل بالطلاق يتوقف ايضا على امر الحاكم
بها فلا تعتد بما مضى قبل حكمه علاوة لما في الزوجية الا ان يثبت المخرج ولا يثبت قبل المرة كما لا تعتد بما مضى من المدة قبل رفع امرها
اليه لكونه العقد ومحل الاكتفاء بها البحث الظاهر من موثقة سماعة انها تعتد بعد الطلب اربع سنين ولا اشعار لها بالطلاق بالوفاة وكذا الا يطلبها النص فتبين
الخامس عشر انه لو تعذر رفع امرها الى الحاكم اما لعدمه او لتعذر الوصول اليه فالظاهر انه لا سبيل لها الى الطلاق بل يجب عليها الصبر كما
دل عليه ما على الامام عليه السلام من ان نظام الحاكم من باب الحسبة كما في العنين ثم احدهما كلا فاعلية المطلب الثاني انه اختلف الاصحاب في
القول بعد الطلب ومضي اربع سنين في الطلاق او ما فعله فذهب الشيخان وجماعة كما في المسالك انه لا يحتاج الى الطلاق بل يكفي امر الحاكم لها بالا
عتداد من دون طلاق فتبين بعد العدة وتحل للازواج وصحة الطلاق مع الارشاد لعدم التعرض فيهما للطلاق وانما اقتصر فيهما على امر الحكم
بامرها بالاعتداد وكذا الحلبي ابن البراج وابن ادريس القول بالاعتداد بعد مدة البحث بعدة الوفاة ثم تحل للازواج ولم يذكروا الطلاق
ويدل عليه ذلك موثقة سماعة السابقة ويؤيده ان الظاهر حاله بعد الفحص المذكور كونه ميتا فيحكم الحاكم بموته ويأمرها بالاعتداد والتزويج
ثابت على هذا القول ان ذلك الاصحاب بالاتفاق على انها تعتد بعدة الوفاة ولو وجب الطلاق لكان المناسب كون عدتها عدة الطلاق
عدة الوفاة مع الحكم بموته شرعا فالطلاق وقد ذهب جماعة من المتقدمين والمتأخرين كما في المسالك الى وجوب الطلاق من الولي او من
والا فمن الحاكم وهو مختار الصدوق وابن حمزة والعلامة في المختلف وولده فخر الدين وابن جنيد في الفقيه ويدل على ذلك صحيحة بريد والحلبي
ورواية ابي الصباح ومرسلة الفقيه وهو مختار الشهيدين في اللمعة وشرحها والعلامة في التحرير بحمله على ان الصدوق في الفقيه وهو الحق لدلالة
الاخبار الصحيحة وغيرها عليه مع صراحتها فيه وعدم صحة المعارض لها صراحة في خلافه ولاستصحاب الزوجية والاصل بقائها الى ان يثبت المزيل
من موت او طلاق او فسخ والموت لم يثبت بذلك والفسخ ليس هنا محله ولا دليل عليه فتعين الطلاق والمكون العدة عدة وفاة فلا ينافي الطلاق
بعد ذلك لان الدليل عليه وقال ابن الجنيد امر السلطان الولي بالطلاق فان لم يطلق امرها الحاكم بالعدة ويدل عليه رواية ابي الصباح ومرسلة الفقيه وصحيحة بريد
ويظهر الفائدة في مقدار العدة ووجوب الحداد والنفقة المطلب الثالث في العدة قال الشهيد كما في اللمعة انها عدة وفاة ويحكم بها من الزوج
الطلاق وصحة موجبه وهو مختار التحرير والارشاد وغيرها وفي ذلك ان القائلين بالطلاق صرحوا بان العدة عدة وفاة ولا يخلو من اشكال
رواية سماعة الدالة عليها موثقة ضعيفة السند ايضا لو لم تكن صحيحة فلا اشكال بعدة لدلالة الخبر الحق عليه ومضى ما للامر في رسالة الفقيه والخبر الحق
في نفسه مجتمع مع عدم المعارض فيما ان الاعتضاد بالشهرة العظيمة حتى كاد ان يكون اجماعا لا سيما بعد عدم معارض صحيح سيما وان وجوب الطلاق
لا ينافي كون عدتها عدة وفاة بعد لانه الدليل عليه كما لا يخفى ولم يرجح في اللمعة الا ان قيد قوله في رواية سماعة ضعيفة السند مع
ان ارادة الضعف بالمعنى المصطلح او ارادة عدم الصحة فالظاهر انه لا يسقط عن الحجية قوله ان رواية سماعة موثقة فالمراد اعتبارها وعدم
ذكر الامام ثم تبينها وهو غير معين كما ذكره في محله ولا سيما بالنسبة الى كتابنا سماعة فقال في رسالة ولا الاخبار مطلقة الا ان ظاهرها ان العدة
عدة الطلاق حيث حكمها بانه يطلقها ثم تعتد وفي حسنة بريد لانه يطلقها فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها فبدا له ان يراجعها
فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين انتهى وكذا لعل وجه الدلالة انه لو كانت عدة وفاة لما كان للرجوع فيها وجه كما انها عدة طلاق فيعتد بها
ثم الاعتداد وبه يظهر قوله انها الارجحية الا في العدة الرجعية وهو يوافق الطلاق فهذا مع المراد بعدة الوفاة هنا اربعة اشهر
وعشرا ولا تقدح سائر احكام عدة الوفاة من وجوب الحداد ونحوه للاصل واختصاص وجوبه بالموت ولم يثبت هنا وعن ذلك يظهر ضعف ما في
من ان الفرق بين كون العدة عدة وفاة تظهر في الحداد والنفقة ثم انه ثبوت النفقة لا الرجعية لا فرق هنا الا في كون العدة اربعة اشهر وعشرا
ظهر مما ذكرناه انه لو قيل بانها عدة طلاق فيحتمل وجوب النفقة والارشاد لانه لا يبقى العدة عدة وفاة الا عدة الطلاق فيما هو مثل
الوفاة في بعض الاحكام ومثل عدة الطلاق في بعضها فلا يخفى الكلام في عدة الوفاة وفي الرجعة مثل عدة الطلاق ولم اجد فائلا بان عدتها
عدة طلاق المطلب الرابع انه اذا جاء زوجها فاما ان يكون قبل انقضاء العدة او بعده قبل التزويج او بعده ففي الاول كان له رجعة

بما ادعى عليه الاجماع في التحرير والمسالك والمفاتيح ويدل على ذلك صحيحة بريد وموثقة سماعة كما سبق ولا فرق بين كون العدة عدة وفاة
او طلاق كما يحتمل كون عدة الطلاق بائنا او رجعيا الا الطلاق النوع والفتوى وفي الثالث لا سبيل له عليها لما ادعى عليه الاجماع في هذه المسالك وفي
شرح المفاتيح وبدل عليه صحيحة بريد وموثقة سماعة واما الثاني فعند جماعة من الاصحاب فالاشهر كما في المسالك والمفاتيح انه لا سبيل له عليها
لحصول البينونة بانقضاء العدة ونسبه في المسالك الى الاكثرين من المتقدمين والمتاخرين وهو خيرة الشيخ في الخلاف والقاضي وسلار وابن ادريس
ونسبه في المسالك الى المشهور ... والعلامة في التحرير والارشاد والشهيد في اللمعة والمسالك وغيرهم ونسبه في المسالك الى الشيخ في [illegible]
الشيخ في ... ان الزوج اولى بها ما لم تتزوج ... واختاره جماعة من المتاخرين منهم صاحب المدارك في ... الى الاحتمال الثاني
قال ... ان العدة ان كانت بعد الطلاق الاولى فلا سبيل للزوج عليها وان كانت بامر الحاكم من غير طلاق كان الاولى بها اقول ... الاول وهو
الاولى ... عن وجوب الطلاق ... لان المحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد ... عدم وجوب الطلاق حكما بانه لا رجعة له
عليها بعد العدة ... الطلاق ... صحيحة بريد بانه ان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي ذيلها
في موثقة سماعة ... العدة ... في الثانية لو ... الرجوع بعد انقضاء العدة قبل التزويج ... ولو ...
فدع ادعى ... الطلاق في ... بعد التربص ... انتهى ... ضعيف جدا ... سماعة ... والعقل الثاني
انه ... الطلاق ... كما عرفت ... من لزوم الطلاق فيها ان الاول انه قال
في ... الاخبار ... الزوج ... في العدة ... الرجعة ... في الخبر الصحيح ... امرأته ... صاحب
الحكم ... الطلاق ... الرجعة ... عدم ... الطلاق ... حيث قال ... بحيث يحتمل ... الزوج
... الطلاق ... كلام الاصحاب ... الاحتمال ... بانه
... كلام الاصحاب ... الاول انتهى ... كلام الاصحاب ...
اخبار ... الرجعة ... على الرجعة ... انه ...
الرجعة ... الزوجية ... الثاني انه ... الحكم على ... الزوج ... قبل المراجعة
ولا فرق بين ... الحكم ... الروايتين ... حكمه ...
... الزوجية ... الحكم ... الزوجية فلا
يعود ... الحكم ... انتهى ... استصحاب الحكم الى
الشرعي ... الزوج الغائب المطلب الخامس انه لو تبين بعد العدة ثم ان موت الزوج كان
العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا يحكم بثبوته كما لا يحكم
له بزوجيته ... الحكم ... النكاح السابق سواء تبين ... من موته قبل العدة او
بعدها ... بحكم الشرع ... والتحرير والمسالك وعدم خلاف ... فيما خالف في ذلك
بعض ... العدة ... موته في العدة او بعدها ... الدليل على ان الزوج ... موته
... العدة ... المطلب
السادس انه يجب ... الطلاق من الطلقات الثلث ... الزوجة ... فلو رجع الزوج ... ثم طلقها ثم راجعها
ثم طلقها ... الطلقتين ... المطلب السابع
انه صرح في ... والتحرير والارشاد ... النفقة للزوجة في هذه العدة ... الطلاق ... الزوج قبل انقضائها
... العدة ... بعد الحكم بالعدم ... حكم الزوجة

في

وما دامت في العدة صرح جماعة بان للزوج الرجعة لو حضر قبل انقضاء العدة فلو اراد رجعتها صح لما ذكر ان الاعتداد جعلت كلا انما هو لعقل
بان الولي طلقها ... ان الطلاق رجعي ... بحيث ... النفقة ... العدة ... ذلك الفراق لا يثبت له
احكام الطلاق الرجعي ... عدة الطلاق ... الوفاة ... احكام ... الوفاة ... الرجعة فيها ولا ... عدة الوفاة
ما لم يكن الحكم ... احكام الطلاق الرجعي ... جواز الرجعة في العدة ... النفقة ... الثاني عدم النفقة بعد العدة
... الفقد ... اربع سنين ... وجوب النفقة كما المطلب الثامن انه صرح في ... التحرير والارشاد
ان الزوج المفقود ... قبل الطلاق او بعده في ... العدة ... في التحرير والارشاد ... فيها
... الطلاق ... في التحرير ... العدة ... المطلقة
... الزوجة ... الطلاق ... الطلاق ... الزوج ... طلاقها
في العدة ... الرجعة ... في العدة ... الطلاق ... في ... في
... الطلاق ... العدة ... الطلاق ... الطلاق قبل ... طلاقها
قبل ... الحاكم ... الاعتداد من ... طلاق
... طلاق الزوج ... الزوجة ... النكاح ... الاعتداد على ... بعدم
لزوم الطلاق ... الطلاق ... الرجعة ... الاعتداد المطلب التاسع
انها ان ... ستة اشهر من نكاح الزوج الثاني ... الزوج المفقود ... في لحوقه بالثاني ... بها
... الولد ... اربع سنين او اكثر ... الثاني ... الاول ...
... الفراش ...
الاول ... الفراش ... الشيخ ... الاول ...
... الاول ... الولد ...
... من ... ستة اشهر من نكاح الثاني ... الولد ... الاول ...
... المطلب العاشر انه ... المفقود ... وجه ...
الحكم بالفرقة ... العدة ... قبل التزويج ... الانقطاع ...
... النكاح ... بعد العدة ... الرجعة ... عليها ... احتمل
ثبوت التوارث ... الزوجية ... عدم التوارث ...
في العدة ... الوفاة ... التوارث ... في ... التحرير
والارشاد ... حكم الزوجية ... العدة ... ولا ريب في ثبوت التوارث
في العدة الرجعية ... عدة وفاة ... الزوج ... حيث
هنا ثبوت التوارث ... العدة رجعية ... وجوب النفقة ... العدة ... عدة وفاة ... التوارث
في الاول ثبوت النفقة ... عدم النفقة ... عدم ثبوت التوارث ... الفصل السابع في عدة الامة
وفيه مطالب الاول ان عدة الامة المزوجة المدخول بها البالغة ذات الاقراء ... المطلقة ... بالاجماع والاخبار ... عليه
الاجماع ... المفاتيح ... الطلاق ... في عدة الحرة المطلقة ... على ان ... القرء ... الطهر
وقيل ... الاشهر ... الثاني ... المحقق ... الاصحاب ...

في الخلاف في العشرة ان عدة الامة طهران وانما حكى الخلاف عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل فذهبا الى انها حيضتان وهو شاذ ضعيف وما دل على انها
حيضتان محمول على التقية لانه كان مذهب الجمهور كما نقل عنهم [illegible] ما يدل على ان عدتها الطهران من الاخبار والمتكلم هو مختار الشيخ
والمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم واما الاخبار فمنها صحيحة محمد بن مسلم عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة وفي
صحيحة زرارة وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وفي صحيحة محمد بن الفضيل طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وفي صحيحة
سليمان بن خالد عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران وفي صحيحة محمد بن قيس طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان
كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وغير ذلك وفي اخبار كثيرة ان القرء ما بين الحيضتين وان الاقراء هي الاطهار لكنهما مطلقة تحتمل
الحرة والامة وهذه الاخبار جامعة [illegible] من حمل الطهر على الحيض وحمل ما دل على ان القرء ما بين الحيضتين على عدة الحرة لكن المتكلم [illegible] ذلك المسألة
لا تخلو من اشكال الثاني [illegible] المتكلم ما دل على ان عدة الامة المطلقة نصف عدة الحرة كصحيحة زرارة والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة والتقريب
ان عدة الحرة المطلقة المكلفة الطهارة ثلثة اطهار ونصف الاطهار [illegible] فلا يمكن تنصيفها حقيقة فلا بد في تحقق النصف من [illegible]
كالاخير فلا بد [illegible] رواية [illegible] كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة والتقريب ان الحيضة الواحدة خلاف الاجماع وساير الاخبار فلا بد
ان يراد انه يكون حيضة تامة ولا يعتبر تمام الحيضة الثانية وان اشترط في تحقق الطهر الثاني الاشتغال الى الحيض فيه بعيد وان العدة بحيضة في جملة
فلا بد يمكن حمل الرواية على الاستبراء من ماء العبد اذا طلقها الحر ولا [illegible] بالقول الثاني ما دل على ان عدة المتعة كعدة الامة كصحيحة زرارة
وكذا المتعة عليها ما على الامة والتقريب ان عدة المتعة [illegible] فيكون عدة الامة كذلك فلا بد [illegible] ما دل على ان المتعة [illegible]
التقريب كما مر [illegible] الاجماع على ان عدة الامة ذات الاقراء الطهران والمسترابة شهر ونصف [illegible] الثالث انه اذا كانت الامة في سن
من تحيض وهي لا تحيض كانت عدتها شهر ونصف نصف عدة الحرة اجماعا [illegible] سبق في صحيح محمد بن قيس وزرارة
ما يدل عليه وفي صحيحة محمد بن الفضيل ان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف [illegible] من انقطع عنها الحيض مع كونها في سن الحيض
وان كان [illegible] الثلاثة [illegible] نصف [illegible] الاشهر الاخرى [illegible] كانت حرة لم [illegible]
على ان عدة الامة شهر ونصف [illegible] في صحيحة سليمان بن خالد [illegible]
شهران [illegible] الاجماع [illegible] الاول انه لا فرق في عدة الامة بين كون الزوج حرا او عبدا مطلقا سواء كانت عدتها بالاقراء
او بالاشهر وهو اجماعي عندنا الثاني انه لا فرق في [illegible] بالاقراء بين كونها ذات عادة او لا [illegible] العادة
الى [illegible] ثم [illegible] ان كانت مبتدأة ثم [illegible] والمضطربة ترجع الى [illegible] وقد سبق بيان ذلك
مفصلا في عدة الحرة [illegible] معلوم من قواعد الحيض الثالث انه لا فرق في الاعتداد بالاقراء بين كون [illegible] كل شهر
ونصف [illegible] والجملة كما كانت [illegible] الحيض [illegible] شهر ونصف اعتدت بالاقراء [illegible] عليها شهر ونصف [illegible] بالاشهر
[illegible] في الحرة مع
[illegible]
ذكرنا [illegible] الرابع انه قد سبق في الحرة [illegible] ثلثة اشهر [illegible] في شهر
ونصف [illegible] ثلثة اشهر [illegible] شهر ونصف
بلا حيض [illegible] على الاصل [illegible] في المسألة
كلام للاصحاب الخامس انه لا فرق في عدة الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة وام الولد بعد الطلاق لاطلاق النص والفتوى سواء كانت عدتها بالاقراء
او الشهور السادس ان الفسخ حكمه حكم الطلاق هنا كما في الحرة وكذا وطي الشبهة او الوطي بالعقد الفاسد حكمه حكم الطلاق في العدة سواء كانت
بالاقراء او الاشهر كما في الحرة لكن اثبات جميع ذلك بالدليل مشكل [illegible] الاستدلال بالطلاق في بعض الاخبار [illegible] عدة الامة الحق

لا يحقق

لا يحقق [illegible] السابع [illegible] كالحرة عندنا تغليبا
لجانب الحرية [illegible] ان [illegible] الطلاق [illegible] ثلثة اقراء [illegible] الاجماع والسادس [illegible]
من يكون [illegible] المبعضة [illegible] عموم الادلة [illegible] المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء [illegible]
من المحيض [illegible] الثامن ان اقل ما [illegible] عدة الامة [illegible] والخطأ الاخيرة [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] عدة الحرة [illegible]
ثم [illegible] بنقض العدة برؤية الدم الثاني التاسع ان الكلام في [illegible] كما سبق في الحرة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المطلقة التي لا تحيض [illegible]
الاخبار المطلب الثالث ان عدة الامة اذا كانت حاملا وضع الحمل اجماعا لعموم الآية والاخبار [illegible]
[illegible] من عموم الادلة المطلب الرابع انه لو اعتقت الامة [illegible] طلقت كان عدتها عدة الحرة اجماعا كما [illegible]
بعد انقضائها [illegible] اجماعا ولو اعتقت في اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا [illegible] عدة الامة [illegible]
الشيخ [illegible] الاخبار والمحقق [illegible] والعلامة في التحرير والارشاد والشهيد الثاني في [illegible] في اللمعة [illegible]
في اثناء العدة اكملت عدة الحرة والاصل في المسألة صحيحة جميل [illegible] اعتقت [illegible] عدة الحرة وصحيحة محمد
[illegible] الحر الرجل المملوكة [illegible] اعتقت [illegible] عدة المملوكة وفي الصحيح [illegible]
[illegible] اعتقت [illegible] عدة الحرة [illegible]
[illegible] الرجعة قبل انقضاء العدة [illegible] اعتقت قبل انقضاء [illegible]
على الامة [illegible] الاولين [illegible] الطلاق [illegible] في المسألة [illegible]
بين الاعتداد بالاقراء او الاشهر ولا بين كون الزوج حرا او عبدا ولا بين كونه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العدة [illegible] في اثناء العدة اكملت عدة [illegible] عدم الزيادة
واستصحاب حكم العدة السابقة على العتق [illegible] في الحكم المخالف للاصل [illegible] الاقتصار على
النص والفتوى [illegible] المبعضة [illegible] عدة الحرة كما سبق [illegible] الطلاق [illegible] المبعضة بعد
[illegible] الاصحاب ثم ان [illegible] النص والفتوى [illegible] العتق بعد الطلاق [illegible] في اثناء العدة
[illegible] الاقتصار [illegible] النص والفتوى [illegible] العدة [illegible] استصحاب حكم العدة السابقة على العتق [illegible]
كلا مع عدم الحمل [illegible] المطلب الخامس ان [illegible] عدة الحرة [illegible] في الطلاق والوفاة
وهو المشهور بين الاصحاب [illegible] كما في اللمعة وهو مختار الشيخ المحقق في [illegible] والعلامة في التحرير والارشاد والشهيدين في اللمعة [illegible]
مختار الشيخ والمحقق [illegible] والعلامة في التحرير والارشاد والشهيدين في اللمعة [illegible] الاكثر
وفي [illegible] لا [illegible] ونقل العلامة عن بعض الاصحاب ان عدتها كالامة [illegible] الطلاق
في عدة الطلاق والوفاة معا [illegible] المحقق والعلامة عن بعض الاصحاب [illegible] الاعتداد للوفاة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] عدة الحرة [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] عدة الوفاة [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

لا سيما وفي صحيحة زرارة عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى
انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فان اسلمت بعدما طلقها فما عدتها ان اراد
المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها
قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة
الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها
والخبر كما ترى صريح في ان عدة الذمية في الطلاق عدة الامة وفي عدتها من الوفاة عدة المسلمة الحرة فلا تنافي بينه وبين الخبر الاول بل الخبر الثاني
موافق للاول في الحكم وان كان الخلاف خاصا بعدة الوفاة كان الخبران صحيحين على ان مثل عدة الطلاق ايضا كما احتج عليه في عدة الوفاة خاصة
والخبر الثاني بجملته في عدة الطلاق الامة الا انا لم نجد قائلا به في عدة الوفاة للمسلمة الحرة دون عدة الطلاق فانحصر الخبر من الفريقين
للاجماع المركب فالاصح جعل الخبر الثاني وهو شاذ والجواب ان هنا ما يدل اذا كان عدة الامة للوفاة مغايرة لعدة الحرة لجاز سيما ان اخر
الخبر يدل على عدم المغايرة وابن الكليني في الكافي ان عدة الذمية كعدة الامة مع كون عدتها في الوفاة كعدة الحرة لان الخبر باطلاق
اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت ثم نقل صحيحة زرارة الماضية ورواية يعقوب السراج كما سبق هذا وانت خبير بما في سنده وفيه الخلوص من
اضطراب لان قوله ان اهل الكتاب مماليك للامام يقتضي كون عدتها للوفاة ايضا كعدة الامة في كونها شهرين و
خمسة ايام ومع ذلك حكم بان عدتها عدة الوفاة كعدة المسلمة الحرة ومن ثم قال الراوي كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة اي ان
عدة الوفاة للامة مغايرة لعدة الحرة وقد ذكرت ان اهل الكتاب بمنزلة المماليك للامام فكيف تكون عدتهم للوفاة عدة الحرة المسلمة فاجاب
ثم بانه ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها في الوفاة وهذا لا يندفع به الاضطراب ولو عملنا بالخبر لزم الاقتصار على مورد النص وهو كون الزوج
ذميا فلا يتعدى الى ما لو كان زوج الذمية مسلما وصرح بعضهم بعدة الطلاق خاصة فلا يتعدى الى عدة الوفاة لكن العمل بالاول اقوى عملا
بعموم الاية والاخبار مع احتمال الاجماع ايضا مع اضطراب الخبر المخالف وكون مضمونه خرقا للاجماع المركب فلا فرق بين كون الذمية
متعة او دائمة لاطلاق الادلة واما الوصول الى الطلاق فان العدة من الفسخ فالاقرب ان عدتها عدة المسلمة للعموم لا لدلالة
دون معارض ولا بعد وطء ... عدة المسلمة سواء كان الواطئ مسلما او ذميا بلا اشكال ولكن عدتها من الحمل وضعه سواء كانت
من مسلم او ذمي واعلم انه نقل في الكافي عن زرارة في الصحيح مثل ما سبق ... في اخره قال فان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما
سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وهذا يدل على ان المراد بقوله ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها ان عدة الامة في الطلاق
ليس مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها لان عدتها في الطلاق مغايرة لعدة الحرة المطلقة وعدتها في الوفاة موافقة لعدة الحرة المطلقة فلا دلالة
على الامام اذا كان اهل الذمة مماليك للامام فكيف تكون عدتهم للوفاة عدة الحرة المسلمة مع ان هذه الصحيحة في اخر الخبر يدل على ان
ليس عدتها في الطلاق اي ان عدة الذمية في الطلاق مغايرة لعدتها في الوفاة فهي الاولى كعدة الامة وفي الوفاة كعدة المسلمة الحرة ويرد ايضا
اذا كانت مماليك الامام لزم كون عدتها مطلقا كعدة الامة مع تلك الصحيحة ... هذا الايراد كما عرفت الا ان يراد بان تكون عدة الامة في الوفاة
كعدة الحرة خلاف المشهور ... الاخبار كما ياتي تحقيقه في صحيحة حمران ... اذا اسلمت فعليها ... عدتها من النصراني اذا اسلمت
عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاء وفي قوية يونس عدة العلجة اذا اسلمت عدة المطلقة
اذا ارادت ان تتزوج غيره والخبر الاول صريح في ان عدة الذمية من الفسخ بالاسلام عدة الحرة المطلقة وكذا الخبر الثاني والجملة يحمل
الخلاف انما هو في عدة الذمية ما دامت ذمية واما اذا اسلمت بعد الطلاق او بعد الفسخ او قبل كانت عدتها عدة الحرة بلا اشكال كما يدل
على الاسلام قبل الفسخ صحيحة زرارة السابقة الدالة على ان الاسلام بعد الطلاق وبعد الفسخ كذلك فتدبر ... وما تقدم في الخبر
الاخير من اذا اسلمت بعد ... ان عدتها اذا اسلمت كعدة الحرة المطلقة فيكون عدتها عدة الامة وان مفهوم الشرط هنا

فقد ع
غير معتبر وانما الغرض من الشرط هنا بيان حكم عدتها بعد اسلامها لا انفساخ النكاح واما الخبر الاول فهو ... ام الولد من الحرة
المطلب السادس انه قد اختلف الاصحاب في عدة الامة اذا كانت ام ولد ثم مات زوجها مع اتفاقهم على انها نصف عدة الحرة
في الطلاق فذهب الاكثر كما في المختلف الى ان عدتها في الوفاة نصف عدة الحرة شهران وخمسة ايام وهو الاشهر كما في شرح نهج الصدوق و
ابن ادريس الى ان عدتها عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة وهو ظاهر الكليني في الكافي لانه قال باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها
ثم اورد فيه حسنة زرارة ... ان عدتها عدة الحرة في الوفاة ... والاكثر ... سليمان بن خالد كما ياتي ولم يورد غيرهما فتدبر
ثم ان اصحاب القول الاول اختلفوا فمنهم من اطلق ان عدتها في الوفاة نصف عدة الحرة ومنهم من فرق بين ام الولد وغيرها
في ذلك كما ذكره المتقدمين كالمفيد وسلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد ومنهم من ذهب الى الفرق بين ام الولد وغيرها فاوجب على الاولى
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وفي الثانية شهرين وخمسة ايام وذهب هذا المفصل في قال الشيخ وابن حمزة والمحقق ويا في المتاخرين
وهذا التفصيل مختار الشيخ في كتابي الاخبار وصرح العلامة في التحرير وصحح الشهيد في اللمعة بان عدة ام الولد من وفاة زوجها
عدة الحرة وصرح قبل ذلك بان عدة الامة نصف عدة الحرة وقد تفرع على ذلك التفصيل في شرح المحقق فرع وهو ان الامة من الوفاة شهران و
خمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا اي مثل عدة الحرة وفي الارشاد
هو محتمل لكون المراد بيان عدة ام الولد من زوجها الذي ليس بمولاها ... ولكن الظاهر الاول لاختصاص الحكم ... وخمسة ايام
بالامة الذي جعلها ... ثم علم ان سياق العبارة يقتضي كون الحكم في الامة المزوجة والمتوفى عنها ... لو كانت ام ولد
لمولاها اذا ... بعد ذلك ... ان الزوج ... ولو كانت ام ولد لمولاها حكما مستقلا غير
متعلق بالمنكوحة ... الطلاق ام الولد التي توفي عنها ... اعتدت اربعة اشهر وعشرا ايضا بعد
انتهائها لان ... على التفصيل والفرق بين ام الولد التي ... التعميم في العبارة كما ذكرناه اولى ليشمل بيان عدة
ام الولد من وفاة مولاها ... عدتها ... ام الولد التي ... واحدة ولا ... بالامة المزوجة
ويؤيد ما ذكرنا انه لا تعرض في كلامهما لعدة ام الولد من وفاة مولاها بخصوصه ... فيدل على حكمها بالطلاق تلك العبارة ولم يصح
في ذلك من الاخبار ويدل على قول الصدوق صحيحة زرارة ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
وصحيحة زرارة ايضا ... النكاح اذا مات الزوج ... كان النكاح متعة او غيرها ... ان العدة
اربعة اشهر وعشرا ... سليمان بن خالد ان عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ... عموم قوله ... والذين يتوفون
منكم الاية وكذا الطلاق ... من الاخبار ... ان عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ... صحيحة الحلبي عدة الامة اذا توفي
عنها زوجها شهران وخمسة ايام وصحيحة محمد بن مسلم الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وصحيحة محمد بن قيس طلاق العبد الامة
تطليقتان ... شهران وخمسة ايام ورواية ابي بصير عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران
وخمسة ايام ... عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وفي صحيحة سليمان بن خالد عن الامة اذا طلقت ما عدتها
قال حيضتان او شهران ... يتوفى عنها زوجها فقال ان عليها ... الاولاد لا يتزوج حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا
اماؤه وفي صحيحة وهب بن عبد ربه عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها الاول
قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح وبهذا الخبر الاخير استدل الشيخ في كتابي الاخبار على ما ذهب اليه
من التفصيل وجعله وجه جمع بين الاخبار الاولة والاخيرة بحمل الاولة على ام الولد والاخيرة على غيرها وهو حكم ...
الخبر الاخير بغير ام الولد لا يقتضي تقييد الاخبار الاولة بها ... تقييد الاخبار الاخيرة بغير ام الولد ...
تقييد الاخبار الاولة بام الولد لان ... الجمع بين الاخبار وعدم طرح بعضها او ضعفه اذ لا دليل على ... الجمع ... الطرح

بل المستفاد من الادلة ان الواجب بعد التعارض الترجيح وان استلزم الطرح ولو كان المعتبر هو الجمع وعدم الطرح كيف كان ومجرد التقييد في
بعض الاخبار لا يوجب تقييد المطلق الباقي كان لنا ان نجمع بينها بوجه آخر وهو حمل ما دل على انها شهران وخمسة ايام على ما لو كان الزوج
عبدا فانت ما دل على ان عدتها اربعة اشهر وعشر على ما لو كان الزوج حرا فانت بقرينة صحيحة محمد بن قيس فان موردها طلاق العبد للامة فيقيد بها
اطلاق الاخبار الاولة ويحملها على كون الزوج حرا ويقيد بها ايضا اطلاق الاخبار الاخيرة بكون الزوج عبدا ولا ترجيح لما تقدم من الجمع على هذا الجمع الا
ان يقال ان هذا الجمع خلاف الاجماع اذ لم يعرف احد من اصحاب القولين اذ الاقوال بين كون الزوج عبدا او حرا الفرق بينهما خرق للاجماع المركب فتدبر
اقول سند الاخبار الاولة معتضد وبعموم الكتاب والسنة كما عرفت والاخبار الاخيرة بالاصل والشهرة والاكثرية فلا تبعد ترجيح الاخذ عند
التعارض بما وافق الكتاب والسنة وما خالف العامة فكان لكل من الاخبار هنا وجه ترجيح فلا بد من الرجوع الى اقوال العامة فيرجح ان يكون بعض
تلك الاخبار واردة مورد التقية وصحيحة سليمان بن خالد تشعر بذلك لحمله التقية لان السائل سأل عن عدة مطلق الامة المتوفى عنها زوجها انها شهران وخمسة ايام
من عدة ام الولد خاصة مع ان الاستدلال بالحكم الكلي على شمول ذلك يقع غالبا لاجل التقية لان العامة [illegible] الى خلاف ما عليه الامامية
ثم ذكر الامام ... الاخبار [illegible] الحكم الكلي [illegible] عن امير المؤمنين ثم يختلفون عليه
انكار ... الامام ... مخالفة [illegible] الامام [illegible] في الحقيقة
الامر الى ... الاخبار التقية [illegible] على ... التقية في ... صحيحة سليمان بن خالد
على ان العدة للزوج او المولى ... الاولى بقرينة السؤال ... الى ... برهان مبين لكن الظ
ان عدة ام الولد كعدة الحرة للدلالة الخبرين الصحيحين عليه ... الاشكال ... كيف كان فلا فرق في كون الزوج حرا او عبدا
ولا بين كونه من المولى او غيره ولا بين كون النكاح دائما او منقطعا ... ان عدة المتمتع بها من الوفاة كعدة الحرة الدائمة ... القول
بان عدة المتمتع بها من الوفاة كعدة الحرة الدائمة ... على القول بان عدتها نصف عدة الدائمة ... الحق ... القول بان
عدة المتمتع بها كالعدة الدائمة فهو عدة الامة المتمتع بها ... فمنهم من ذهب الى ان عدتها كالحرة ومنهم من ذهب الى ان عدتها كالامة
ويترتب القولين على الخلاف في عدة الامة للوفاة ... الاشكال ... حكم الحرة
ولا فرق ايضا على القولين بين المدخول بها وغيرها والصغيرة واليائسة ... بين امة الذمي والمسلم سواء كانت ... ولا بين ... الحر
والمرأة الصغيرة او الكبيرة العاقلة او المجنونة ... حاملا ... الاجلين من وضع الحمل ... من
على الطلاق ... وهو وضع ... الخلاف في ... وضع الحمل انتهى المطلب السابع انه اختلف الاصحاب
في عدة ام الولد من موت مولاها اذا لم يكن لها زوج ... كان لها زوج ... عليها من موت مولاها ... وللذكر ... الا
جماع في الاخيرة ذهب جماعة ... منهم الشيخ ... ابو الصلاح وابن حمزة والعلامة في موضع من ... الشهيدان في اللمعة
الى انها تعتد من موت مولاها ... عدة الحرة في الوفاة وذهب ... الى انه لا عدة عليها بل يكفي استبراؤها بحيضة ... المنقلب
... ام الولد من ... في موضع آخر من ... بانها تعتد من موت المولى
كانت ام ولد ام لا ... المحقق ... عدة المتوفى عنها زوجها ... لا
تزوجها قبل ان تنقضي عدتها ... على كونها ... ان المستند ... لا يقول
بالعلامة في الصواب للاستدلال ... المحقق ... تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي
عنها مولاها ... اربعة اشهر وعشرا ... ولا ... في العتق الاول
عليه ... ولو كانت الامة موطوءة المولى ... الاكثر ... فلا عدة عليها بل تستبرئ بحيضة كغيرها من الاماء المنتقلة
من ملك الى ملك وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انها تعتد من موت المولى كالحرة سواء كانت ام ولد ام لا ... مع كثرة

هذه الاخبار وجودة اسنادها ... الشيخ في ... ام الولد بالحكم مع انه لا دليل ... في
لفظ الاستدلال على حكم ام الولد ... على حكم الامة الموطوءة ... مع ... الاخبار ... كما ... ان فيها
في الدلالة ... ان ... سند ... انه اقول كان ... الكليني في الكافي ... الامة الموطوءة من موت المولى عدة الحرة
لتعلقها بما دل عليه من ... صحيحة زرارة المذكورة في المطلب السادس من صحيحة الحلبي السابقة وموثقة اسحق بن عمار
كما ... الكون ... صفوان بن يحيى ... في الامة ... ان عدتها ... حين ...
عنها ... اربعة اشهر وعشرا ... العمل بهذه الاخبار ... عن قوله الامة الموطوءة انه لا عدة ... اذا لم يكن ... منها
والطلاق ... عدم الفرق بين الموطوءة ... صحيحة الحلبي ... بالموطوءة ... زرارة الا انها ... الطلاق
باقي الاخبار ثم انه استدل ... زرارة السابقة على ان عدة الامة ... عدة الحرة ... فيها
ان يكون المراد ... اربعة اشهر وعشرا ... صحيحة الحلبي ... اشتمال العلامة على الاستدلال
بموثقة ابن عمار ... في الكافي ... التعجب من الشهيد الثاني ... قوله ... الثالث ... كما سبق ... بموثقة
اسحق بن عمار على ان ام الولد تعتد من وفاة مولاها عدة الحرة ... ام الولد ... في عشر ايضا ... سيدها ... وفي
من غيره ... الاستبراء ... الوفاة ... ما في موثقة ... بعد
وقبل ... المولى ... عدة ... الطلاق ... ام الولد من موت سيدها ... حكم العدة
والاستبراء لعدم الدخول ... الساقط ... التزويج ... الوفاة ... الاستبراء
بل ... على الزوج والمولى ... الاستبراء ... الاقوى
اعتداد الامة الموطوءة ... موت المولى بعدة الوفاة سواء كانت ... ام ولد سواء كا
مدخولا بها ... او كافرة ... الطلاق ... وعدم ... الاكثر ... لا ... الحبل
السكوت ... المطلب الثامن انه على ما ... اعتداد الامة من موت الزوج عدة الحرة ... عدة الامة ... المطلقة
زوجها ... عدة الطلاق ... خمسة وارعين يوما ... ان تكون ... المولى ... ان تكون ... من الزوج
واما ان تكون العدة رجعية او بائنة ... ان كانت ... في عدة رجعية ... زوجها ... اعتدت
عدة الوفاة المقررة للحرة لان المعتدة رجعية في حكم الزوجة ... الحرة المطلقة ... في العدة الرجعية ... عدة الوفاة
كما سبق وان كانت حاملا ... في عدة رجعية اعتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل وعدة الوفاة فان مات زوجها وان كانت في عدة بائنة
اتمت عدة الطلاق للامة لانقطاع العصمة بينهما ... الحرة المطلقة ... في العدة البائنة ... ام ولد ... حاملا ... الاجلين
في العدة الرجعية ... عدة الوفاة المقررة للامة ... وكانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
من وضع الحمل وعدة الامة للوفاة ... في عدة بائنة ... اتمت عدة الطلاق للامة خاصة من دون استئناف عدة الوفاة
لانقطاع العصمة ... التفصيل ... ام الولد ... بالامة ... الوفاة ... عدة الحرة ... ام الولد ... كما
ثم ذلك التفصيل ... العدة الرجعية ... على ... من كون العدة رجعية ... حكم
الزوجة ... الشهرة ... ولا فرق في ذلك ... على
تقدير ... بين ... الزوج حرا او عبدا ولا بين كون العبد ... ولا بين امة الذمي والمسلم ...
كون الزوج ... الطلاق ... ثم طلقت ثم اعتقت ثم مات الزوج في العدة فان كانت رجعية ... عدة
استئناف عدة الوفاة للحرة ... بابعد الاجلين وان كانت بائنة اتمت عدة الامة للطلاق وان تاخر العتق عن الموت اتمت

انمت عدة الحرة للوفاة بعد ما استبان من عدة الوفاة بعد الموت ويظهر وجه ذلك مما حررنا في كلام [illegible]

المطلب التاسع اذا توفي زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة مطلقا [illegible] ولا نعرف في ذلك [illegible] وقد حكم به المحقق في نهج والعلامة في التحرير والارشاد واستدل عليه في نهج بتغليب جانب الحرية [illegible] فتكون مخاطبة بحكمها [illegible] انه ليس على ما ذكره [illegible] استدل عليه [illegible] برواية ابي بصير [illegible] في عدة الامة عند موت سيدها [illegible] في عدة وفاة المولى اتمت عدتها من دون تغيير [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] من موت المولى [illegible] لا فرق فيه [illegible] ولو مات زوج الامة وهي حامل كان عليها مدة الوضع ولو اعتقت قبل الوضع احتمل ان تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل وعدة الحرة للوفاة ويحتمل الاكتفاء بوضع الحمل للاصل وكيف كان المعتبر في عدة الوفاة من حين الموت لا من حين العتق والاصل و استصحاب الحكم السابق [illegible] العتق الاختياري والاضطراري كما لو اعتقت بموت المولى لكونها مدبرة او ام ولد [illegible] بالعمى او الاقعاد او التنكيل [illegible] فرق بين كون الزوج حرا او عبدا ولا بين كون النكاح دائما او منقطعا لاطلاق الفتاوى مع اتحاد المدرك

المطلب العاشر اذا اختلف الاصحاب فيما لو اعتقت الامة في حيوة المولى [illegible] او دبرها المولى ثم مات بعد الوطي فالمشهور انها تعتد في الاول بعدة المطلقة الحرة ثلثة قروء او ثلثة اشهر وفي الثاني عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرا وقد حكم [illegible] الشيخ والمحقق والعلامة والشهيدان في اللمعة [illegible] على صورة العتق في الحيوة [illegible] ابن ادريس [illegible] على الاشهر صحيحة داود الرقي في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم مات سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فلك هذه تعتد ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها [illegible] من هذا الخبر انه لابد [illegible] في عدة الوفاة اذا مات سيدها [illegible] الوطي لا عدة عليها اصلا وانه لو مات المولى بعد العتق كانت عدتها ايضا ثلثة قروء دون عدة الوفاة [illegible] الموت بعد العتق كانت عدتها ايضا ثلثة قروء دون عدة الوفاة [illegible] بعد العتق [illegible] لا فرق بين الموت وعدمه [illegible] بثلثة قروء من حين العتق لا من وقت الموت [illegible] وان لم يكن في الخبر تقييد العتق في الحيوة بالوطي الا انه لابد منه [illegible] لا عدة عليها بدونه [illegible] في عدة الوفاة لو كانت مدبرة [illegible] وعدة الطلاق بطريق اولى فتدبر [illegible] رواية ابي بصير عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا [illegible] اعتق وليدته وهي حية وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء [illegible] انه اعتقت [illegible] بان تكون مدبرة [illegible] قبل الوفاة [illegible] التعارض بين الخبرين اللهم الا ان يحمل صدره على الموت بعد العتق [illegible] على عدم الموت [illegible] عدة الوفاة [illegible] خبر داود الرقي من كون عدتها [illegible] بعد العتق بساعة او يوم عدة المطلقة ثلثة قروء [illegible] هذا الخبر [illegible] من الخبر الاول [illegible] تعتد من وفاته [illegible] عدة الحرة في الوفاة مع عدم [illegible] بعد العتق [illegible] الوفاة المولى [illegible] كالوفاة الزوج في العدة البائنة [illegible] في نهج والتحرير والارشاد انها تعتد بعد العتق [illegible] نعم [illegible] عملا بصحيحة داود الرقي السابقة [illegible] بين الخبرين [illegible] صحيحة الحلبي الرجل يكون تحته السرية فيعتقها قال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا [illegible] في حيوة المولى بعد العتق [illegible] بعد الوفاة بعد العتق [illegible] صحيحة داود السابقة من انه [illegible] المولى بعد العتق كانت عدتها ثلثة قروء [illegible] سيدها ثم اعتقها [illegible] ثلث حيض فان مات عنها [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] الوفاة [illegible] صحيحة داود السابقة من انه [illegible] المولى بعد عتقها كانت عدتها ثلثة قروء [illegible] بالعتق قبل موته [illegible] ثلثة قروء كما دل عليه رواية ابي بصير [illegible]

وصحيحة

وصحيحة الحلبي [illegible] بعد العتق [illegible] بالعتق اجنبية [illegible] الوفاة فان العدة هنا بائنة فكما لا تستأنف المطلقة بائنا عدة الوفاة لو مات المطلق في اثناء العدة فكذا هنا [illegible] الطلاق [illegible] ابي بصير [illegible] وصحيحة الحلبي [illegible] الوفاة المولى بعد [illegible] آخر رواية [illegible] وصحيحة الحلبي فيحتمل ان يراد به حكم مستقل [illegible] الوفاة [illegible] رواية ابي بصير ضعيفة [illegible] الصحيح [illegible] مع [illegible] كما عرفت على [illegible] بعد العتق [illegible] الموت كما في المدبرة [illegible] في رجل [illegible] ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها [illegible] اربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين [illegible] ثم ان اطلاق النص والفتوى [illegible] الامة الزوجة [illegible] لابد من تخصيص الحكم [illegible] العدة بالعتق ثم ان الاخبار السابقة [illegible] الاعتداد بثلث حيض [illegible] ثلثة اطهار [illegible] الثالثة [illegible] رواية ابي بصير [illegible] ثلثة قروء [illegible] الاطهار [illegible] المسألة وفي صحيحة [illegible] ثلث حيض [illegible] ثلثة قروء [illegible] الاطهار بقرينة المقابلة بالحيض [illegible] على التخيير [illegible] في المسألة الاصحاب [illegible] انها تعتد بثلثة قروء [illegible] الاطهار والحيض [illegible] عدة المطلقة ثلثة قروء وهو يقتضي [illegible] ثلثة قروء [illegible] ثلثة اشهر كما صرح به [illegible] صحيحة الحلبي السابقة

فرع لو [illegible] ثم مات الزوج [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] الحرة كما لو دبرها المولى ثم مات [illegible] محمد بن حكيم [illegible] رجل زوج امته من رجل آخر [illegible] الزوج [illegible] قال [illegible] مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها [illegible] صرح به [illegible] الاصحاب [illegible] فيجب العمل به ثم ان عدة المدبرة سواء كانت [illegible] موت المولى [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] عتقها عليه [illegible] بابعد الاجلين [illegible] وضع الحمل كما سبق في نظائر المسألة واطلاق الاخبار [illegible] ثلثة قروء [illegible] وضع الحمل [illegible] النص والفتوى [illegible] كون العتق من المولى [illegible] او بالتنكيل [illegible] بعد الوطي [illegible] ثلثة قروء [illegible] ثم انتقلت [illegible] الاستبراء [illegible] نفي وجوب العدة عليها [illegible] الاستبراء [illegible] سقوط الاستبراء والعدة معا [illegible] وجوب الاستبراء [illegible] ثلثة قروء او ثلثة اشهر من حين العتق [illegible] الوطي [illegible] الاخبار السابقة [illegible] الاصحاب [illegible] العتق [illegible] الملك والبينونة كالطلاق [illegible] العدة [illegible] ثلثة قروء [illegible] الوطي [illegible] ثلثة قروء او ثلثة اشهر لاطلاق النص والفتوى [illegible] صحيحة داود الرقي [illegible] ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتق سيدها [illegible] صحيحة الحلبي عن رجل يعتق سريته [illegible] ثلثة اشهر [illegible] العتق لا من حين الوطي كما لا يخفى [illegible] صحيحة الحلبي [illegible] في رجل كانت له امة يطأها ثم اعتقها [illegible] تعتد بحيضتين [illegible] ابن ابي عمير [illegible] تعتد بثلث حيض [illegible] هذا الخبر [illegible] الاخبار [illegible] وفي رواية ابي بصير الرجل يكون تحته السرية [illegible] حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر [illegible] صحيحة الحلبي [illegible] في كل شهر حيضة [illegible] او يصيبها العتق [illegible] ثم اراد ان يتزوجها [illegible] ان يتزوج [illegible] مثل عدة الحرة

المطلب الحادي عشر انه لو اعتق امته المدخول بها سواء كانت ام ولد ام لا فقد عرفت انها تعتد بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ودليله ... ان
لا يكون بالشرط لا صغيرة ولا حاملا فلو كانت يائسة او صغيرة او غير مدخول بها فلا عدة عليها نظرا الى عدم العدة على المطلقة في جميع ذلك
ولما دل على ان عدتها ثلاثة قروء ولمفهوم الشرط في ... زرارة في الامة اذا اعتقها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض
فيما خالف الاصل على محل اليقين فتدبره ... في ذلك فساد لا يخفى ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل ... العموم الا
ولو ارتاب الدم في الثلاثة الاشهر ثم ارتفع عنها فهل تعتد كالمسترابة تسعة اشهر او سنة ثم ثلاثة اشهر ... العدم لثبوت ذلك في
المطلقة بالدليل على خلاف الاصل فلا يتعدى ... ثلاثة اشهر ... فاصل انقضت بها عدتها ولو كانت
ادعت الحمل بعد العتق فهل تتربص تسعة اشهر ثم ثلاثة كالمطلقة او وجهان ... لا يخفى
ولو كان المولى بعد ... العدة فهل تتم عدتها ثلاثة قروء او ... عدة الوفاة وجهان ... جميل بن دراج
في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين وفي رواية
ابي بصير في رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وفي صحيحة داود الرقي قال الرجل يعتق
مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت فقال تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ... ابن الحجاج
... في المسألة ... وقد سبق الكلام فيها في المطلب العاشر فلا نعيد **المطلب الثاني عشر** قد عرفت ان الامة تعتد من طلاق زوجها
بقرءين وطلاق ... يقتضي عدم الفرق بين كون الزوج حرا او عبدا ولا في العبد بين كونه عبد المولى لها او لغيره ولكن في صحيحة
احمد بن زياد عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد
... عن عبده ... السيد الجارية من زوجها ... لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ... الا بنكاح ...
كان ... العدة ... الاستبراء بحيضة وهو مشكل ... الرجل يزوج جاريته من عبده ثم يريد ان يفرق بينهما فيفر العبد
كيف يصنع قال يعزلها ... بينهما ... خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرق ... ذلك
قلت فان كان المملوك لم يجامعها ... فقد فرق بينهما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها وهذا الخبر صريح
في وجوب العدة ... الاستبراء في الخبر الاول على العدة ... النص ... الاطلاقات النصوص والفتاوى وقد
تقدم الكلام في ذلك في باب نكاح الاماء فلا نعيد ... الاستبراء وعادة الفقهاء ذكر ... في باب نكاح الاماء
... انهم ... البعض المسائل الجزئية المتعلق ... لو كانت الامة مزوجة ثم طلقت فان كان
قبل الدخول فلا استبراء بل يجوز للمولى وطؤها ... بعد الدخول ... العدة ... العدة ... الا
منها الحصول الغرض ... الاخبار ... وهو اجماع ولو كانت امة ...
عليه وطؤها الا ... الكتابة ... في ذلك
بين المكاتبة المطلقة والمشروطة ... صحيحة ابي بصير الرجل المسلم الذي يتزوج المكاتبة التي ... كان سيدها ... كاتبها
شرط عليها ... في صحيحة ... جميع ما عليها ... اذا كانت الكتابة مطلقة ...
وفي الصحيح عن الحسين بن خالد عن رجل كاتب ... على حساب ذلك ... قال الحاكم ...
مكاتبتها ... ان كان ... ما ادت من مكاتبتها ... الحد ...
ما بقي له من مكاتبتها ... في الحد ... المطلقة ...
المولى لها ... الحكم ... الكتابة المشروطة ... فلا استبراء لعدم الوطء ...
وهو اجماع ... لبعض العامة ... البيع ثم الشراء والفرق ... البيع ... الكتابة

ولا دليل

ولا دليل على ان ملك ... الملك يوجب الاستبراء ولو وجب على السيد ... ثم اسلم او اسلمت لم يجب الاستبراء الا
السالم عن المعارض هذا اذا لم يكن ... من نظره والا وجب الاستبراء لانتقال الملك ... ما دل على الملك بسبب
جديد ... الاستبراء الا مع العلم بعدم ... في ذلك ... جميع اسباب الملك موجب الاستبراء ... في
محله ... ولو اشترى المملوكة ... فاستبراها ... جاز للمولى وطؤها من دون استبراء ...
للاصل وحصول الغرض من براءة الرحم ... جاز للمشتري وطؤها اذا اخبر باستبرائها ... ثقة ... زوجة ... ثم اشتراها
بطل نكاحها وجاز له وطؤها بملك اليمين من دون استبراء لعدم الوجه ... الطلاق في هذه المسائل ...
... في ... والتحرير ... والارشاد ... وجوب الاستبراء ... بل يجاز وطؤها ...
وكذا لو اشتراها واستبراها ... بعد ذلك بلا استبراء **الفصل الثاني**
في عدة المتمتع بها وعادة الفقهاء ذكرها في باب نكاح المتعة دون باب العدة وفيه مطالب **الاول** انه لا عدة على غير المدخول بها
... والصغيرة ... الاصحاب في عدة المتمتع بها المدخول بها ... على اقوال اربعة **الاول** انها حيضتان وهو
اشهر ... النافع ... كشف اللثام ... الشيخ ... البراج والمحقق في ...
والعلامة في التحرير والارشاد والشهيد في اللمعة ... **الثاني** طهران ... وابن البراج وابن ادريس
وابن زهرة والمحقق في النكت وصاحب كشف الرموز والعلامة ... والمحقق الثاني ... **الثالث** انها حيضة ونصف
وهو مختار الصدوق في المقنع والفقيه **الرابع** انها حيضة كما في الاستبراء ... مختار ابن ابي عقيل ... زرارة من اصحاب الائمة
كما ستعرف وهو ... الكليني في الكافي ... صحيحة اسماعيل بن الفضل الهاشمي ... عن المتعة ...
... منها ... بنكاحها ... وعدتها حيضتان
... في الاماء ... العقد ...
... حيضتان ... ان كانت لا تحيض ...
... لهذا ... كانت تحيض فحيضة ... في ...
... زرارة ... ابن جريج ... الامة ...
... حيضتان ... الحيض ... ابي بصير ... حيضتان
... الحسين بن سعيد ... ورواية محمد بن الفضل ... الامة
وعدتها حيضتان ... زرارة في الصحيح ... الاصحاب ...
في الطلاق ... عدة الامة ... الاسكافي ... حيضتان
ورواية محمد بن الفضل ... على التقية ... عدة الامة ... الاستدلال
ذلك ... عدة الامة حيضتان ... ابن ادريس ... الاجماع ... كلام المحقق في النكت ...
في النكت ... عدة المتمعة عدة الامة ... في الطلاق ... القرء ...
... الكتاب ... العدة ...
... الامة المتمتعة ... على الاول ...
... رواية زرارة ... ان كان ... طلقها ...
وعدتها ... القرء ... الطهر ... صحيحة زرارة

الاخبار الدالة على ان عدة الامة شهران وخمسة ايام [illegible] محقق في عدة الامة المتمتعة ويجب حملها على القول مع ان الاكثر [illegible] تفصيل
الى حيضتان كما عرفت ويؤيد عليه ايضا ان الاستدلال بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له [illegible] ما عدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة الظاهر ان المراد بنصف ما على الحرة انما هو شهر ونصف خمسة واربعون يوما بقرينة قوله وعدة المطلقة ثلثة اشهر
اي الحرة المطلقة والامة [illegible] الارادة الظهور ونصف [illegible] من جميع ذلك [illegible] على ان عدة المتعة خمسة واربعون يوما كما يدل على ذلك اخبار
كثيرة كما سلف ولا بد من حمل الخبر [illegible] على المسترابة وهي من لا تحيض وفي سن من تحيض فان عدتها شهر ونصف اتفاقا كما ستعرف [illegible]
ذلك قوله وعدة المطلقة ثلثة اشهر فان المراد بها المسترابة للاجماع على ان الحرة ذات القرء عدتها ثلثة اطهار لا ثلثة اشهر فتدبر [illegible] ما ذكرنا
انطباق الخبر على ما عليه الاجماع من دون [illegible] على القول الاول ولا الثاني فان قيل ان كلا مما ذكرنا من ان المتعة عليها ما على الامة [illegible] العموم
فيشمل كون عدتها الطهرين [illegible] الاعم [illegible] المذكورة [illegible] من نصف عدة الامة [illegible] القول الرابع
صحيحة زرارة فان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف [illegible] ابي بصير لا بد من ان نقول [illegible] هذه الشروط [illegible] مستقلا
وكذا [illegible] نكاح [illegible] على كتاب [illegible] على سنة [illegible] ولا ارث [illegible] ان تعتد خمسة واربعين يوما وقال
بعضهم حيضة وقال بعضهم حيضة ونصف [illegible] من كلام الامام [illegible] كلام بعض الرواة [illegible] بعض اصحاب الائمة انها حيضة ولعل المراد به زرارة
او محمد ثم ان الرواية [illegible] فيما ذكر الامام [illegible] كلام ابي بصير [illegible] وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر [illegible] كم عدتها فقال
خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة [illegible] على الحيضة [illegible] الاجماع [illegible] الآن [illegible] على
القول الثالث صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت
ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة [illegible] وفيه نظر لان المراد [illegible] حيضة ونصف [illegible] الطهران [illegible] النصف
لعدم انقضاء العدة الا بعد الدخول في الحيضة الثانية [illegible] اسم النصف [illegible] مثل ما يجب على الامة [illegible]
عليها حيضة ونصف بالاجماع وانما عدتها الطهران او حيضتان [illegible] الاستدلال بالخبر على القول الثاني [illegible]
ضعفه ودليل القول الثاني والثالث [illegible] القول الاول والرابع [illegible] لا ريب ان الاول اقوى [illegible] الاكثر [illegible]
مع صحة الخبر فان [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] المشهورة [illegible] كلام [illegible] القول الثاني [illegible] بالاخذ [illegible]
بين الاصحاب [illegible] الشاذ النادر [illegible] الاول احوط ويؤيده الاصل والاستصحاب فان الاصل عدم الحل الا بدليل شرعي يقطع
العذر والاصل بقاء تحريم نكاحها الا ان يثبت الحل [illegible] تعارض الادلة في انقضاء العدة والمتيقن منها هو الحيضتان [illegible]
الاشكال والحاصل ما ذكرناه ويمكن الاستدلال للقول الثاني [illegible] الاخبار الكثيرة من ان المتمتعات بمنزلة الاماء [illegible] ان عدة
الامة طهران [illegible] المنزلة [illegible] كون المتعة [illegible] بان عدة الامة حيضتان [illegible] عموم المنزلة
ان عدة المتعة حيضتان والجواب بعد تسليم عموم المنزلة [illegible] ان العام لا يعارض الخاص بل الواجب حمله عليه وقد دل
الاخبار السابقة على ان عدة المتعة حيضتان [illegible] ان الطلاق [illegible] عدم الفرق بين الحرة والامة
ولا المسلمة والذمية ولا بين كون الزوج حرا او عبدا [illegible] انقضاء الاجل [illegible] عدم الفرق بين الحرة
والامة [illegible] الاصحاب مطلقة لكن [illegible] على عدة الامة [illegible] على عدة المتعة [illegible] لان الامة [illegible]
والمتعة [illegible] الامة [illegible] حكم الامة [illegible] المتعة [illegible] والحرة [illegible]
بينها وبين المتعة [illegible] فلا بد [illegible] حكم المتعة في الحرة والامة [illegible]

المطلب الثاني

ان عدة المتعة اذا كانت في سن من تحيض ولا تحيض شهر ونصف خمسة واربعون يوما [illegible] وهو موضع وفاق [illegible] الكل على
ونصف [illegible] المسالك [illegible] بل عليه اخبار كثيرة ففي صحيحة اسمعيل بن الفضل [illegible] وان كانت لا تحيض فشهر ونصف

دق

وفي رواية ابي بصير السابقة على ان تعتد خمسة واربعين ليلة وفي موثقة زرارة عدة المتعة خمسة واربعون يوما [illegible] جعفر
بعقد بينه خمسة واربعين [illegible] الاجل كانت عدة [illegible] طلاق وفي خبر محمد بن مسلم عدتها خمسة واربعون ليلة وفي صحيحة محمد بن
مسلم وعليها العدة من غير [illegible] خمسة واربعون ليلة وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر كم عدتها فقال خمسة واربعون يوما [illegible] من الاخبار
وما هو مطلق في خمسة واربعين يوما محمول على المسترابة [illegible] الاولين [illegible] على المقيد والاجماع [illegible] الارادة
الحيضتين لان الغالب ان المرأة ترى الدم في كل شهر [illegible] سبعة ايام او ستة [illegible] ايام الحيضتين مع الشهر الفاصل بينهما [illegible] المجموع
شهر ونصفا تقريبا وليتوافق الاخبار [illegible] الاستدلال بها على القول المختار ولا فرق في ذلك بين الحرة والامة ولا بين المسلمة والذمية
ولا بين كون الزوج حرا او عبدا [illegible] من الاربعين [illegible] ستة [illegible] رؤية الدم [illegible] انقطاعه

المطلب الثالث

في عدة الوفاة [illegible] الحامل وضع الحمل [illegible] وكان وضع الحمل قبل [illegible] عدة الوفاة
الوفاة وقد اختلف الاصحاب فيها فذهب الاكثر [illegible] انها اربعة اشهر وعشرا [illegible] عدة الحرة الدائمة [illegible] مختار الشيخ في كتابي الاخبار
وابن ادريس والمحقق [illegible] والعلامة في التحرير والارشاد والشهيدين في اللمعة وشرحها [illegible] وذهب جماعة الى ان عدتها
عدة الحرة الدائمة شهران وخمسة ايام منهم ابن ابي عقيل والمفيد وسلار [illegible] والقاضي ثم ان هناك قولا آخر بالتفصيل بين الحرة
والامة فعدة الحرة اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة شهران وخمسة ايام كما في الدائمة وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار والمحقق [illegible] والعلامة
في التحرير والارشاد والشهيد في اللمعة [illegible] وذهب جماعة الى عدم الفرق بين الحرة والامة في كون عدتها اربعة اشهر وعشرا منهم الصدوق
وابن ادريس والعلامة [illegible] المختلف [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد والمقداد في التنقيح [illegible]
ومجمع البيان [illegible] وجامع الشرائع [illegible] احوط القول باربعة اشهر وعشر خصوص
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا [illegible] زرارة
كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا
ويدل على القول بان عدتها شهران وخمسة ايام ما دل على ان المتمتعات بمنزلة الاماء وقوله في صحيحة زرارة والمتعة عليها ما على الامة
[illegible] الاخبار على ان عدة الامة في الوفاة نصف عدة الحرة الدائمة [illegible] المتعة [illegible] عدة الطلاق والوفاة للحرة والامة [illegible]
ان العام لا يعارض الخاص [illegible] الاخبار الخاصة على ان عدتها اربعة اشهر وعشرا [illegible] كانت [illegible] شاملة الحرة والامة الا انها
خاصة بالنسبة الى عموم المنزلة وعموم قوله في صحيحة زرارة والمتعة عليها ما على الامة [illegible] عموم المنزلة بين العدة [illegible] الارث [illegible]
احكام الامة وشمول صحيحة زرارة لعدة الطلاق والوفاة [illegible] بين عموم المنزلة وصحيحة زرارة وبين عموم ما دل على ان عدة الوفاة [illegible]
اشهر وعشر عموم من وجه ولا ترجيح [illegible] ابن الحجاج من دون معارض [illegible] عموم ما دل على
عدة الوفاة [illegible] عموم المنزلة وعموم صحيحة زرارة [illegible] وآخر صحيحة زرارة [illegible] والمتعة عليها ما على الامة [illegible]
قوله كل النكاح اذا مات الزوج [illegible] ان عدة المتعة اربعة اشهر وعشر [illegible] عموم قوله [illegible] وعدة المطلقة
ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ثم قال والمتعة عليها ما على الامة [illegible] السياق ان عدة المتعة بعد انقضاء الاجل
شهر ونصف كما [illegible] على ان عدتها شهران وخمسة ايام [illegible] الحلبي [illegible] رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها
قال خمسة وستون يوما [illegible] مخالفة [illegible] لا تعارض [illegible] صحيحة زرارة وابن الحجاج وحملها الشيخ في كتابي الاخبار على
الامة المتعة [illegible] ما يدل على القول بالتفصيل [illegible] الاستدلال [illegible] عدة الامة [illegible] شهران وخمسة ايام
على الاولى [illegible] الامة المتعة [illegible] العدة من الدائمة [illegible] الوفاة [illegible] جميع الوفاة الى
عدتها نصف عدة الدائمة [illegible] ان يكون عدة الامة المتعة اكثر من عدة الامة الدائمة [illegible] نصف عدة الدائمة الحرة [illegible]

منهم الموافقة والعماني بطريق اولى فتامل جدا واستدل بالجمع بين الاخبار السابقة بحمل ما يسئله الحلبي على الامة وما دل على الحرة وهي
فرع المقاومة [illegible] ان ما دل على حكم المتعة عام او مطلق شامل للامة والحرة وما دل على عدة الامة المتعة بنصف عدة الدائمة الحرة [illegible]
ايضا مطلق شامل للمتعة والدائمة فبينهما عموم من وجه ولا وجه لتقييد الثاني بالاول دون العكس [illegible] الصحيحة زرارة خاصة حينئذ في قوله
على المرة حتى كانت امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا [illegible] قلنا لا تقرير حينئذ بكون الامة متعة لان الانتزاع من المتعة [illegible]
لان الانصاف ان يكون مثل الصحيحة كالصريحة في شمول الامة المتعة [illegible] العمل بعموم [illegible] بعمومات الكتاب والسنة
[illegible] الاستبعاد كون عدة الامة المتعة على عدة الامة الدائمة وهو لا يعارض النص [illegible] على القول بان عدة الامة الدائمة
في الوفاة اربعة اشهر وعشر [illegible] الاشكال [illegible] القول به في الامة المتعة متعين [illegible] المسئلة [illegible] شائبة اشكال وان كان القول باربعة
اشهر وعشر لا يخ من قوة [illegible] الاحوط [illegible] كان مسئلة عدة الامة الدائمة غير خالية من الاشكال [illegible] كان الاقوى فيهما انها على عدة الحرة كيف
كان فلا فرق في عدة الوفاة [illegible] الدخول بها [illegible] الولد [illegible] بين كون الزوج حرا او عبدا [illegible] بين كون الزوجة مسلمة او ذمية
وقد سبق ان عدة الذمية في الدوام مطلقا كعدة الحرة الدائمة في الطلاق والوفاة [illegible] هذا الاطلاق [illegible] الفتوى [illegible] جميع [illegible] في المتعة
الحامل [illegible] فتعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل واربعة اشهر وعشرا [illegible] كما صرح به في التحرير والارشاد
واللمعة ولو اعتقت الامة بعد انقضاء الاجل في العدة [illegible] قلنا بان عدة الامة المتعة في الوفاة [illegible] مغاير لعدة المتعة الحرة [illegible] بينهما
فهل تعتد بعدة الحرة اولا [illegible] الاقوى [illegible] مقتضى ما سبق في عدة الدائمة الاستيناف في عدة الوفاة خاصة تغليبا لجانب
الحرية واما في عدة انقضاء الاجل فتكمل عدة الامة لان العدة [illegible] بائنة [illegible] لو مات الزوج في العدة فلا اشكال في انتقالها الى عدة الوفاة بل [illegible]
عدتها لكون العدة [illegible] لم اجد نصا [illegible] بعد الاستدلال [illegible] بان عدتها اربعة اشهر وعشر [illegible] صحيحة زرارة وابن الحجاج كما سبق
وقد يشكل بان هذه مطلقة [illegible] الحرة [illegible] زرارة [illegible] ان عدة الامة في الدوام [illegible] مع ذلك معارضة [illegible]
الكثيرة الدالة على ان عدة الامة في الوفاة على نصف [illegible] الحرة [illegible] في الدوام [illegible] في المتعة لان [illegible] اضعف [illegible] من
افرادها [illegible] الضعف [illegible] ان يكون اقوى [illegible] مخالفة [illegible] صحيحة زرارة للاصول [illegible]
[illegible] الاول ان المصير الى الجمع بين الخبرين [illegible] الحلبي [illegible] المعارض [illegible] الثاني ان قوله في صحيحة زرارة
[illegible] الخلاف [illegible] ان عدة الامة في الوفاة كالحرة [illegible] موجود كما سبق في محله فلا وجه للانكار
وقد سبق [illegible] صحيحة اخرى لزرارة على ان الامة كالحرة في عدة الوفاة ومعارضة الاخبار الكثيرة لها لا تقتضي سقوطها عن الحجية [illegible]
محل المعارضة كما مر في محله الثالث ان قوله [illegible] الضعف [illegible] استبعاد [illegible] الدليل على خلافه كما مر [illegible]
جدا فهل تتربص [illegible] اشهر [illegible] ثم [illegible] خمسة واربعين يوما [illegible] الدائمة الحرة [illegible]
تلك المدة [illegible] خمسة واربعين يوما [illegible] انقضت [illegible] كانت [illegible] ومقتضى الاصل والعموم [illegible]
الثاني مع عدم معارض معلوم [illegible] تلك المدة [illegible] في الحرة بالدليل [illegible] الاصل [illegible] الاقتصار على محل [illegible]
ولا نصا الثالث انها [illegible] ستة اشهر ثم تعتد خمسة واربعين يوما او الاول [illegible] ابتداء [illegible]
يوما [illegible] الثاني للاصل والعموم من دون معارض معلوم [illegible] من وجوب التربص تلك المدة نص خاص بالحرة [illegible] الامة [illegible] الاعتداد
بعد المتعة بثلاثة اشهر لم اجد فيه نصا ولا فتوى الثالث انه قد عرفت اختلاف الاخبار فيما دل على الاعتداد ستة واربعين يوما [illegible]
ما دل على خمسة واربعين ليلة [illegible] في صحيحة البزنطي [illegible] الاخبار خمسة واربعين ليلة [illegible] بان عدة المتعة خمسة
واربعون يوما [illegible] الجمع بين تلك الاخبار [illegible] على خمسة واربعين على الفضل والندب وهو المراد بالاحتياط والمراد دخول الليلة
التي بعد الخامس والاربعين في العدة [illegible] الايام خاصة [illegible] خمسة واربعين يوما

الفصل

٥٩

الفصل التاسع في الاحكام المتعلقة بالعدة وفيه امور كثيرة الاول انه اتفق الاصحاب على وجوب السكنى للمطلقة الرجعية كما في
الزوجة ويدل عليه بعد الاجماع قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان [illegible] والاخبار منها
ففي صحيحة سعد بن ابي خلف [illegible] التي يطلقها الرجل تطليقة [illegible] تعتد في منزل زوجها ولها النفقة و
السكنى حتى تنقضي عدتها وفي موثقة سماعة عن المطلقة [illegible] قال في بيتها [illegible] وفي صحيحة [illegible] المطلقة تعتد في بيتها ولا
ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها [illegible] ابي الصباح [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] النص والفتوى [illegible] عدم الفرق
بين الصغيرة والكبيرة [illegible] الناشزة [illegible] في العدة [illegible] للنفقة وقد صرح في
[illegible] انما تستحق السكنى اذا استحقت النفقة [illegible] ناشزة [illegible] زمن الزوجية او في
اثناء العدة فلا سكنى لها كما لا نفقة لها [illegible] الطاعة في العدة [illegible] السكنى [illegible] الادلة
[illegible] والسكنى [illegible] الزوجية [illegible] الحكم والشرايط [illegible] لا يجوز لها الخروج ولو باذن
الزوج كما اختاره [illegible] في الزوجية اجماعا [illegible] حكم الرجعية في السكنى [illegible] ولعل الحكمة في ذلك
[illegible] الخروج والاخراج لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
في رواية زرارة [illegible] الثاني انه يحرم على المطلقة الرجعية الخروج من بيت زوجها كما يحرم
لزوجها اخراجها منه باجماع المسلمين والنص المبين قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والاخبار
مستفيضة وقد سبق جملة منها [illegible] موثقة ابي بصير في المطلقة [illegible] اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا
لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وفي موثقة اخرى [illegible] رواية ابي الصباح تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها
ولا تخرج هي [illegible] الاخبار [illegible] سواء كان الخروج مع قصد العود [illegible] الى مكان اخر
لعموم النص والفتوى [illegible] الخلاف [illegible] الاكثر هو عدم الجواز [illegible]
واكثر الاخبار [illegible] المحقق [illegible] والعلامة في الارشاد والشهيد في اللمعة [illegible] ابن فهد في المقتصر [illegible] ولا يجوز للزوجة ان
تخرج من بيت زوجها الا باذنه [illegible] العدة الرجعية الخروج [illegible] باذنه [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الخروج والاخراج [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] السكنى [illegible] النكاح [illegible] الزوجين [illegible] الخروج
مع الرضا من الطرفين وهو مختار ابي الصلاح والشيخ في الاستبصار والعلامة في التحرير [illegible] الفضل بن شاذان [illegible]
قال السيد [illegible] ان معنى الخروج والاخراج ليس [illegible] تخرج المراة [illegible] باذن زوجها [illegible]
والاخراج ان تخرج [illegible] امراة استاذنت [illegible]
انها خرجت من بيت زوجها [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الخروج من بيتها [illegible] ان يكون باذن الزوج [illegible]
ويدل على الثاني [illegible] صحيحة الحلبي لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها [illegible] وفي صحيحة الحلبي لا ينبغي للمطلقة ان
تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر [illegible] معاوية بن عمار المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها والمراد
بالمطلقة هي الرجعية [illegible] والمراد بالحج الحج المندوب لان الواجب يجوز ولو بدون اذن الزوج والجواز مذهب [illegible]
[illegible] الجواز مع الاذن [illegible] الفصل [illegible] معنى الخروج والاخراج [illegible] الخروج [illegible]

المبادر من الاخراج مطلقا او في الاية خاصة انما هي الاخراج سخطا ومراغمة لا الاخراج بالرضا وهو كذا ما مر وجهما فيضة مع الخروج باذنه المطلق
وبدونه مع رضاها به وبدونه ولا جناح فيهما الخروج مع السخط والمراغمة اللهم الا ان يقال انما كان الطلاق مظنة البينونة والفراق جواز
خروجها باختيارها من دون اذن الزوج نهى عنه تم عن ذلك فالنهي انما هو في مقام توهم الرخصة في جواز الخروج بلا اذن ومظنة انقطاع
علاقة الزوجية بالطلاق ودفع ادعتم ذلك التوهم بقوله ولا يخرجن فلا يقتضي ذلك النهي عن الخروج مطلقا مع الاذن ولعمري هذا الا
حتمال بعيد عن ظاهر الاية وبذلك يظهر قوة القول الثاني لدلالة الخبرين المعتبرين عليه مع عدم مراعاة الاية في خلافه بل ولا ظهورها
فيه لقيام الاحتمال القوي كما ذكرنا لكن ولو سلم اطلاق الاية وشمولها للاخبار وجب تقييده بالخبرين المعتبرين مضافا الى موثقة سماعة
الاية والطلاق صحيحة ابن مسلم كما يأتي ثم انه لو سلم الاطلاق ووقع التعارض بينه وبين ما دل على عدم جواز الخروج للزوجة باذن الزوج
الامر بعموم من وجه لان الطلاق الاية يشمل الخروج مع الاذن وبدونه والطلاق ما دل على جواز الخروج مع الاذن يشمل الزوجة قبل الطلاق
وبعده في العدة الرجعية لانها زوجة فلا يصح الاستدلال بالاية بل لا بد في التعارض بالعموم من وجه من الرجوع الى المرجحات الخارجية
فالمرجح هنا في طرف تقييد الاية لكثرة الخبرين عليه وقد يؤيد بان قبل انقضاء العدة رجعية ليست بزوجة فلا يشمل ما دل على جواز خروج الزوجة
مع الاذن فظنا ان المعروف بين الاصحاب انها زوجة او في حكم الزوجة وبعيد صحيحة ابن عمار الاية ومن ثم يجري عليها احكام الزوجة من
السكنى والنفقة وغيرها فتدبر فقد استثنى الاصحاب من تحريم الخروج والاخراج امرين احدهما ان تأتي بفاحشة مبينة فيجوز اخراجها
اجماعا للاية والاعتبار والاخبار شاهدة له والاستثناء في الاية يرجع الى الجملتين لا تخرجوهن لكن اختلف الاصحاب في الفاحشة المبينة الواردة
في الاية على قولين الاول انها الزنا فاذا زنت جاز اخراجها لاقامة الحد عليها وهو المروي عن ابن مسعود واختاره المفيد والشيخ في بعض كتبه
وهذا هو الظاهر الصدوق في الفقيه لانه قال في تفسير سئل الله عن قول العدة في تلك حدود الله ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد انتهى واحتج هذا القول بدلالة المغيد ومن اقلها عمل عليه وادلته ان لا رواية فيها
واحتج في ذلك وكذا ان هذا المعروف هو الطلاق الفاحشة والقول الثاني ان ادنى ما تخرج المطلقة من المنزل اذية المراة لاهل الزوج واستطالتها
عليهم بلسانها ونسبه في المعتبر الى الشيخ في التهذيب والي ابن عباس وفي حديث فسر الفاحشة باذية اهل الرجل الا ان قول اختار في النهاية والخوي
والارشاد واللمعة والمقتصر جواز اخراج المراة بكل ما يوجب الحد لاقامة الحد ومن اذية الاهل وفي ذلك فسر الفاحشة باذية الاهل الى
ابن عباس ثم قال واحتج عليه الشيخ في نكت باجماع الفرقة مع انه في كتاب الاخبار اول الزنا واسند الثاني الى الرواية انتهى وكم فسرها باذية
الاهل هو الطبرسي الكلبي في الكافي فانه ذكر في الباب الذي يحتوي تأويل قوله تعالى ولا تخرجوهن من الاية روايتان والثاني على انها اذية الاهل
وهما مرسلة ابراهيم بن هاشم في قول الصادق لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تؤذي اهل الرجل وسوء خلقها
ومرسلة محمد بن علي بن جعفر سأل المأمون الرضا عن قول الصادق لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني
بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل ولا يخفى ان القول بان المراد بالفاحشة
الزنا او اذية المراة لاهل الرجل هو الاقوى عملا بالروايتين مع انجبار ضعفهما بالشهرة وظاهر الاية فان الزنا داخل فيها قطعا مضافا الى مرسلة
الفقيه وتفسير الفاحشة فيها بالزنا لا يقتضي الحصر كما ان تفسيرها باذية الاهل في الخبرين الاخرين لا يقتضيه وبهذا يحصل الجمع بين الادلة ويبقى
الكلام في انه هل يجوز بالمعاصي الاخر كالشرب والقذف والسرقة ونحو ذلك من الكبائر او ما يوجب الحد كالسحق والقيادة والسرقة والكبائر ونحو
ذلك من الكبائر او ما يوجب الحد كالسحق والقيادة او الفاحشة انما تختص بالزنا كما هو المتبادر منها عرفا او يعم جميع ذلك لا يخلو من الاشكال والعبارة
لدخول اذية الاهل فيها خاصة دون غيرها وبعض ان الحد فيهضا ولا فتوى وفي التحرير فسر الفاحشة بشتم الاهل وما يوجب الحد كما في
الارشاد واللمعة وغيرها لكن قال في الفقه بعد نقل القولين بان الفاحشة الزنا ومثل ابن عمر عن الصادق انها اهل الرجل واستطالت عليهم
بلسانها فهي فاحشة يجوز اخراجها لاجلها انتهى وهو يشعر بالعموم ثم قال في المحرر وفي عن ابن عباس في تفسير الاية ورواه الاصحاب عن الرضا

لسند بن

لسند بن معظوبين واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة انتهى اقول لا دلالة في الخبرين على التعميم انما يدلان على تفسيرها باذية
الاهل فلا يعد المسألة لا تخلو من اشكال ويحتمل اذية اهل الرجل القتل والضرب والشتم والالفاظ المحرمة ونحوها النزاع والعداوة
والبغضاء ونحو ذلك ويحتمل الى ذلك قوله ثم وسوء خلقها فتدبر ويحتمل ايضا ان الاطلاق بالالفاظ المستهجنة والشتم ونحوه
الاقوى هو ذلك للاولوية والاية والثاني ان تدعو الضرورة الى خروجها خاصة من حال الاختيار ومع الضرورة لا تحريم اجماعا وقد صرح به في
التحرير والارشاد واللمعة وغيرها والضرورة كالحجة مثل الواجب العيني كحجة الاسلام واداء الدين الحال مع المطالبة والغسل
من الحيض او الجنابة مع عدم امكانه في البيت وتحصيل الماء للوضوء وغيره من شرايط الصلاة الواجبة ونحو ذلك من الواجبات العينية وسؤال
من تلف نفسها او دينها او تلف مالها او نحو ذلك مما دل انه ان الزوج او اهلها بالضرب والشتم ونحو ذلك بغير حق او نحو ذلك
ذلك بالزوج بغير حق ويدل على الجواز في جميع ذلك مضافا الى العمومات في الحرج والضرر موثقة سماعة المطلقة اين تعتد قال في بيتها
لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا كما استدل في ذلك ونحوها لان الزيارة ليست بضرورة فالخبر
دال على جواز الخروج لغير الضرورة والاولى الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن مسلم المطلقة تحج وتشهد الحقوق فيحمل الحج على حجة الاسلام
على الحقوق الواجبة ويحمل حمل المطلقة على البائنة فلا يقيد الحج والحقوق ويمكن حمله على صورة اذن الزوج كما يدل عليه معتبر
ابن عمار المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها كما في جماعة انها تخرج بعد انتصاف الليل وتعود قبل الفجر وهو مختار التحرير والاكثر
وفي كلام بعضهم موثقة سماعة السابقة والاولى تقييد ذلك بحيث يحصل بخصوص ما دل الضرورة به والامارة الخروج في حق يجب بحيث
الضرورة به من دون تقييد بالليل ولا بغيره لما في موثقة سماعة السابقة ولعل الامر فيه للتحرج حتى تنقضي عدتها فيحمل على غير حجة الاسلام مع
عدم الاذن جمعا بين الاخبار ويحتمل ويجمع صحيحة ابن مسلم والمقبرة الداري علي بن بشير عن الصادق عن احدهما انه قال في المطلقة ثلثا الى
من بيت زوجها الا في حق في عيادة مريض او غيرها او ليس لا بد منه فلو عرفت ذلك فهنا فروع **الاول** ان الطلاق البائن العوري
يقتضي عدم الفرق في تحريم الخروج والاخراج بين الخروج مع العود وبين الخروج لتغيير المسكن ولا بين الخروج الطويل والقصير مضافا الى الاطلاق
الاخبار على المنع من ذلك الصحيح كموثقة سماعة وغيرها فتدبر **الثاني** انها لو خرجت لاقامة الحد وتم ترجع بعد ذلك الى مسكنها الاول
وهو مختار التحرير وعبر انها حرة الى مسكنها فلا يجب غيره في ذلك وجه الاول انه الاقوى اقتصارا على خلاف الاصل على محل الضرورة وهي في العفو
الفتوى والضرورة حيث لا مراعاة للحد وما الثاني ان اخراجها يرفع النهي واستثنى في يوجب به رجعها يحتاج الى الدليل وبعد ولا يخرجن الا لحاجها
اهل الاسكنها فحمل ترجع الى منزلها الاول ويتلوا فيه لعدم تحقق مع التحرير ولا مع تعلق على الاول مع القول بعود الفاحشة لو تتحقق
عن الفاحشة او وجهان قال في المسالك وحيث جاز ابقاؤها او الثاني للاذن في الاخراج وما مر وعدم الوثوق بتوبتها النقصان عقلها
ودينها ثم يحتمل الرجوع ان استرثت عليها والا لا فرجت فهكذا انتهى بما اختاره هو الاقوى لاصالة عدم وجوب العود قال في التحرير كلا
حيث من السكنى بالاتيان بما يوجب الحد والمبالغة في اذى اهل الزوج اقول هذا هو الطاهر من حكمهم بوجوب نقلها الى مسكن آخر وعيرها الى
مسكنها الاول ويحتمل ان حق السكنى امر آخر غير تحريم الخروج والاخراج كما لا يخفى فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر لعدم التلازم فتنبق عموم
ما دل على وجوب السكنى وسلامته عن المعارض فلا تنفصل **الثالث** انه قال في التحرير يعني شتمها اهل فعلم مما يعني نقل الاهل وجعلها هنا
اذا اتصل المسكن بها وكانت في منزل منفرد لم ينقل عنه لعدم الفائدة ولو كان المسكن ضيقا انتقل الزوج واهله واستقربت عنده في مدة
العدة اقول هذا كله مع ان الاهل ما مع الزنا فتحو فلا بد من اخراجها لاقامة الحد الا لو كانت في منزل منفرد مع قرب الجيران
اهله بحيث يجب في ذلك ما صرفها اليهم فتؤذيهم فيجب اخراجها منه كما لو كانت في منزل مع اهله ثم انه لو كان المسكن ضيقا فانما يجب نقل اهله
لعموم النهي عن اخراجها الا فاحشة هذا ويحكي في المسالك بانها لو كانت في دار اخرى غير دار اهله لم يجب نقلها منها مع اذيتها لهم ثم قال رحمه
قيل يجوز اخراجها لما في الخاص الا اطلاق الاية اقول ويعرف انه الاقوى **الرابع** انه قال في ذلك ولو كانت في دار اجرتها ويكون الزوج ساكنا

41

فطلقها حينئذ فهل على الاول [illegible] جواز نقلها من بيتها [illegible] من عموم الآية المتناول لذلك حيث نقول بتخصيصها بالاجماع [illegible]

لا يطول [illegible] كما هي بينهما [illegible] الا ما [illegible] انه لا يكون [illegible] اخرجهم [illegible] الاول [illegible] مع احتمال

جواز اخراجها للعموم انتهى الخامس انه قد عرفت ان على المطلقة ملازمة مسكن الطلاق مع الاختيار [illegible] لكن المسكن بحيث لا يحتمل

الاصلاح [illegible] العدة [illegible] بعض [illegible] آخر [illegible] الاقرب [illegible] المسكن [illegible]

المسكن [illegible] اللعرار [illegible] الاجارة [illegible] العدة [illegible] حكم [illegible] على الزوج من

المال [illegible] الاجرة [illegible] الواجب [illegible] مكان [illegible] المطلقة [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] بالاقرب [illegible] التزويج المشروط بالمعروف [illegible] وجوب [illegible] الدليل [illegible] بامن

والاجماع [illegible] والاخراج [illegible] الاقرب مع المعروفية [illegible]

الاصل [illegible] الاول [illegible] جواز التزويج [illegible] مشروط بالمعروفية [illegible]

[illegible] التزويج [illegible] مشروط [illegible] ملازمة المرأة المسكن [illegible] في

الثاني [illegible] الاول [illegible] في الوجه الثاني [illegible]

[illegible] الاول [illegible] التزويج [illegible] المعروفية [illegible] العدة [illegible]

[illegible] المعروفة [illegible] بالمعروف [illegible] قلنا ان الكون [illegible] واجبا [illegible]

بل كان واجبا [illegible] التزويج [illegible] الوجوب [illegible] التزويج والاخراج

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] اجارة [illegible] الدار [illegible]

[illegible] انتهى السادس انه [illegible] التزويج [illegible] الارشاد [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] المتعة [illegible] ابدا [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الاخراج [illegible]

[illegible] التزويج والاخراج [illegible] المرأة بالسكنى [illegible] الطلاق [illegible]

الزوج [illegible] الغالب [illegible] الطلاق في منزل

لا [illegible] الاجماع [illegible] المسألة الاشكال السابع

[illegible] المعتبر [illegible] النفقات [illegible] الزوج [illegible]

لكن الزوج كان [illegible] الطلاق [illegible] الاخراج [illegible] السكنى [illegible] بالاجنبية [illegible]

الطلاق [illegible] الاصحاب [illegible] الزوجة [illegible] الرجعية [illegible]

بمنزلة الاجنبية [illegible] الخلوة [illegible] الاصل في تحريم الخلوة بالاجنبية [illegible]

رجل بامرأة [illegible] المسألة [illegible] الاصحاب في باب النكاح [illegible] الباب [illegible]

الخلوة [illegible] الاخرى [illegible]

[illegible] الخلوة [illegible]

[illegible] المنزل [illegible]

[illegible] الدار [illegible] الخلوة [illegible] البيت [illegible]

[illegible] سكنى [illegible] الثالث [illegible]

مع انه لو كان منزل الزوج معيبا لا دليل على
وجوب تحصيل منزل آخر لهم

لم يجز لا انصراف الى الخلوة [illegible] كلام [illegible] الاصحاب [illegible] المطلقة الرجعية احكام الزوجة

في جميع ابواب الفقه [illegible] الزوجة [illegible] كان ذلك ثابتا

عند [illegible] الدليل [illegible] على عدم جواز النظر اليها والخلوة [illegible] بالدليل

فالاستدلال [illegible] في جميع ابواب الفقه [illegible] تحريم النظر اليها [illegible] تحريم الخلوة [illegible] الخلوة [illegible]

تحريم النظر [illegible] من سكناها في بيت [illegible] الاقرب من الغرض [illegible] احكام الزوجة عليها

[illegible] الرجعة [illegible] الخلوة [illegible] تحريم النظر اليها [illegible] على جواز

النظر اليها [illegible] المطلقة [illegible] كان [illegible]

على [illegible] تحريم النظر اليها [illegible] البيت [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] الزوجة [illegible]

الزوجة [illegible] جواز النظر [illegible] في المطلقة [illegible]

[illegible] على الاجنبية [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] جواز النظر اليها [illegible] هذا ما اشتهر [illegible] المطلقة

الرجعية بمنزلة الزوجة [illegible] الاشكال [illegible] الاصحاب [illegible] الخلوة [illegible]

الاصحاب [illegible] بجواز [illegible] السكنى [illegible]

الثامن انه قال الشيخ [illegible] المطلقة [illegible] كانت معتدة بالشهور [illegible] البيع [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] المدة [illegible] النفقة

[illegible] الاقراء والحمل [illegible] الاقراء والحمل [illegible]

[illegible] منفعتها مدة مجهولة [illegible] مع [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] المجهول [illegible] البيع [illegible] المجهول [illegible]

من لا يصح بيع المجهول [illegible] الاول [illegible] المعتدة بالاشهر [illegible] الحيض [illegible]

اليها [illegible] بالاشهر غير معلوم [illegible] الاحتمال [illegible]

الحيض [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] العدة [illegible]

[illegible] مدة معلومة [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] الاعلان [illegible] الموت [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] قال في [illegible] صحة البيع [illegible] الاشهر

[illegible] الاقراء [illegible] الاشهر [illegible]

الاشهر [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] مدة معلومة

ولو انقضت العدة بالاقراء [illegible] الاشهر [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

نقصانه عنها ادنى ادرته بالتغير الطارى وصحيح البيع للبائع على الغالب بل على الاصل لان عدم التغير لا يوجب تعيبه والاقوى الفرق بين تعيين الحكم
ويحتمل تخير البائع ورد الاول لان خيار تبعض الصفقة مشروط بجهل فى الجاهل بما يقتضى التبعيض ومما استقرب من عدم صحة بيع المسكن
حيث لا يعلم بالبيع على المطلقة لاستحقاقها جميع المنفعة من حين الشراء وان كان بعضه والشركة وبعضهم القرعة بان ذلك لا يقع
كما لو باع ما لا يملك على الابطال مع الجهل بجملته ما صح فيه البيع خلافا له انتهى **التاسع** انه لو حجر على المطلق وكانت المطلقة فى مسكن المستحق لحق الديان
فالكلام فى تقديم حق الانقضاء والاعتداد فيما يرجع منفعتها الا المطلق بل ان المسكن الذى طلقت فيه من المستحق له بل انها مسلط بحيث يباع
فى الدين تقدمت على الغرماء واختصت الطالق بالسكنى ان كان الطلاق قبل الحجر فى العدة لسبق حقها فى العين عليهم فان حقهم انما يتعلق بها
عليها ان حاله الا بعد الحجر وكذا لو مات وعليه دين تقدم به على الديان لان حقها يتعلق بعين المسكن كحق المكترى والمرتهن وقد صرح بتقدمها
على الغرماء فصرح بالحجر بعد الطلاق فى التحرير والارشاد وعد ذلك الحكم فى الجامع والشيخ بين الاصحاب وغيرهم ولم ينقل احد منهم خلافا انتهى اقول هو
غفلة منه فان العلامة فى التحرير اختار انها تضرب مع الغرماء قال فيه ولو حجر عليه قبل الطلاق ضربت باجرة المثل مع الغرماء ولو كان بعد
الطلاق لم تكلف وطلقها كان المسكن له كانت احق بالسكنى فيه انتهى وهو صريح فى انها تشارك الغرماء فيها ولا تختص بالسكنى فكيف ينفى الخلاف
فيه ونقل فى بيع قولا بالضرب مع الغرماء مطلقا فى ذلك معه وجهين احدهما ان حقها فى السكنى تابع للزوجية السابقة ولهذا كان مشروطا بشروطها
من بقائها على الطاعة والتمكين وغيره من الشرائط فلا يكون حقها اقوى من حق الزوجية والزوجية انما تقتضى السكنى بما ينفق عليها على تقدير الحجر
عليه لا يختص بالسكنى الا بعد القسمة خاصة فاذا توفى من استحقاقها فى السكنى شىء ضربت به مع الورثة كالدين لانه متعلق بذمة الزوج وان خص
برقبة المسكن الخاص وجوابه ان حق الزوجة فى الاسكان والنفقة فى مقابلة الاستمتاع فكان متجددا بتجدده بخلاف حق المطلقة فانه ثابت
بالطلاق لجميع العدة لا فى مقابلة شىء وان كان مشروطا بالشرائط كنفقة الزوجة انتهى والمختار فى ذلك انه لو تقدم الحجر على الطلاق واختصت ما
ولا تضرب مع الغرماء الا ان حقها وان كان ثابتا لها حالا الا انه مستند الى سبب متقدم وهو النكاح وانهم فانه حق ثبت لها بالطلاق من غير اختيارها
فاشبه ما اذا اتلف المفلس مالا على انسان فانه يزاحم الغرماء انتهى وقد عرفت ان العلامة فى التحرير اختار الضرب مع الغرماء وكذلك اختاره
فى بيع وهو الاقوى لتعلق حق الغرماء بالعين والمنفعة قبل تعلق حقها لتقدم السبب هو النكاح لا اثر له فى التعلق وانما المدار على التعلق مع
ان كون النكاح هو السبب ممنوع انما السبب فى السكنى المطلقة هو الطلاق والفرض تأخره عن الحجر فيثبت مع تقدم الطلاق على الحجر فلا
ريب فى اختصاصها بالسكنى من دون الغرماء لسبق حقها انتهى **العاشر** انها لو طلقت وكان المسكن ملك المطلق فقد سبق حكمه مع الحجر
واما لو كان المسكن عارية او باجارة فهو يرجح انها لا تقدم فى السكنى بل تضرب مع الغرماء باجرة مثل مسكنها سواء كان الطلاق قبل الحجر او بعده
لان حقها حينئذ غير متعلق بعين بخلاف ما اذا كان المسكن له فانها اختصت بما تقدم منه قال فى الك هنا الاقرب انها تضرب مع كون
المسكن باجارة مع الاجرة المثل من مدة ما لو كان مستأجرة بعينها لسكناها فيظهر الفرق بينه وبين ما يملك عينه ولا
فى الفرق الذى ذكره من كون السكنى فى ذمته لا يتعلق بعين مخصوصة لاختصاصه بالعين لم يكن المسكن مستأجرا مدة معينة لانه لو كان كذلك
وطلقها فيه لاختصت به ولم يجز اخراجها منه لعدم المقتضى انتهى وما ذكره متجه ثم انه حيث ثبت الحاجة الى المضاربة بالحصة فان كانت ممن
تعتد بالاشهر فالقدر الذى يضارب به مع الغرماء معلوم لان الاجرة تمام الاشهر الثلاثة وان كانت تعتد بالاقراء او بوضع الحمل فان لم
يكن لها عادة فى الاقراء او فى مدة الحمل احتمل الحدث بالتعيين تضاربت باجرة اقل مدة يمكن انقضاء الاقراء فيها وقد سبق انها للحامل تضرب
باجرة ما بقى من اقل الحمل وهى ستة اشهر من يوم العلوق لان استحقاقها الزيادة مشكوك فيه وان كان لها عادة غالبة فالاشهر ان حكمها
كذلك وقال فى الك ولو قيل هنا بجواز الضرب بمقدار العادة الغالبة وهى ما بقى من ثلاثة اشهر فى ذات الاقراء وتسعة اشهر فى الحامل كان وجها
لان الاصل والظاهر استمرارها فالمرتفع منه حسن والفرق بين ما نحن فيه حيث بنينا على الاخذ بالاقل او بالعادة وبين عدم البناء فى
بيع المسكن على الاقل فى ذات الاقراء والحامل الى يطلع منه بالبطلان اذا كانت تعتد بالاقراء او بوضع الحمل انهما لا ثمرة فانه من صحة البيع

لامكان

لامكان الزيادة والنقصان وهذه الجهالة لا تمنع من صحة القسمة ومن ثم لو قسم مال المفلس بين غرمائه فظهر غريم آخر لا بانتقاض
بل يرجع على كل بما يخصه ثم اذا ضاربت بالاجرة مدة ثم انقضت المدة على نحو تلك المضاربة رجعت على المفلس بالباقى من الاجرة
عند يساره كما فى باقى ديون الغرماء بعد الضرب ولو اعتدت بالعدة ولم تزد على مدة المضاربة رجعت على الغرماء باجرها الاتية
بين استحقاق الزيادة فيما اشبه ما اذا ظهر غريم آخر فيحتمل ان ترجع به على المفلس بالباقى من الاجرة عند يساره كما فى باقى ديون الغرماء
بعد الضرب ولو اعتدت بالعدة وزادت على مدة المضاربة رجعت على الغرماء باجرتها لانه تبين استحقاق الزيادة فاشبه ما
اذا ظهر غريم آخر ويحتمل ان ترجع به على المفلس اذا ايسر ومتى ضاربت بالاجرة استوجب فيها المنزل الذى طلقت فيه فان نقد
فغيره ولو خرجت بانقضاء العدة قبل تمام المدة التى ضاربت بها فانصاد الحلال وتعجيل الاقراء على العادة حيث تعتبر الغالبة ردت
الفضل على الغرماء ان رجعت على الزوج المفلس بان حقها كذا ذكره فى التذكرة **الحادى عشر** انه لو كان المطلق فى العدة فان طلقت
حقها من السكنى مدة مطلقة كلام الشيخ او غيره لم لكونها مالكة كما نبه عليه المحقق العلامة وكانت فى مسكن مملوك للزوج او تعينه
الورثة حتى تنقضى العدة الا باذنها لسبق استحقاقها السكنى وفى منعهم ان يقسم هذا اذا استلزم القسمة تغيير الصورة واخلت بسكناها
بل لا تمنع الحدود وان طلب الوارث القسمة بالخطوط الرسم فلا مانع منها ايضا على جعلها الزوجة واما لو جعلت حجارة ونحوها فى جميع مسكن
العدة ولم يكن حاملا ولو قلنا بان الموقوفة منها زوجها الاسكان لها مطلقا فلا مانع من القسمة **ويتاتى** من الحلف انتقال هذه المسألة
على الاصول الشرعية مشكل اما على القول بعدم استحقاق المتوفى عنها زوجها سكنى مطلقا لان حق المطلقة بموت الزوج لا يسقط السكنى
والنفقة لوجوب استئنافها عدة الوفاة كما سبق النفقة والسكنى اما مع المطلقة رجعية ويحتمل الوجوب عملا بالاستصحاب والاصل
فلذلك واما على القول بوجوب النفقة اذا كانت حاملا كما ذهب اليه الشيخ لما ذكرنا من الاصل والاستصحاب فانما يجب من نصيب الحمل
كما صرح به الشيخ ونقل عليه الرواية الوجه استناد الحكم الا من مال الميت مطلقا الفرض فى المسألة بعد الوارث فلا يتقدم بحق السكنى
على الوارث من المسكن لو الحق ما لا يفى نصيبه من نصيب الحمل منه خاصة وانما غاية الامر ان تطلب السكنى من حق له كما تطلب النفقة
وذلك لا يختص فى مدة الطلاق ولا يتأذى للحكم بمختص المطلقة حيث يستحق ذلك على الزوج **الثانى عشر** انه قد سبق ان المعتدة تعتد
فى المنزل الذى طلقت فيه اى كان ذلك المنزل لها او غيرها وان كان صدرها فى موضع آخر حال الطلاق هذا مع الامكان ومع عدمه
تعتد فى موضع آخر ولو كانت انتقلت من مسكن الى آخر ثم طلقها الزوج فان كان الانتقال بغير اذنه وجب ان تعود الى الاول مطلقا وان انتقلت
لها الى ان تقيم ايام العدة فى الانتقال بغير اذنه وجب ان تعود الى الاول مطلقا وان اذن لها الانتقال الى الثانى وجب عليها العدة فيه وان تعتد فى الثانى
بل ثم طلقها اعتدت فى المنتقل اليه لانه المسكن حينئذ ولو رجعت الى الاول ثم انتقل الى الثانى ثم طلقها فالاعتبار بحالها
ملحوظ بالمقام جميع من بين غير فرق بعد الطلاق الا انها الى الثانى من الاول او بالعكس وليس يحتمل ثم ان الاعتبار
بالانتقال بالبدن لا بالامتعة والخدم حتى لو كانت انتقلت الى الثانى ببدنها من دون نقل الرحل والامتعة اعتدت فى الثانى لانه
مسكنها حينئذ ولو نقلت الرحل والامتعة ولم تنتقل هى بل بقيت فى المسكن الاول اعتدت فى الاول لانه مسكنها بحيث ينعكس فى ذلك
مسكنها اما لو نقلت الرحل والامتعة ثم طلقها قبل ان يحرزها الزوج ولا
اذا كان الانتقال الى المسكن الثانى ان لم يخرج آخر فالمعتبر هو المنزل الاول فى الانتقال ثم طلقها قبل ان يخرج
لا لا خراج لوجوب العدة فيه ولو انتقلت الى الثانى ثم عادت الى الاول لنقل متاع او غيره فطلقها فيه اعتدت فى الثانى تنتقل
عن المسكن لحاجة فطلقها وهى خارجة فهذا اذا كانت خرجت الى الثانى حكى كذا فى الك **الثالث عشر** انه لو نقل البدوية
استحقها فان طلقها وهى فى المسكن الثانى اعتدت فيه وان طلقها وهى فى الاول لحقها واما لو استقلت الحى جميعا او رحلوا
من موضع فلو رحلت البدوية العدة
لا الى محل آخر بحيث

قطعا او كان اصلها من محل فان لم يكن في الباقين قوة دفع العدو وخشيت على نفسها اخرجها الى اهلها او نحوه لذلك وجب الاخراج
اليهم ولم تخش فيه جواز الاخراج [illegible] العدم عملا بالنهي لعموم قوله تعالى ولا يخرجن والثاني الجواز دفعا للضرر والوحشة بمفارقة الاهل وهو
مختار التحرير والارشاد وذلك والاول اقوى عملا بالعموم [illegible] الواجب **الرابع عشر** انها لو طلقت وهي
في السفينة فان لم يكن السفينة مسكنا لائقا لها اسكنت حيث شاءت بعد قضاء وطرها [illegible] وان كانت مسكنا لائقا بها فان
كان زوجها معها وجب ان تسكن في بيت من بيوت السفينة فان تعذر [illegible] الخلوة بها وجب انفرادها بالبيت الذي تسكن فيه الا ان
يكون غيرها ممن يحرم لمطلقها [illegible] كما سبق [illegible] السكنى معها **الخامس عشر** انها لو طلقت وهي في مسكن نفسها فان كانت [illegible]
[illegible] كان ذلك [illegible] من السكنى [illegible] بالاجرة وان كانت باذن الزوج [illegible]
في عدم رجوعها عليه باجرة السكنى سواء كان سكناها فيه قبل الطلاق فاستمرت فيه بعده [illegible] الرجوع عليه بالاجرة لم [illegible]
اصلا [illegible] حق السكنى [illegible] كنفقة الزوجة جواز مطالبته بالاجرة او العدم وجهان [illegible] في التحرير والارشاد بالثاني [illegible]
فلان سكناها في منزلها مع عدم المطالبة [illegible] يكون [illegible]
قال في [illegible] بان سكناها من جملة النفقة الواجبة وهي [illegible] نفقة الزوجة التي تستقر في الذمة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] في ذلك ثبوت الاجرة لها ما لم تتبرع لان حقها ثابت فلا يسقط [illegible] الشرع [illegible]
هو الاقوى [illegible] ولا اجرة [illegible]
واما مع امتناع الزوج فلا اشكال في استحقاقها الاجرة عليه **السادس عشر** انه لا فرق في وجوب السكنى للمطلقة الرجعية بين الحرة والعبدة [illegible]
المسلمة والكافرة [illegible] الكافرة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] المطلقة الرجعية [illegible] الزوج [illegible] الخروج والاخراج [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الخروج [illegible] المبادر [illegible] الخروج والاخراج [illegible]
[illegible] في المسالة [illegible] السكنى [illegible] المسالة [illegible]
والمبادر [illegible] التسليم [illegible] في التحرير والارشاد والقواعد [illegible] النفقة والسكنى [illegible]
[illegible] فيه وجوب النفقة والسكنى [illegible]
[illegible] الحق الذي [illegible]
بعد الخروج [illegible] **الامر الثالث** من الاحكام وجوب النفقة على المطلق للمطلقة الرجعية [illegible] الاجماع في ذلك
[illegible] السكنى [illegible] الاخبار بوجوب النفقة [illegible] زرارة المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى
[illegible] السكنى [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] المطلقة الرجعية بحكم الزوجة [illegible] في الزوجة فلو كانت
[illegible] النفقة في العدة [illegible] وكذا لو نشزت في العدة [illegible] الاخراج من سكناها [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] حكم الزوجة [illegible] الشرط في الزوجة [illegible]
[illegible] الخروج باذن الزوج [illegible]
[illegible] حكم الزوجة [illegible] الطلاق [illegible]
في حكم الزوجة [illegible] في التحرير [illegible] والارشاد [illegible] بالنسبة الى النفقة كما في السكنى

من

ومنها انها اذا سلمها الى الولي [illegible] لعدم حصول التمكين التام [illegible] فلا نفقة لها لعدم حصول التمكين وصرح به
في [illegible] والتحرير والارشاد والقواعد وغيرها [illegible] بين كون الزوج حرا او عبدا [illegible] **الرابع**
انه لا نفقة للبائنة ولا سكنى مع عدم الحمل [illegible] الطلاق [illegible] الاصل السالم عن المعارض
لاختصاص ما دل على وجوب النفقة بالمطلقة الرجعية والاخبار بذلك مستفيضة [illegible] عبد الله بن سنان عن المطلقة ثلاثا على السنة
هل لها سكنى او نفقة قال لا [illegible] زرارة المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة [illegible] الحلبي عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى
قال [illegible] سعد بن ابي خلف اذا طلق الرجل [illegible] بائنة [illegible] ساعة طلقها [illegible]
[illegible] ولا نفقة لها [illegible] من الاخبار [illegible] الحكم اجماعي [illegible]
اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى [illegible] عبد الله بن سنان عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال [illegible]
بالاجماع والاخبار [illegible] العدة الرجعية [illegible] العدة البائنة [illegible]
ان الزوجة [illegible] الزوج [illegible] الرجعية لجواز الرجوع [illegible] في العدة [illegible]
او بعد [illegible] في العدة [illegible] بوجوب النفقة لها ولا السكنى [illegible] الطلاق بل [illegible]
كان الموجب [illegible] الاصل السالم عن المعارض [illegible] وجوب السكنى والنفقة للرجعية [illegible] المطلقة الرجعية [illegible]
[illegible] ولا سكنى للموطوءة بالشبهة في العدة [illegible] وجوب النفقة على زوجة المفقود [illegible]
في العدة [illegible] **الخامس** انه يجب نفقة الحامل رجعية كانت او بائنة [illegible] حتى تضع حملها
[illegible] عبد الله بن سنان في الرجل يطلق المراة وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها [illegible] الحامل
اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها [illegible] ابي الصباح [illegible] الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها [illegible]
في [illegible] الحلبي [illegible] اختلفوا في ان النفقة هل هي للحمل او للحامل [illegible]
وهو مختار الشيخ [illegible] في [illegible] والتحرير [illegible] القولين من دون ترجيح [illegible] الاول [illegible]
في امور كثيرة منها انه على الاول [illegible] النفقة [illegible] بائنة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] في المطلقة [illegible]
ان [illegible] سورة الطلاق [illegible]
بالمطلقة الرجعية [illegible] بالشبهة [illegible] وجوب النفقة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] المطلقات [illegible] في الارشاد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاصل السالم عن المعارض [illegible] النفقة [illegible] بالمطلقة [illegible] بالنفقة [illegible]
[illegible] في [illegible] والتحرير [illegible] النفقة [illegible] بالنفقة [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible] في عدم ثبوت السكنى [illegible] النفقة [illegible] الاجماع
[illegible] نفقة لها ولا سكنى [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الاصحاب ان نفقة [illegible] الرجعية [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] الاكثر [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] التحرير والارشاد [illegible] المتاخرين [illegible] الكافي [illegible] الاخبار [illegible]
على عدم النفقة [illegible] ابي الصباح [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ [illegible]

وكذا في الحدائق بل في الرياض عن ابن حمزة وابي الصلاح الى وجوبها من نصيب الحمل لدعوى مختار الصدوق في المقنع مرجحا ونسبه في المسالك الى جماعة من
المتقدمين وفي المفاتيح نسبه الى الاكثر وهو حجة عليه فالاولى الاستدلال على الاول بصحيحة الحلبي في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة
لها وحسنة زرارة في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وفي رواية ابي الصباح مثل ذلك وفي رواية ابي اسامة المرأة المتوفى
صحيحة محمد بن مسلم عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من ماله وفي الثاني رواية ابي الصباح المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال وحملها الشيخ انه لا نفقة لها
وابو الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الاستحباب ان اختار الورثة والثاني مما يحمل على اخذ النفقة من جميع التركة لعدم تميز نصيب الحمل
استقرارا وعدم العلم بحياته وانما يستقر بعد الوضع فيعلم ان ما ذكر هو الحق في نصيبه فلا ترجع عليه بما انفق عليها ونفقتها من نصيبه
وقد سبق من ذلك انه لا خلاف في عدم وجوبها من جميع التركة لكن بعض من عبر بثبوت القائل به هو الاقوال في المسالة ثلاثة قال بعد نقل
القول بان لا نفقة لها والقول بالثبوت مطلقا وجمع في الجمع بين الاخبار بوجوب نفقتها من مال الولد لا من مال المتوفى انتهى وهو غفلة
من حقيقة الحال لان القول الثاني هو انه ينفق عليها من مال ولدها الى ان تضع لا من جميع التركة وهو ما في رواية ابي الصباح الاخيرة لا تعارض الاخبار السابقة لانها
اكثر عددا واصح سندا واشهر فتوى وارفق بالاصل ولو ثبت التكافؤ من الطرفين لزم التساقط فيبقى الاصل سالما عن المعارض فضلا عن ان
رواية ابي الصباح معارضة بروايته الاخرى فيتساقطان ويبقى سائر الاخبار سالمة عن المعارض فان قيل ان رواية ابي الصباح خاصة وسائر الاخبار
عامة والاول مقدم على الثاني فلا تعارض قلنا ان ما في الاخبار انه لا نفقة لها مطلقا لانها صحيحة محمد بن مسلم فان قوله لم ينفق عليها من مالها
صريح في عدم الانفاق عليها من مال ولدها لانه من جميع التركة وانما ذلك للسؤال في تلك الاخبار عن النفقة لها وهو اعم من ان تكون من
مال ولدها او من جميع التركة فالجواب بانه لا نفقة لها من دون استفصال يفيد العموم من وجه آخر غير عموم اللفظ والاقوى هو عدم وجوب النفقة
عليها مطلقا وكذا السكنى والنفي بالوجوب كما في خلو النفقة ولا دليل على وجوب السكنى والاصل عدمه ولا كلام في استحباب الرجوع كما في اللمعة
وعن ولي لما بثبوت النفقة لا اقل من ثبوت السكنى لاصالة الاستصحاب لعدم القول بالفصل ولم يثبت ذلك قد عرفت بعدم النفقة مطلقا رواية
زرارة المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة واما صحيحة محمد بن مسلم المتوفى عنها زوجها ينفق عليها
من ماله فيحملها ان كلام هنا خلاف الاجماع من وجهين احدهما انه لا تقييد فيها بالحمل وهي الحامل اذا مات زوجها لا نفقة لها اجماعا والثاني
ان الظاهر رجوع الضمير في قوله من ماله الى الزوج او من تركة الميت وهو ايضا خلاف الاجماع لان القائل بالانفاق انما اوجبه من مال الولد
ونصيبه من التركة لا من اصل التركة ويحتمل ذلك ايضا على التقية ويحتمل الاخرى والدالة على الانفاق من ماله ما سبق من الحمل والاختصاص
بالاصل والشهرة ونحو ذلك بما في الاخبار المعتبرة ولا جرم سقط بما بعد التعارض بين الاخبار الاخر خالية من المعارض والشيخ في كتابي الحديث
حمل الضمير في قوله من ماله على الولد اي ينفق عليها من مال ولدها اذا كانت حاملا وقال لما دل على الحمل فيه يجيء له ذكر خلاف لنا ان نقدره لقيام الدليل
عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن ونحوه في الكتابات التي يحتمل نفقة الحمل كما لغيام الدليل انتهى وهو حسن وفيه انا على فرض تسليم
العكس بعد وهن لعدم تقدم ذكر الحامل والحمل ولا قرينة على ارادته ولكون ذلك التقدير خلاف الاجماع لا يجتمع في ذلك التقدير لامكان تاويل
آخر في الخبر كما ستعرف ثم انه لا مال للحمل ولا يستحق الارث الا بعد الولادة اجماعا وانما يعرف من عدا ذلك بقول من قال اذا ارثه به مال الولد الان يحجز نصيبه
وبعد لو برئنا بصحة الحياة بعد الولادة والاستدلال لحجة الجنين ولما في الاخيرة بجهة بحجب جده لحمل ما نوع هذا الخبر لكون ذلك خلاف الاجماع وحمله
بعد لنا على مال الولد على ما يحمل عليه رواية السكوني عنها نفقة في الحلق المضمون بعد التاويل بمال الولد على ما يحمل عليه ترجحت مع التقية
ويحتمل وقوع السهو في الخبر المرجوح قوله من ماله ماله بان لا يصح للجواب بعض المذكور بقرينة صحيحة محمد بن مسلم الاخرى فتدبره الا انه يجب
عليها انه على القول بوجوب السكنى لها لا يحرم عليها من سكناها الا الاعتداد في محل آخر كالمطلقة الرجعية فان وجوب السكنى لها من جهة تحريم
الخروج وكذا المطلقة الحامل يحرم عليها الخروج وان وجبت لها السكنى السابع انه قد عرفت انه لا سكنى للمطلقة البائنة ولا نفقة

مع عدم الحمل فلا يحرم عليها الخروج من منزل الطلاق ويجوز للمطلق اخراجها منه ويدل عليه بعد الاصل والاجماع من اصحابنا بل جميع ما مر انه
انه لا سكنى للمطلقة البائنة وكذا لا خلاف بينهم في انه لا يحرم الخروج على المتوفى عنها زوجها من منزل وفاته وسط حاملا كانت او حائلا وان
قلنا بوجوب السكنى لها مع الحمل فان الخروج غير وجوب السكنى ويدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن المرأة المتوفى
عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وصحيحة سليمان بن
خالد امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها ثم اخرجها الى بيته
ونحوهما رواية ابن مسلم عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهر العدة من شهر الى اكثر ثم تحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحول اليه مثل
ما مكثت في المنزل الذي تحولت عنه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس وموثقة ابن ابي زرعة عن المتوفى عنها زوجها
تخرج من بيت زوجها تحج وتنتقل من منزل الى منزل وفي الصحيح عن عبد الله بن سليمان عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها
من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها وفي موثقة عمار عن المرأة يموت عنها
زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وموثقة عبيد بن زرارة في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد الحقوق قال نعم وهناك اخبار اخر
دالة على المنع من ان تبيت في غير بيتها كصحيحة ابي العباس المتوفى عنها زوجها قال لا تبيت عن بيتها وتشهد الحقوق وتتسطع بعد وتحج وان كان
في عدتها وفي موثقة ابي العباس المتوفى عنها زوجها انها لا تخرج من بيتها الا نهارا ولا تبيت عن بيتها الا ان تكون الحاجة تخرج الى حجة كيف تصنع قال تخرج بعد نصف
الليل وترجع عشاء وفي صحيحة محمد بن مسلم عن المتوفى عنها زوجها تعتد في اهلها حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وفي صحيحة ابي بصير لا تخرج من بيتها
نهارا ولا تبيت عن بيتها الا ان يكون تحج لها الحاجة تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها الا بعد نصف الليل وترجع عند
المساء فتكون لم تبت عن بيتها اولئك تحج الخ والجواب انه يحمل ذلك على الكراهة وهذه الاخبار متفقة على تحريم البيتوتة في غير اهلها الا ان تخرج لها
في جواز الخروج فما ذكره اخبار الاخيرة الدالة على الجواز مع الخبر الثاني والدالة على المنع لا بعد ضعف الدلالة لا دلالة لها على تحريم الخروج من بيت الطلاق والسكنى
لا على تحريم البيتوتة في غير بيت الطلاق لان المنع من البيتوتة في غيره لا يستلزم كونه بيت الطلاق والشيخ حمل المنع من البيتوتة في غير بيتها
الندب ويمكن حمل الدعوى على التقية لانه يروى عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها والمراد
بالمبتوتة المطلقة ثم انه لو كانت المعتدة رجعية فمات زوجها في العدة فلا سكنى لها ولا نفقة لانها استأنفت عدة الوفاة كما سبق فلا تعقل الثامن
انه لو تزوجت في العدة بطل العقد باطلا مطلقا مع العلم والجهل كما سبق في كتاب النكاح ولا يتقطع به العدة سواء دخل بها ام لا مع العلم او عدمه ثم انه
مع عدم الوطء لا عدة عليها للثاني لمجرد العقد اجماعا مع الدخل فان كان الرجل عالما بالعدة والتحريم فالعدة للثاني مبنية على انه هل للزنا
من وجه حمل عدة ام لا فعلى الثاني تتم عدة الاول ولا شيء عليها وعلى الاول يبني على تداخل العدتين بتمام الباقي من الثانية بعد تمام الاولى
او تعتد عدة اخرى بعد تمام الاول على الخلاف الاتي ولا فرق في ذلك بين علم المرأة والاجنبي بهما او واحدهما وان كان جاهلا بالعدة
او واحدها كان الوطء بشبهة يجب لها العدة ويجب عليها عدتان اجماعا لكن اختلف الاصحاب في تداخل العدتين او وجوب استئناف عدة اخرى
للثاني بعد تمام الاولى فالمشهور بين الاصحاب عدم التداخل وفي نسبه الشهيد الى العلماء وهو مختار الشيخ في نهايته وكتابي الحديث
ابن ادريس والمحقق والعلامة في التحرير والارشاد والمحقق الثاني والشهيد الثاني وقال ابن الجنيد في المختصر يدل عليه صحيحة الحلبي
المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا قال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت
عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء الخبر وموثقة محمد بن مسلم المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ان كان دخل
بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء الخبر وموثقة ابن مسلم
عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الاخر وفي الصحيح عن علي بن جعفر
البتال لا يجوز في عدتها عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانا علما فان الذي يفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى

وتعتد بعد ذلك عدة كاملة وقيل انها لا تحتسب عليها بما مضى بل عدة واحدة بعد وطء الثاني لهما والقائل بذلك ... عند الاصحاب ... الى
ابي العباس ... ويدل عليه صحيحة زرارة في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ومن ثقة
ابي العباس في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وما في رواية زرارة عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت ثم
تزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للثاني قال ثلاثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء ويحل للناس كلهم قال زرارة
وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء ويحل للرجال وهذه الرواية وان لم تكن مما نحن
فيه وهو النكاح في العدة الا انها تؤيد المقصود لانه لا فرق بين النكاح في العدة مع الوطء وبين نكاح ذات البعل ووطئها ثم طلاق الزوج لها
فانه اذا وجب تعدد العدة لزم في الموضعين والا فلا ومع ذلك فيهما دلالة على عدم تعدد العدة مذهب العامة ويدل عليه ما رسله في
امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت ثم تزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر
فقال ثم عليها عدة واحدة وهذا ايضا يشعر بان التعدد مذهب العامة فيمكن ان يكون الاخبار الاولة محمولة على التقية وهذا الوجه في غاية القوة
الا انه لما كان القول الاول مشهورا بين الاصحاب ومعظم ذلك فهو احوط بالاحتياط الديني في الذمة يقينا كان المصير اليه احوط واولى جمعا بين
الخبرين المذكور لكن لم يطلع على موثقة محمد بن مسلم الاولى مستدلا بها للاكثر ثم استدل للقول الاخير بصحيحة زرارة وروايته السابقة وصحيحة ابي
العباس ثم قال ان هذه الرواية ارجح سندا من الاولى بعد غفلته منه من صحيحة الحلبي ونحوها مما مر من الروايات وجمع ذلك قال ورواية محمد بن مسلم
تحمل موثقة ... تقدم البحث في ذلك في باب النكاح فلا نعيده هذا كله مع عدم الحمل من وطء الثاني فكمل بدء عدة الزوج الاول ثم تعتد للثاني
واما مع الحمل من الاول فتعتد للثاني بعد وضع الحمل بالاقراء او بالاشهر فلا كلام لو كانت ذات اقراء على القول بعدم التداخل وعلى القول به
اذا دخل فلا كلام اذا كانت ذات اشهر ولو كانت ذات اقراء احتمل ذلك لاستئناف الاقراء لحامل فتعتد للثاني بالاقراء او يحتمل اعتدادها للثاني
بالاشهر حال الحمل ثم ان مضت الاشهر حال الحمل فهو والا احتمل استيناف العدة للثاني لبطء الاشهر بعدة دم النفاس فيحتسب ذلك قرء ثم تعتد بقرئين
اخرين كما سبق ... الحيض بعد البلوغ او اختلاف في العدة بالاشهر ويحتمل اكمال العدة بالاشهر بعد وضع الحمل او بالاقراء ولا يخفى
ذلك ... ولو كان الحمل للثاني ثم اكملت العدة بالاقراء او الاشهر للاول ثم ان كانت العدة الاولى بالاشهر كما سبق لكن لا يخفى ... انما
يكون ... بعد الوضع وان كانت ذات اقراء بعد الوضع احتمل استئناف العدة كما سبق ويحتمل اكمالها بالاشهر ايضا وان
كانت العدة الاولى بالاقراء او حصل الحمل في اثناء القرء ان تعتد بعد الوضع على ما هو الحامل من رؤية الدم لم يحتسب بطهر الحمل في اثنائه قرء
بل يكملها بعد الوضع ان لم يتصل النفاس بالوضع ولو اتصل به سقط اعتبار الطهر بعد الوضع وان ... طهر بعد النفاس وان طالت ... لانها
ابتدأت العدة بالاقراء فلا ترجع الى الاشهر لو فرض مضي اشهر بعد النفاس طهرا بسبب الرضاعة كذا في ذلك ولا يخلو من اشكال لا سيما
اذا تقع حيضها الا بالياس ... او اكثر بل سنين ولا يبعد الاعتداد بالاشهر اخذا بعموم الادلة الدالة على انه متى رأت الدم ... في سن الحيض
تعتد ثلاثة اشهر ثم جميع هذا كله على القول بعدم التداخل وعلى القول بالتداخل ان كانت ذات اشهر امتنع التداخل فان سبقت الاشهر
بالوضع فهو وان سبق الوضع الاشهر اكملها بعد الوضع وان تم قرءان او ثلاثة اعتد فان احتمل استئناف العدة بالاقراء او احتمل اكمالها بالاشهر
او بالاقراء على ما ... وان كانت ذات اقراء قبل الحمل احتمل اعتدادها بالاشهر بعد ... الدخل ثم ان كملت حال الحمل فهو والا ... من
واحتمل اعتدادها بالاقراء بعد الوضع ولم يعد به كلاما ... فرض ... بعد الوضع ... سن الياس ... العدة الاولى بالاشهر ... وان كانت
قبل الحمل ذات اقراء ... الكلام في التداخل وعدمه ... الحمل ... اكثر من مدة الحمل
من وطء الاول لا اقل من ستة اشهر من وطء الثاني لم يعتبر من الحامل من العدتين ... الاولى بعد الوضع بالاشهر او الاقراء ... سيما
اعتدت بعد ... ولو احتمل ان يكون منهما ... معين كالموطوءة ... الحمل ... العرفية ... انقضت احدى
العدتين بالوضع على كل حال ... ثم ان الحق بالاول استانفت عدة كاملة للثاني بعد الوضع وان الحق بالثاني اكملت عدة الاول

كما لو كان الحمل الثاني ... لكن يبقى احتمال ... بما مر من الاشكال ... لان احدهما ... يكون الوضع عدة من الحمل به لانه ... في
انها في وقت امكان الحمل ... مشكل ... والقرعة ... مشكل ولا فرق في ذلك بين ان يتداخلا ... القول الشيخ والثاني هو الظاهر ... الثاني
لا انها ... الفعل بالاول ... ذلك ... الولد للفراش الثابت بالفعل مع الامكان لقوله الولد للفراش ونسب هذا القول في المسالك
الى الاكثر واختاره وهو ... فروع الاول انه لا فرق في جميع ذلك بين عدة الطلاق ونحوه وعدة الوفاة مع الحمل ووطء الشبهة
... عدتان والحكم في الجميع من التداخل وعدمه حكم الحمل ونحوه واحد الا ان الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين كما سبق
الثاني انه صرح في ... والتحرير والارشاد ... وجبت في العدة لا ينقطع بذلك العدة ... الطلاق ... في العلم بالعدة
والتحريم والجهل بهما او بالعدة ... منهما ... في العقد ... انقطاع عدتها من الاول ... العالم بالعدة والحكم ... على
انه لا ... فراش ... كان جاهلا بالعدة والتحريم انقطعت عدة الاول ... الوطء ... الثاني
بالعقد وهو ينافي الاعتداد المعتبر ... الرحم قال في ... من ... المحقق في ... ولم ينقطع عدة الاول ... الثاني
ظاهرا ... من عدة الاول ... الثاني ... لا يخلو من اشكال لان الفراش ينافي الاعتداد المعتبر ... الرحم ...
زمن الوطء ... الثاني ... العقد ... العلم ... الاول ... الشبهة
من غير عقد ... من العدة ... الوطء ... العدة السابقة ... الثاني ... كان ...
من تعليل ... الولد ... الاول ... بالفعل ... الوطء ... العقد
شرعا ... ما ذكروه في التعليل ... الثالث ... بحيث يكون عدة الاول رجعية فله
الرجعة في زمان ... الحمل ... ولو ... الشبهة يجوز له الرجوع ... مع
من عدة الشبهة ... لانقطاع العدة الاولى التي كانت ... الرابع
قد يكون احدى العدتين بالاقراء والاخرى بالاشهر ... الشبهة ... الاولى بالاقراء فلو
فرض انقطاع دمها في زمن الثانية بثلاثة اشهر واعتدت بالاشهر ولو فرض ... سن الياس بعد الحكم ... الاعتداد من الثاني ...
القرء من الاول ... الاول ... اشهر وان كانت ... السبق ...
قبل الياس قبل الياس كما سبق ... الاولى ... البائنة ... العدة في زمن الياس ...
قد سبق ... الفرض ... الثاني ... عدة الاول ... الياس ...
عدة الاول بالاشهر ... الثاني ... الخامس انه لو كان
الطلاق رجعيا ... قبل انقضاء العدة ... الطلاق ... التوارث ... اوانفصلت ولو كان احد
في عدة الوطء بالشبهة ... التوارث بينهما ... بمنزلة الاجنبية ... عدم ... الجواز
رجوعها في زمن الحمل ولو كان عدة الثاني حيث يكون الطلاق رجعيا ... العدة الرجعية وان انقضت بالحمل لكن لا يجب ... الوطء حتى تضع الحمل
وصيرورتها اجنبية من المطلق ... ثبوت التوارث بينهما ولو كان الميت هو المطلق وجب عليها عدة الوفاة ... بينهما
على عدة الشبهة لو كانت ... من عدة الطلاق ... عدة الوفاة ... للزوج ... العقد ... عدة الشبهة ... سبق
... عدة الشبهة على عدة الوفاة ... لو كانت عدة الشبهة ... عدة ... للوفاة بعد وضع الحمل ... مع عدم
التداخل واما مع التداخل فلا بحث ولا اشكال السادس انه قد سبق وجوب النفقة للمطلقة الرجعية في العدة ... لا نفقة للبائن الا مع
الحمل وانه لا نفقة للمعتدة من وطء الشبهة الا مع الحمل ... في ... الحمل ... في زمن العدة من
المطلق ... كانت العدة عدة حمل ... الثاني ... العدة او انفصلت بالحمل من وطء الشبهة

وأما عدة الشبهة فإن كانت عن غير حمل فلا نفقة فيها على الواطي ولا على الزوج لأنها على تقدير عدم الحمل تكون منافية لحق
الزوج فتكون بائنا بالنسبة إلى الزوج ولا نفقة عليه وإن كانت مع الحمل من الواطي بالشبهة فالوجه أن تقطع عدة الزوج وتأخرها إلى ما بعد الوضع فحينئذ يجب لها على
الزوج مثلا لأنها المخرج بعد العدة الرجعية كما هو الفرض ولا يجب لها عليه حيث ظنا أنها رجعية في زمن الحمل لأنها مشتبهة من الشبهة فلم يجب لها
لا في حكم الرجعية ولا على الواطي بناء على وجوب النفقة للحمل لأنها تعطى نفقتها لها على كل منهما نفقة تامة لوجود السبب في كل منهما إذا
انتفاؤهما عنهما معا لأن التبعات في حقه جميعا على الشبهة لا يجب النفقة ولا على الحمل ولو قيل بوجوب ذلك لكون الحامل
حينئذ ... الأصل السالم عن المعارض هنا ... بعد أن ذكر الأوجه الخمس التاسع أن المشهور بين الأصحاب كما في المسالك وغيره
أن تعتد زوجة الغائب في الطلاق من حين الطلاق وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر ولو قبل الثبوت ونسب ذلك في المسالك إلى المتقدمين وجميع
المتأخرين كما في شرح اللمعة ... الكافي حيث قال إن الغائب إذا طلق امرأته وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقها ثم ساق الأخبار الدالة على
أنها تعتد من حين بلوغ الخبر ثم ذكر ما عارضها من صحيحة الحلبي ... وقد ... الشيخين والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم لكن في
الوفاة لا تعتد إلا من بعد ثبوت الوفاة ولو اعتدت من حين بلوغ الخبر بإخبار فاسق ... لم يكفها ... وفي
الطلاق لو ثبت الطلاق بالبينة اعتدت من حين وقوع الطلاق ولو لم يثبت حقيقة اعتدت من حين بلوغ الخبر كما في الوفاة ... الأخبار
الصحيحة عليه وقد صرح بذلك الشيخ والمحقق في ... والعلامة في ... والشهيد الثاني في ... وهذا ... الكليني في الكافي ولكن لو لم يعلم بوقت الطلاق
إلا بعد انقضاء ... العدة منذ الطلاق فقد انقضت العدة ... من وقت الطلاق من دون تجديد عدة من حين بلوغ الخبر ولو جرت بانقضائها
بعض ... يوم وقت الطلاق ابتدأت بالعدة من الأخبار ... الأخبار الدالة على الأكثر
أن عدة المطلقة من الغائب من حين الطلاق من دون فرق بين ثبوت حقيقته وعدمه ... العقد والعبد في المقنعة والعلامة في
الإرشاد والشهيد في اللمعة وغيرهم والأصل في هذه الأحكام الأخبار المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام وهي كثيرة لا حاجة بنا إلى نقل جميعها فنقتصر
على ذكر بعضها ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية في الغائب إذا طلق امرأته أنها تعتد من حين الطلاق وفي صحيحة محمد بن
مسلم إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة قروء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وفي صحيحة أخرى عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب
قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها وهذه الأخبار كما ترى ويدل على التفصيل الثاني في المطلقة صحيحة الحلبي عن الرجل
يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد فقال إن قامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ
في أي يوم وفي أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها وحسنة زرارة عن رجل طلق امرأته وهو غائب حتى مضى ... الناس ... إذا طلقت في يوم معلوم
وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها وصحيحة أبي بصير في المطلقة يطلقها زوجها فلا يعلم
إلا بعد سنة قال إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد وإلا فلتعتد من يوم يبلغها ورواية أبي الصباح إذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة
أنه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان ... ولم يحفظ اليوم اعتدت من يوم علمت ... ويدل على الأخبار
المطلقة الأخبار الأولة ويدل على حكم المتوفى عنها زوجها الغائب أخبار كثيرة تقتصر على جملة منها ففي صحيحة محمد بن مسلم في الرجل يموت
وهو غائب عن امرأته قال تعتد من يوم يبلغها وفاته وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال المتوفى
عنها تعتد من يوم يبلغها وفي صحيحة البزنطي المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحد عليه وفي رواية زرارة أن مات عنها يعني
وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشرا لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشرا
وفي رواية أبي الصباح المتوفى عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم وفي صحيحة محمد بن مسلم إذا طلق الرجل
وهو غائب فلا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فإذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كانت
قد بلغت ... سنة أو سنتين وفي صحيحة محمد بن مسلم المتوفى عنها زوجها تعتد إذا بلغها وهنا قولان آخران منها قول ابن الجنيد

بالتسوية بينهما في الاعتداد من حين الموت والطلاق إن علمت الوقت والعين بلغها فيهما ومنها قول أبي الصلاح أنها تعتد من حين بلوغ
الخبر فيهما ومنها قول الشيخ في ... بالفرق بين المدة القليلة والكثيرة على تقدير الوفاة فتعتد من حين الوفاة في الأول كما في الطلاق ومن
حين بلوغ الخبر في الأخيرة واحتمل هذا الوجه في الاستبصار من دون اختيار واستدل له بما في الأولى ... بصحيحة منصور بن حازم
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد وإن كان من بعد فمن يوم
يأتيها الخبر لأنها لابد من أن تحد له ويدل على قول ابن الجنيد في عدة الطلاق ما سبق من أدلة القول المشهور فيه ويدل على قوله في عدة الوفاة
صحيحة الحلبي امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها
إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي الموثق عن الحسن بن زياد عن المطلقة يطلقها
زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته إلا بعد سنة قال إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد وإلا فلتعتد وقد أوّل ذلك
الشيخ في كتابي الحديث وأجاب بالندرة والشذوذ لما عرفت من الأخبار ثم احتمل وقوع السهو من الراوي فإنه سمع حكم المطلقة فظن
أن حكم المتوفى عنها زوجها كذلك الذي تضمنه الخبر الأخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل ... في المتوفى عنها
زوجها ... ويمكن أن يجمع بين الأخبار بحمل السابقة على الاستحباب جمعا بين الطرفين ... بخبر آخر بالفرق بين المدة
القليلة والكثيرة على تقدير أنها تعتد من حين الوفاة في الأول دون الثاني ثم نقل صحيحة منصور بن حازم السابقة ثم قال ولا اختلاف بين هذه الأخبار
وبين الأخبار المعتبرة الإسناد ... بجواز العمل بكل منهما ... بمقتضى الجمع على وجه الاستحباب ولا يخلو هذا الوجه من جواب الشيخ من الحزازة
الأخيرين إذ هي مخالفة للأخبار الكثيرة ... أن الراوي وهم ... الشيخ ثم إنه لو لم يتحقق التعارض لم يمكن
الجمع لأمكن ترجيح الأخبار السابقة بكثرتها ... أصح منها ... عند التعارض كما حقق في محله ... ولا حاجة إليه
لأن الدليل على أن الجمع أولى من الطرح ... مع إمكان الترجيح بالوجوه المذكورة مع قيام الترجيح عند التعارض بالوجوه المقررة في محلها ولا
ريب أن الأخبار الأولة أكثر عددا وأصح سندا وأشهر فتوى ورواية بل قد ادعى بعض الأصحاب الإجماع عليها وقد
أمرنا بالأخذ بالأكثر والأشهر ... الأصدق والأعدل والأفقه مع ذلك ... ما يدل على حجية الأخبار
الإجماع من وجوب الحداد ومن المعلوم أنه لا يمكن ... الاعتداد من حين بلوغ الخبر كما في ... الوفاة
ولو في بعض الصور ... سقوط الحداد ... في هذه الصورة ... ولا يعترض على تقييدها ولا
والإجماع على أن قبل أن الأخبار السابقة ... المتوفى عنها زوجها من حين العلم بالوفاة والعمل بأن الأخيرين ... ومنها
المقيد والمبين مقدم على ... المجمل ولا تعارض ... إلى الجمع ... الأول أنه لا يبقى ... سلامة المقيد
... تقييد ... الإجماع على خلاف ...
لعدم صحة الثاني منهما ... الأخبار الأولة ... بن أبي الصباح تقع التعارض بينهما ...
... الأخبار ... التعارض ...
بينهما ... الأخبار ...
أبي الصباح ... بالشهرة والطلاق ... الإجماع ...
... الأخبار السابقة ...
على معارضة المرجحات السابقة لأن الخبر الضعيف مع الشهرة ... على الخبر الصحيح مع الشذوذ والندرة ... مع المرجحات السابقة على أن ...
... رواه عن عبد الرحمن الحلبي ... في نسخة أخرى منه عن عبد الله الحلبي وعلى
هذا ... الثاني ... من الكتاب ... الأخبار السابقة

التعليل بالحداد من المعلوم ان ذلك يفيد العموم ولا يتعقل الا لا بعد العلم بالوفاة والعلة المنصوصة حجة ولا بد من وجود الحكم
حيث وجدت العلة لا يقال ان تخلف المعلول عن العلة او عبارة عن ان يعطا الحكم بين الخبرين الاخيرين ومحل [illegible] بعد [illegible]
قبل العلة المنصوصة غايتها العموم وهو مخصص بالخبرين الخاصين علما ان ذلك التعليل الشارع [illegible] ثابت المقرر بالاجماع و[illegible]
من وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها والخبران الشاذان لا يطابقان على تقييد الاجماع وتلك الاخبار مع تقييد الطلاق [illegible]
الصحيح وتخصيص العلة المنصوصة [illegible] من المضعفات الاخر مع ترجيح الاخبار السابقة بوجوه كثيرة كما عرفت على ان دعوى قول ابن
الجنيد لا فرق بين المتوفى عنها زوجها والمطلقة في العدة مع بلوغ التعليل بالحداد اساسا كما لا يخفى ولا دخل له في الحكم اصلا [illegible]
تلك الاخبار ولا ينافي فيها التخصيص [illegible] ان قيل ان الخبرين الاخيرين [illegible] الاصل في الجملة [illegible] الاية [illegible] والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء [illegible] والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية [illegible] بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها [illegible]
قد استدل في المختلف لابن الجنيد كما ذكرنا [illegible] من الاخبار [illegible] لا يخفى [illegible]
من الاخبار بالوجوه والمرجحات السابقة كما لا يخفى ثم ان الاصل [illegible] بعد الاشتغال [illegible] وجبت عليها العدة
للوفاة في الجملة اجماعا ولا يحصل الفراغ الا بان تعتد بعد حصول الخبر [illegible] بان الا [illegible] سقوط العدة [illegible]
[illegible] لا تسلم ان الآية [illegible] ابن الجنيد [illegible] لان الزوج [illegible] في صورة العلم لا يتحقق مع الجهل بالطلاق والوفاة
[illegible] الطلاق والوفاة لا يخفى انه [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] عدة الطلاق [illegible]
في [illegible] بعد العلم [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار على ان الغائب تعتد [illegible] الطلاق [illegible] لا من حين العلم [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible] بعد العلم بها [illegible] الاجماع [illegible] على ان الغائب [illegible] لا [illegible]
[illegible] الطلاق للوفاة [illegible] الاعتداد من حين العلم [illegible] الاخبار [illegible] الآية كما مر [illegible] صحيحة الحلبي [illegible]
[illegible] ان الحامل تعتد بوضع الحمل [illegible] الزوج [illegible] الكلام [illegible] صحيحة [illegible] شاذة [illegible]
[illegible] الآية والطلاق [illegible] الاخبار المعتبرة والمشهورة [illegible] الوجوه والمرجحات السابقة [illegible] الشيخ [illegible] معلوم
[illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] الفتوى كما [illegible]
في الاستبصار [illegible] الاخبار [illegible] الاشتباه [illegible]
حكم الطلاق والوفاة [illegible] ابو الصلاح [illegible] العدة [illegible] العبادة [illegible]
ثم قال [illegible] الاخبار [illegible] العبادة [illegible] العبادة
[illegible] انتهى [illegible] ابو الصلاح [illegible] الطلاق والوفاة ولا [illegible]
كما عرفت وهذا [illegible] الاجماع والكتاب [illegible] الاخبار والجواب ان الاجماع والاخبار المستفيضة
[illegible] الطلاق [illegible] آية الوفاة [illegible] الاستدلال [illegible] الاجماع والامر يقتضي
الامتثال [illegible] الاخبار [illegible] الاعتداد [illegible] الامتثال ولعل
هذا [illegible] العدة [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] القصد [illegible] عرفت
ذلك فهنا فروع **الاول** انه لا فرق في عدة الطلاق [illegible] الحامل [illegible] بوضع الحمل [illegible] الطلاق [illegible]
فلا عدة عليها بعد العلم [illegible] في عدة الحائل بين الاعتداد بالاشهر [illegible] بين الطلاق البائن والرجعي ولا بين الحرة
[illegible] ولا بين المسلمة والذمية ولا بين كون الزوج حرا او عبدا ولا بين كونه مسلما [illegible] الطلاق [illegible] والفتوى [illegible]
الجميع من حين الطلاق [illegible] ثلثة اشهر [illegible] من حين الطلاق او بوضع الحمل [illegible] في غير [illegible]

نفيها

نفيها [illegible] في ثلثة اشهر [illegible] بعد الطلاق ثم علمت [illegible] عشرة اشهر [illegible] ثلثة اشهر ولا
عدة عليها بعد [illegible] بعد [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] قبل تمام [illegible] اشهر [illegible]
ثم اعتدت بثلثة اشهر ولو ادعت الحمل ثم علمت بالطلاق فان كان بعد [illegible] اشهر وثلثة اشهر [illegible] العدة وان كان بعد [illegible]
اعتدت [illegible] الاشكال الاطلاق النص والفتوى باعتدادها من حين الطلاق [illegible] الوقت وان جهلت [illegible] اعتدت من
حين العلم في جميع تلك الصور [illegible] **الثاني** ان النص والفتوى خاصان بالطلاق [illegible] الفسخ [illegible] فتعتد من حين
العلم اذا كان الفسخ من الزوج [illegible] الاسلام [illegible] مع [illegible] موجب للفسخ كالاسلام او
الارتداد او الرضاع [illegible] الزوج [illegible] الكلام [illegible]
وكذا الكلام في وطي الشبهة [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] فهل تعتد من
حين [illegible] الزوج [illegible] الحرية [illegible]
في [illegible] الفسخ بالطلاق [illegible] الغائب [illegible] ذلك بالطلاق [illegible] الاصل [illegible] من حين وقوع
[illegible] الفسخ [illegible] لا يحصل الامتثال [illegible] الامتثال ولا يتحقق بعد الارادة
[illegible] العدة لكن التعليل في الاخبار [illegible] عدة الوفاة [illegible] عدة الفسخ [illegible]
[illegible] الطلاق في الحكم [illegible] الاعتداد في جميع ذلك بعد العلم **الثالث** انه [illegible] المطلقة تعتد من حين العلم بالطلاق
[illegible] عدة الوفاة [illegible] البينة [illegible] الاخبار السابقة [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الثبوت [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] الشاهدين [illegible] الطلاق [illegible] الشاهدين [illegible]
الشاهدين [illegible] الاجماع [illegible] الشاهدين [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاخبار [illegible] يكن [illegible]
الغائب [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار السابقة [illegible] الكلام في السادس **الرابع** انه [illegible] المرأة تعتد من حين الطلاق والوفاة
اذا كان الزوج حاضرا [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العدة مع الحمل [illegible] الطلاق بعد العلم [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الآية [illegible]
بالعلم [illegible] الامتثال [illegible] الكلام [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الكلام في العدة [illegible] الزوج [illegible] الوفاة والطلاق [illegible]
[illegible] العلة المنصوصة [illegible] الاخبار السابقة بالحداد [illegible]
[illegible] عدم العدة مع عدم الحداد [illegible] العلم [illegible] التعليل [illegible] العلم
بالموت [illegible] الزوج [illegible] **الخامس** ان الطلاق [illegible] عدم الفرق [illegible]
في الوفاة [illegible] الحرة والامة والصغيرة والكبيرة [illegible] المسلمة والذمية ولا بين كون الزوج
[illegible] صغيرا او كبيرا [illegible] العلم بموت [illegible] صحيحة الحلبي [illegible]
[illegible] حيلى [illegible] بوضع الحمل [illegible] بالوفاة الا بعد [illegible]

بعد سنة وهو يقتضي حصول الوضع قبل العلم بموته فيلزم منه انقضاء العدة قبل علمها بموته وهو مشكل لاطلاق النص والفتوى باعتداد
المتوفى عنها زوجها بعد العلم بالوفاة وانه يجب عليها الحداد وهو يشمل الحامل وغيرها وقد سبق ان الحامل اذا مات زوجها تعتد بابعد الاجلين
من وضع الحمل وعدة الوفاة فلا تخلو الحال اما ان يكون وضع الحمل قبل مضي اربعة اشهر وعشر من موته او بعده وعلى التقديرين اما ان
علمها به بعد انقضاء الاجلين او قبله او بعد انقضاء اجل الحمل خاصة او بعد انقضاء اجل عدة الوفاة خاصة فعلى الاول يلزم ان تعتد بعدة الوفاة
بعد العلم لفوات عدة الحمل سواء كان وضع الحمل ابعد الاجلين او اقصرهما لاطلاق ما دل على اعتداد زوجة الغائب من حين العلم بالوفاة ولا
يمكن هنا الاعتداد بوضع الحمل وعلى الثاني تعتد من حين العلم بابعد الاجلين من عدة الوفاة والوضع سواء كان الاخر ابعد الاجلين حال الموت
او لا لان المعتبر في عدة الوفاة حال العلم فلو فرض موته في وقت يجيء من الحمل اكثر من اربعة اشهر وعشر ولم تعلم به الا في وقت لم يبق الى وضع الحمل
اربعة اشهر وعشر بل اقل منها اعتدت باربعة اشهر وعشر ولم تعتد بوضع الحمل وان كانت لو علمت به حال موته وجب عليها ان تعتد بوضع الحمل دون
اربعة اشهر وعشر عكس الاول وعلى الثالث تعتد بعدة الوفاة خاصة لسبق الوضع على علمها بالموت ولا يمكن اعادته ولسقوط اعتباره والمدار في
عدة الوفاة على حال علمها به فكانها لم تكن حاملا لتعلق الامر بالعدة بها وهي غير حامل فتعتبر حال الحبلى دون الحمل كالوفاة الزوج بعد وضع الحمل
فانها تعتد بعدة الوفاة خاصة وعلمها بالموت مع الغيبة كموته حال الحضور والفرق في ذلك بين كون اجل الحمل اكثر حال الموت من اربعة اشهر وعشر
او اقل منها كما عرفت من ان المدار على حال العلم دون الموت وعلى الرابع تعتد بابعد الاجلين من حين العلم بالموت وان كان الاجل الاخر ابعد حال الموت
كما مر في الثاني وبالجملة الثالث كالاول في الحكم كما ان الرابع كالثاني فيه فلا بد من احد في جميع ذلك كلا يتحقق الرواية انها ان كانت حبلى حال
الموت اعتدت بوضع الحمل ولو علمت به بعد مضيه وقضائه نعم لو حمل الخبر على انها ان كانت حبلى حال العلم بموته اعتدت بوضع الحمل لا يحتج به
لانها لا تعتد بابعد الاجلين لا بوضع الحمل خاصة اجماعا كما عرفت كما تقصده في الخبر مع ذلك بجزء كما عرفت وذلك معضل فلا تغفل
واما الامة اذا مات عنها زوجها وهو غائب عنها فهل تعتد حين الوفاة او من حين علمها بالموت اشكال من اطلاق النص والفتوى باعتداد
المتوفى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر اذا كان الزوج غائبا ومن التعليل الوارد في الاخبار بانها تحد ولا حداد على الامة كما عرفت فيلزم من مفهوم
التعليل تقييد اطلاق تلك الاخبار اختصاص ذلك الحكم بالحرة وعدم جريانه في الامة وانما اعتبر المفهوم هنا لان الاذن النفقة العلة انتفى
المعلول مع زيادة وتخرج ذلك ما ذكره في قوله في الرواية لا يعتد به لان الحادة كان التعليل يفيد لما هو مع على ان غير المذكور لا يعتد
شي حيث لا حادة والمراد بالخروج الخبر اجماعا النص المراد بالغير قطعا لما دل على انتفاء الحكم التعليل الواكد بالمخالفة تنديد وتقديم في
لك هذا الاشكال ثم قال ويمكن القول بالمساواة الحرة هنا لتطرق الاطلاق الكثير من الاخبار باعتداد المتوفى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر الشامل للامة
والتعليل في الاحكام الشرعية منطا القواعد الكلية لا يعتبر فيه وجوده في جميع افرادها الجزئية كحكمة العدة وغيرها من الاحكام وقد ينبها على
هذا البحث غير مرة ويمكن ان يكون من حكمة جعل العدة من حين بلوغ الخبر في الحرة ان الحداد لما كان يقتضي لموت الزوج وهو مختص بالحرة فلا حداد على
الامة لما كان من جملة الحداد اللازمة لكن القول باستحباب كان في الامر بالعدة عند بلوغ الخبر ايضا في تقدير ان كلامه يقتضي عدم حجية مفهوم العلة
اصلا لعدم لزوم اطراد العلة وهو ينافي العمل الدليل على حجيته وما ذكره اخيرا من استحباب الحداد حسن وبه يندفع الاشكال الاول لان الاخبار في تعليل
على وجوب الحداد وانما هو تطلب الحال قد بان بعدها هو حق في الامة والحرة فتدبر وكل ذلك حسن ولم توجب الحداد على الامة بل هي كالمطلقة عملا
بالعلة المنصوصة انتهى ويظهر مما ذكره الماتن السادس انه لا يشترط في الاعتداد بعدة الوفاة ثبوت الموت شرعا بل يكفي بلوغ الخبر به كما مر عنه وبذلك
في الاخبار من دون فرق بين افادة الظن وعدمه ولا بين خبر الصغير والكبير ولا الحر والعبد ولا الذكر ولا الانثى ولا الواحد والمتعدد
ولا العادل والفاسق ولا المسلم والكافر لصدق كونه مخبرا ومبلغا للخبر في جميع ذلك كما صرح في الاخبار وبالجملة اطلاق الاخبار يشمل كل ذلك مضافا
الى خصوص رواية ابي الصباح ضد هامن يوم بلغها ان قامت البينة نعم لكن يغايره مفهوم الشرط في رواية زرارة ان مات عنها وهو غائب
فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر وقد سبق لكن المفهوم لا يعارض المنطوق وكيف كان مع اطلاق سائر الاخبار والاجماع مضافا الى ضعف

الخبر

الخبر فلذا مر انها اعتدت على هذا الوجه فرق بين جواز تزويجها على ثبوت موته بالبينة او الشياع وان لم تكن العدة ونحوها على حال الثالث
واما الطلاق فالمعتبر في خبره ما يثبت به في اي وقت اتفق ثم ان مضت مدة العدة من حين ثبوت الطلاق جاز لها النكاح والا
انتظرت تمامها انتهى اقول ان اريد بثبوته الاجل النكاح فمن يكن لا يتوقع عليه وحين عدة الوفاة وان اريد به الثبوت بالنسبة الى
تعيينها فيه ان مع الاخبار بالطلاق في وقت معين مع مضي مدة العدة فالظاهر انقضاء العدة فلا حاجة الى الثبوت ومع الاخبار به من دون
تعيين وقته وجب ان تعتد من حين بلوغ الخبر كما عرفت لا مضى به في اثناء مدة العدة قبل انقضائها مع تعيين الوقت فلا تنتظر
تمام العدة من حين بلوغ الخبر او حين الثبوت والقول بعدم الاعتداد الا بعد الثبوت مشكل لكن يؤيده الاخبار وهو انه مع عدم الثبوت في
الوقت المعين مع ثبوت اصل الطلاق هل تعتد او تصبر حتى تظهر وقت مع الامكان فان لم يثبت بعد تمام الفحص اعتدت وان ثبت فلا وجهان
ويظهر من الاخبار السابقة انها ان قامت لها بينة عدل على الطلاق في وقت معين فلتعتد من يوم طلقت والا اعتدت من يوم بلغها وفي
ذلك الاعتداد من يوم بلوغ الخبر قبل ثبوت الوقت ثم ان بقي الجهل بالوقت تمت العدة وان ثبت الوقت بعد ذلك فظهر انقضاء العدة فبلغ
يظهر من بعض تلك الاخبار انه قبل ثبوت الطلاق في الوقت المعين تعتد من حين بلوغ الخبر وان اخبرت بالوقت المعين مع عدم الثبوت بلغ
من جملتها ان الاعتداد من حين بلوغ الخبر انما هو مع عدم الاخبار بوقت الطلاق مكررا وبالجملة فالاخبار في هذا المقام مختلفة
كلمات الاصحاب ايضا غير منقحة ومقتضى الاصل والعموم انها تعتد من يوم بلوغ الخبر الا مع قيام البينة بالطلاق في وقت معين ويجيء الخبر الا
خبار السابقة كما عرفت ومما ذكرنا يظهر ما في كلام المسالك من القصور فتدبر **السابع** انه لو وصل اليها خبر الطلاق ثم انه قد مضى من العدة
ثم ان ثبت وقت الطلاق فاعتدت بعدة الوفاة حين وصول الخبر لو كان الطلاق رجعيا لما مر من ان المطلقة الرجعية اذا مات زوجها في اثناء
العدة تنتقل الى عدة الوفاة ولو اخبرت بالطلاق من دون تعيين الوقت وانه مات بعد ذلك فهل تعتد من حين وصول الخبر بعدة الطلاق
او الوفاة وجهان من وقوع الوفاة بعد الطلاق في خارج العدة واستئناف عدة الوفاة انما يثبت لو وقع الموت في العدة ومن انه اذا وجب الاعتداد
بوقوع الموت في العدة بنوعه مع جهلها الوقت على الاول تعتد بعدة الطلاق وعلى الثاني بعدة الوفاة انما يثبت لو وقع الموت في العدة ومن انه اذا
وجب كيف كان فلا بد من الاعتداد حال بلوغ الخبر ثم احد في هذا الفرع نصا ولا فتوى ولو كانت عدة الطلاق بائنة فاخبرت بوقوعه
في وقت معين ثم الموت في اثناء العدة اعتدت من حين الطلاق ولم يعين وقت الطلاق فهل تعتد من حين البلوغ عدة الطلاق او الوفاة
وجهان والظاهر الاول لوقوع الموت بعد البينونة فتدبر جيدا هذا كله مع عدم الحمل ومعه تعتد في الطلاق الرجعي بابعد الاجلين من
وضع الحمل او عدة الوفاة او مات زوج الامة الغائب ثم علم به الى ان مضت مدة العدة ثم اعتقت علمت به بعد العتق اعتدت عدة الحرة
كما لو اعتقت في اثناء العدة كما مر وكذا لو طلقت رجعيا ثم اعتقت ثم علمت به بعد العتق من دون معرفة وقت الطلاق فلا تعتد بعدة الحرة من
حين بلوغ الخبر كما انها كما لو اعتقت في العدة كما مر ولو كان الطلاق بائنا اعتدت بعدة الامة لثبوتها من حين الطلاق كما في تحقق
وجوب عدة الحرة باعتبار الوقت ووجوب العدة ويحتمل ان الثابت في الطلاق الرجعي لان ما دل على ان عدتها عدة الحرة لو اعتقت في العدة خاص
بما لو وقع العتق في العدة لا قبلها انتفاء هنا لما فيه خلاف الاصل على مورد النص فالاولى الاقتصار **الثامن** انه لو مات مولى ام الولد وهو غائب فهل
تعتد بعدة الوفاة من حين الموت او من حين بلوغ الخبر وجهان لم اجد فيه نصا ولا فتوى وكذا الكلام في ملك الامة الموطوءة لما مر من انها
تعتد من موت مولاها عدة الوفاة الحرة ومقتضى الاصل الاعتداد من حين بلوغ الخبر لعدم حصول الامتثال الا بعد حصول الخبر لا
سيما مع انه احوط ولا فرق بين الرواية فيه وبعد لو اعتقت الامة في حياة المولى وهو غائب ثم مات ثم بلغها الخبر فهل تعتد بعدة الطلاق
الحرة في الاول وعدة الوفاة لها في الثاني من حين العتق والموت او من حين بلوغ الخبر فيهما وجهان ولا اعرف فيه نصا ولا فتوى ومقتضى الامر الا
هو الثاني فتدبر ومقتضى تعليل الحكم في عدة الوفاة بالحداد هو الاعتداد من وقت وقوع السبب من حين بلوغ الخبر اذ لا حداد لام الولد
التاسع من تزوج قبل انقضاء تمام العدة فيه له عالما وجهل في بعض الاحيان افتقر الى تجديد العقد ولا فرق مع ظهور وقوعه بعد العدة بين كونه عالما

بحرمة الفعل بل وبعد سوى انه اثم في الاول ولو فرض دخول الزوج الثاني قبل العلم بالحال والحكم بالتحريم ظاهرا ثم انكشف وقوعه بعد الموت

والطلاق وتمام العدة لم يحرم عليه ذلك وان كان قد سبق الحكم به ظاهرا لتبين فساد السبب المقتضي للتحريم [illegible]

العقد لو عقد عليها رجل بعد بلوغ الخبر بموت الزوج من دون ثبوته وقبل ان تعتد من حين بلوغ الخبر اذ ظهر موته قبل العقد ومضى مدة

للعدة وضاده فلا ريب في وجوب العدة بعد بلوغ الخبر وبطل العقد في العدة [illegible] والصواب انه [illegible] ان عقد عليها رجل بعد اعتدادها

من حين وصول الخبر بموته قبل ثبوت الموت ثم تبين صحة الخبر فيه لم يحكم بصحة العقد بل الوطي به وان كان قد حكم بفساده ظاهرا قبل ظهور

الحال ولو عقد عليها رجل بعد بلوغ الخبر بالطلاق في وقت معين بعد انقضاء العدة بعده ولم يثبت شرعا ثم تبين صحته صح العقد والوطي معا

لما سبق ولو عقد عليها بعد بلوغ الخبر بالطلاق من دون تعيين وقته فالحكم كما ذكر في عدة الوفاة [illegible] لكن هنا لو ثبت وقت الطلاق بعد

النكاح وظهر انقضاء العدة حال النكاح لم يبعد صحته وان كان الواجب ظاهرا الاعتداد من حين بلوغ الخبر الا انه ظهر خلافه [illegible] **العاشر**

انه لا فرق في ذلك انما تعتد عند بلوغ خبر الطلاق حيث يجهل وقته على تقدير الجهل به من كل وجه بحيث يحتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل او مع العلم

بتقدمه مدة كما لو كان الزوج في بلاد بعيدة يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافة بينهما [illegible] اقل زمان يمكن فيه مجيء الخبر ويختلف

ذلك بحسب البلاد بعدا وقربا وسرعة حركة المخبر وبطؤها والجهالة فيكون [illegible] بتقدم الطلاق عليه بحتسب من العدة [illegible] مع الجهل بالـ

لوقت الاعتداد الاعتداد من وقت الطلاق [illegible] الحكم في حسنة الحلبي ثم نقل صحيحة الحلبي الدالة على انها تعتد من حين بلوغ الخبر مع عدم

تعيين وقت الطلاق [illegible] في هذه الرواية [illegible] من المقيد لان من كان زوجها بعيدا عنها مسافة [illegible] تقدم الطلاق على

بعض الايام والشهور وان جهلت [illegible] في الجملة والرواية [illegible] لعدم العلم [illegible]

في صحيحة الحلبي ولا في غيرها من اخبار المسألة كما مر على عدم علمها بتقدم الطلاق على وقت الاخبار [illegible]

كما ستعرف بل الاخبار كعبارات الاصحاب دالة على [illegible] وقت الطلاق [illegible] من حين بلوغ الخبر [illegible] مع العلم

بيوم خاصة والطلاق [illegible] صورة العلم بتقدم الطلاق على وقت الاخبار بيوم او شهر او ساعة وعدم العلم [illegible]

خبار والصورة الثانية خاصة لا وجه له ولا دليل عليه [illegible] اطلاق الفتاوى [illegible] ان هو الا اجتهاد في مقابلة النص [illegible]

ذلك [illegible]

على وقت اخبار الزوجة [illegible]

تاخير الاخبار بالطلاق عن وقوعه [illegible]

لحملها على الفرد الشاذ النادر [illegible] الغالب المتبادر [illegible]

على الفرد الشاذ النادر [illegible] النص والفتوى **الحادي عشر** انه هل لابد في الاعتداد من حين الاخبار في عدة الطلاق

على بعض الوجوه من وقوع الطلاق في موضع غيبة الزوج او في بلد اخر غير ما هي فيه [illegible] في بلد الزوجة [illegible] وقوعه في بلد الزوجة

[illegible] من حين الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] من حين الطلاق [illegible] المراة [illegible]

الطلاق ان علمت وقته [illegible] من حين العلم مع غيبة الزوج [illegible] الطلاق في بلد غيبته [illegible] في بلد زوجته [illegible] اللهم الا

ان يدعى ان المتبادر منه انما هو وقوع الطلاق في [illegible] ان الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]

الموكل [illegible] ولم اجد فيه نصا ولا فتوى ولو وكل الزوج وهو غايب ان يطلقها رجل في غير بلد الزوج جرى فيه حكم طلاق الغايب [illegible]

النص والفتوى [illegible] خلاف المتبادر ثم ان الوكيل [illegible] وكيل في ان يطلق زوجته في بلدها [illegible] في توكيل رجل في طلاقها

في بلد [illegible] في الطلاق [illegible] الوكيل في بلد الزوجة [illegible] والحكم في الجميع مشكل [illegible] الزوج [illegible]

حون

69

دون الاخير [illegible] **الثاني عشر** انه لا فرق في ذلك الحكم بين وقوع الطلاق من الزوج او من وكيله الخاص او العام [illegible]

مع [illegible] لاطلاق النص والفتوى [illegible] صريح الاخبار هو طلاق الزوج [illegible]

الالحاق فهل المعتبر غيبة الزوج او الوكيل [illegible] الاول [illegible] الزوج غايبا ووكل رجلا حاضرا في طلاقها [illegible]

عنده [illegible] من حين الطلاق مع العلم [illegible] من حين العلم [illegible] الثاني [illegible] من حين الطلاق [illegible]

علمت [illegible] فهل المعتبر [illegible] في الصورة الغيبة [illegible] الزوج [illegible] كما عرفت [illegible] جميع ذلك [illegible]

[illegible] الاعتداد [illegible] من حين العلم بالطلاق [illegible] **العاشر** من الاحكام [illegible]

رجعيا ثم راجعها في العدة انقضت العدة بالرجعة وعادت الى النكاح الاول [illegible] احكام النكاح الاول [illegible] بشبهة في العدة

جاز له الرجوع قبل انقضائها [illegible] بنكاح جديد [illegible] النكاح [illegible] الشبهة [illegible] ثم لو طلقها بعد

الرجعة قبل الدخول وجب [illegible] عليها [illegible] الطلاق الاول [illegible] حكم النكاح الاول [illegible] العدة

بالرجعة [illegible] الطلاق الاول [illegible] في الطلقات الثلاث المحرمة [illegible] بالرجعة [illegible] الطلاق في النكاح

[illegible] من الطلقات الثلاث [illegible]

كما عرفت [illegible] الرجعة [illegible] حكم النكاح الاول [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] احكام النكاح [illegible]

[illegible] بالعدة بعد الطلاق [illegible] قبل الدخول [illegible] والاشهر [illegible]

ولا فرق في ذلك بين كون الطلاق الثاني [illegible] الطلاق [illegible]

سواء [illegible] الطلاق في [illegible] العدة [illegible] الدخول [illegible] بعد الرجعة

على ان الطلاق رفع اثر الطلاق السابق لانقطاع [illegible] بالرجعة [illegible] النكاح [illegible]

لان الرجعة رفع اثر الطلاق السابق واعادة الفراش [illegible]

فرق بين كون الطلاق الثاني [illegible] الطلاق [illegible] بعد الدخول [illegible] العدة

ثم طلقها قبل الدخول [illegible] العدة لان [illegible] الفراش الاول [illegible] العدة [illegible] الفراش الجديد

والفرض انه لم يحصل فيه دخول [illegible] طلقها [illegible] من نكاح غير مدخول [illegible]

[illegible] ذلك الحكم [illegible] وهذا هو مختار [illegible] الى [illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة الاولى [illegible] الفراش الثاني [illegible] بعد الطلاق كما ان الطلاق [illegible] النكاح [illegible] في العدة [illegible]

[illegible] بالعقد عليها [illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة في الصورة [illegible]

للاصل [illegible] **الحادي عشر** ان [illegible] الشبهة [illegible] الجهل [illegible] العدة [illegible]

اختصت الشبهة [illegible] العدة [illegible] الجهل [illegible] كما صرح به في التحرير [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الجهل [illegible] المراة [illegible] في التحرير [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الشبهة [illegible] الرجل [illegible]

ان كانت [illegible] سواء [illegible] جاهلا [illegible] كان جاهلا [illegible]

جاهلين [illegible] الولد [illegible] الاخبار [illegible]

الائمة [illegible] في نكاح الاماء [illegible] الجهل [illegible]

ومن انه حيث لولاها لما سقط فعليها وقد تقدم البحث في ذلك في الدين كلام الآية والاولى هنا للاب حكم بالقيمة كما هو حيث [illegible] المهر [illegible]
هو مهر المثل المعين [illegible] فيهما ان كانت بكرا [illegible] ان كانت ثيبا وقولان المروي صحيحا هو الثاني وقد سبق البحث في ذلك في كلام الآية
ثم الامر بعد عليه ولا [illegible] لديه [illegible] **الثاني عشر** اذا طلقها بائنا ثم وطئها في العدة بشبهة وجب عليها عدتان اجماعا ثم اما ان يكونا
العدتان من جنس واحد او من جنسين وعلى الاول بان تكون العدة بالاقراء او بالاشهر ثم وطئها في العدة فقد صرح في [illegible] والتحرير والارشاد
وذلك بانه تتداخل العدتان لانهما لو احد [illegible] الشيخ وابن ادريس [illegible] العدد لتعدد السبب [illegible] الاقوى والاصل عدم التداخل [illegible]
[illegible] الاكثر الضابط الاستيناف العدة بعد الوطء بالشبهة [illegible] العدة الاولى في الثانية [illegible] رجعيا يجوز له الرجعة في
تلك البقية [illegible] الثاني [illegible] العدتين بالحمل والاخرى بالاشهر او الاقراء اما ان طلقها رجعيا حاملا ثم [illegible] حبلت بوطء
في العدة ثم ان طلقها وهي حامل ثم وطئها بالشبهة قبل وضع الحمل [illegible] العدة الاخرى في الحمل [illegible] تنقضي العدتان
جميعا بوضع الحمل وله الرجعة في الطلاق الرجعي [illegible] ان كانت عدة الطلاق بالحمل [illegible] وان كانت عدة الطلاق بالاقراء او الاشهر
[illegible] منها بالوضع [illegible] العدتان [illegible] عدة الطلاق هي الحمل ووضع [illegible] بالشبهة اعتدت [illegible] الاول
بوضع الحمل [illegible] بثلثة اشهر فان انقضت الثلثة الاشهر قبل وضع الحمل انقضت العدتان [illegible] الا اعتدت بالباقي من العدة
الثانية بعد الوضع [illegible] الحيض [illegible] الحكم [illegible] من حيث العدة بالاقراء [illegible] الباقي [illegible] سبق [illegible]
كان عدة الطلاق [illegible] بالاقراء او الاشهر ثم [illegible] الحمل اعتدت [illegible] بوضع الحمل [illegible] الاشهر [illegible]
الحيض وان كانت [illegible] الدم [illegible] الحمل [illegible] الاول بالاقراء [illegible] الاشهر في
باقي العدة [illegible] بعد الوضع [illegible] لانقضاء العدتين معا
بوضع الحمل [illegible]
الشبهة [illegible] والتحرير والارشاد [illegible] على
الاول بالاشهر او الاقراء ثم اعتدت للثاني [illegible] الطلاق [illegible] الشبهة [illegible]
عدة الطلاق [illegible] عدة الحمل ثم [illegible] بالاشهر او الاقراء [illegible]
عدة الحمل ثم اعتدت للاخرى بالاشهر او الاقراء [illegible] كان الحمل [illegible] الاول [illegible] عدة الحمل [illegible] ولو كان الحمل من الثاني
اكملت عدة الاول [illegible] بالاقراء كان [illegible] بالاشهر
اكملها ان [illegible] بعد الوضع [illegible] الاستيناف [illegible] بالاقراء [illegible] ذلك بين العدة البائنة والرجعية
الا انه يجوز للزوج الرجوع في الرجعية [illegible] تقدمت العدة [illegible] عدة الشبهة رجع فيها قبل عدة الشبهة لانها
لانقضاء العدة الرجعية بعد الشروع [illegible] تنقضي عدة الشبهة لانها لانقضاء العدة الرجعية بعد الشروع فيها
وان تقدم عدة الشبهة لم يكن له الرجعة الا بعد انقضائها [illegible] عدة الطلاق [illegible] فرق بين الحمل [illegible] بجواز الرجوع
[illegible] تقدم بعض عدة الطلاق وتاخر بعضها [illegible] الطلاق كان له الرجعة [illegible] عدة الشبهة [illegible]
لانقضائها [illegible] **تذنيب** روى في الكافي عن الحسين بن محمد قال [illegible] ابن شهاب [illegible]
اصحابنا [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق للكتاب والسنة [illegible]
والسنة [illegible] العدة [illegible]
من [illegible]
عن [illegible]
عن [illegible] لم يجز الطلاق الا الكتاب

١٨

٧٥

فلا يجوز العدة الا الكتاب [illegible] بن حكيم [illegible] العدة مثل الطلاق [illegible] فرق في ذلك [illegible]
فعل الطلاق [illegible] خلاف الكتاب [illegible] الرجوع الى الكتاب [illegible] الطلاق والعدة [illegible] الرجل ولا فعل المراة [illegible]
[illegible] من فعلها [illegible] فعلها فاذا [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] وقال الفضل بن شاذان [illegible]
[illegible] في كتاب الطلاق وذكروا [illegible] الطلاق العدة [illegible]
لغير العدة كان طلاقه [illegible] الرجال [illegible] ذلك
بالعصبة [illegible] في الطلاق الا العصبة في خروج العدة
من بيتها [illegible] المطلقة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المطلقة [illegible] **قال الفضل** بن شاذان [illegible] الطلاق
للعدة [illegible] لغير العدة كان طلاقه [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الكعبة
[illegible] **الحج** [illegible] الصلوة [illegible] ركعتين [illegible]
سجدات [illegible] الطلاق [illegible] الكعبة [illegible]
صلوة [illegible] ركعتين [illegible] صلوة
[illegible] الطلاق [illegible] الحكم في الطلاق [illegible]
[illegible] **الرجال** [illegible] **ابي سعيد** [illegible]
والاخراج ليس من شرائط الطلاق [illegible] العدة من شرائط الطلاق [illegible] الطلاق ولا بعد الطلاق
ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق [illegible] العدة [illegible] الطلاق
ولا يجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الخروج والاخراج [illegible]
والطلاق في هذا الباب [illegible] الخروج والاخراج [illegible] صلوة جائزة لان ذلك
ليس من شرائط الصلوة [illegible] صلوة
جائزة [illegible] من شرائط الصلوة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] شرائط الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
رمضان [illegible] صومه جائزا [illegible]
على الصوم [illegible] شرائط الصوم [illegible]
[illegible] **حجته** [illegible] شرائط الحج [illegible] الحج [illegible]
كان واجبا قبل الفرض [illegible] شرائط الفرض [illegible] الفرض [illegible]
ذلك [illegible] شرائط [illegible] **القوم** [illegible] **المثل** [illegible] الخروج ولا
خروج فواجب قبل العدة [illegible] الطلاق [illegible] شرائط الطلاق [illegible] شرائط **العدة** [illegible]
العدة [illegible] الطلاق [illegible] **والحمد** [illegible] الخروج
والاخراج [illegible] الخروج [illegible] والاخراج [illegible] الزوج [illegible] الزوج والطلاق [illegible] الكافي

لا حاجة لنا الى ذكره وحاصل ما اورده صحيح بن شهاب وهو جواب العامة ان العدة في بيت الزوج واجبة اجماعا كما يدل عليه الآية كما ان الطلاق
في العدة واجب ايضا في الجملة للموافقة لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا فرق بين الواجبين في وجوب كل منهما بعينه فكما ان مع الاتيان بالمامور به في
الاول وهو اصل العدة بدون القيد يخرج عن العهدة ويوجب الامتثال بالاجماع وان حصل الاثم لترك القيد وهو كون العدة في بيت الزوج
كذلك ينبغي ان يكون الاتيان بالمامور به في الثاني وهو اصل الطلاق بدون القيد وهو كونه في العدة مجزيا ومخرجا عن الواجب وموجبا للامتثال
وهذا ليس بقياس كما [illegible] راسا بل هو [illegible] طريق المسلمين [illegible] فان الامر بالقيد ان حصل
الامتثال مع الاتيان به بدون القيد لزم الامتثال في المسئلتين والا لزم عدم الاجزاء والامتثال فيهما معا فالفرق والحكم بالاجزاء في احديهما
والاخرى تحكم [illegible] لكن لما كان الاجزاء في الاولى اجماعيا بين جميع فرق المسلمين كان الاجزاء يكون الحكم
كذلك في المسئلة الثانية التي هي محل الخلاف بين اهل السنة والشيعة فان اهل السنة يحكمون بصحة الطلاق في الحيض والطهر الغير المواقعة مع اجماعهم
على تحريم ذلك والاثم والشيعة يحكمون بالبطلان مضافا الى الحرمة ويستدلون على الفساد بالآية وهو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن كما مر بيانه
ذلك [illegible] ان التحريم يستلزم البطلان وعدم الاتيان بالقيد يوجب بطلان الواجب المقيد وعدم حصول الاجزاء والامتثال [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] ما اورده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتجاج على الخصم المعاند [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ليست من فعل المرأة لان العدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المرأة مامورة بالعدة [illegible]
[illegible] المرأة مامورة بالتربص [illegible] النكاح [illegible]
في تلك المدة [illegible] كما ان [illegible] مامور بها في الصلوة في
الوقت المعين [illegible] كانت الصلوة [illegible] المرأة مامورة بالاعتداد في بيت
زوجها اجماعا [illegible] يكون الطلاق
لغير العدة [illegible] المرأة [illegible] مامورة
بالعدة [illegible] في غير بيت الزوج [illegible] حصول الغرض كما يطهر الثوب النجس
اذا غسل بالماء المغصوب [illegible] في الطلاق لغير العدة اذ يمكن
من باب حصول الغرض [illegible] الفاسدة [illegible]
الكاسدة [illegible]
اهل الاباء [illegible] الفساد والعناد [illegible] ولو كره الكافرون [illegible]

ولو كره المشركون [illegible] الضالون [illegible] طريق الصواب والسداد وافهم سبيل الحق وما
حيثما [illegible] القواعد العقلية [illegible] الاصول الشرعية كما لا يخفى [illegible] الالباب [illegible]
[illegible] هذا العلم [illegible]
[illegible] هذا العلم [illegible] وحاصل ما ذكره [illegible]
المقيد [illegible] حصول الامتثال [illegible] الاتيان بجميع القيد [illegible] الاجزاء والامتثال [illegible]
كما [illegible] الاجماع [illegible] الاجزاء والامتثال [illegible]
فان الزوج مامور بالطلاق في العدة فاذا طلق في غيرها لم يات بالمامور به [illegible] فساد الطلاق [illegible] الكتاب والسنة وهذا
[illegible] الامر بالشيء [illegible] النهي عن ضده [illegible]
[illegible]
[illegible] واما العدة [illegible] هذا الباب [illegible] ثلثة قروء [illegible]
[illegible] والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء [illegible]
ولا تقييد [illegible] الاجزاء [illegible] لا تخرجوهن من بيوتهن [illegible] وجوب كون العدة في
بيت زوجها وتحريم الخروج والاخراج [illegible] العدة [illegible] العدة [illegible]
موضع [illegible] كون العدة في بيت الزوج [illegible] الامتثال [illegible] المرأة [illegible]
بمخالفة الامر الثاني لا لعدم الاتيان بالمامور به [illegible]
من [illegible] يكون اوامر الشرع للفور [illegible] مع التراخي وعدم الفور [illegible]
الحج [illegible] من الواجبات [illegible] مع عدم الفور [illegible]
الخروج في العدة والنهي يقتضي الفساد [illegible] بالمخالفة [illegible]
حتى [illegible] الخروج [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] العدة [illegible] تحريم الخروج
[illegible] اذن الزوج [illegible] الخروج والاخراج قبل الطلاق [illegible]
العدة [illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] تحريم الخروج والاخراج [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الزوج
[illegible] بالعدة [illegible] في بيت الزوج [illegible]
[illegible] صحة الصلوة في المكان المغصوب
ومنها حكم بصحة الصلوة في الثوب المغصوب [illegible] الكلام [illegible] الاصول [illegible]
يكون [illegible] بالصلوة في الدار المغصوبة [illegible] الصلوة في الدار المغصوبة
كما بين في الاصول [illegible] كتاب الخلع والمباراة والمباراة [illegible] الاول في الخلع [illegible]
الخلع بالضم اسم لطلاق خاص [illegible] العوض من الزوجة [illegible] الخلع بالفتح وهو النزع لان كلا من
الزوجين لباس للاخر [illegible] هن لباس لكم وانتم لباس لهن [illegible] ذلك [illegible]
والاخبار المستفيضة [illegible] فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا [illegible] فلا جناح عليهما فيما افتدت

بمعنى المباراة بالهمزة في الاصل وقد تقلب الفا وهي بمعنى المفارقة يقال بارأ شريكه اذا فارقه وبارأ الرجل امرأته [illegible]
مفارقتها بعوض كالخلع الا انها [illegible] وكلاهما [illegible] ان يكون بلفظ الخلع والمباراة فلهما حكمهما وان كان
بلفظ الطلاق فيكون طلاقا بعوض ليس بخلع لكن [illegible] في كتاب الخلع لمناسبته في كونه مفارقة بعوض لكنه يخالفه في بعض الاحكام
فانه طلاق محض يلحقه احكام الطلاق [illegible] العوض [illegible] زيادة على اصل الطلاق وسيأتي انشاء الله تعالى ثم الخلع يجري بين
اثنين [illegible] وعوض [illegible] الاحكام [illegible]
ولو القدرة [illegible] الاحكام كما [illegible] ان البحث في الخلع يقع في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام فيقال [illegible]
ابواب **الاول** في الصيغة وفيه مطالب **الاول** انه [illegible] للارشاد ان صيغته المرضية خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا
على كذا او [illegible] في اللغة على الصيغة الاولى [illegible] الخلع من العقود او الايقاعات المفيدة للابانة [illegible] على وجه مخصوص فلا بد من صيغة تدل
عليه مفيدة للانشاء كغيره من العقود والايقاعات واللفظ الصريح فيه خلعتك وخالعتك على كذا او انت مختلعة على كذا اما
الاول فانه [illegible] بصيغة الماضي الموضوعة [illegible] في الانشاء على ما تقرر في محله واما الاخيرة فلانها وان لم تكن بلفظ الماضي لكنها اقرب للانشاء بل
اصرح فيه من الماضي [illegible] على الانشاء الا [illegible] لكن لم يلتزم الاصحاب بمثل هذا في جميع العقود اللازمة [illegible]
[illegible] على الانشاء [illegible] في الطلاق [illegible] انه لا يقع بقوله انت مطلقة ونحوه [illegible]
بعض الاخبار [illegible] في جميع الابواب بالالفاظ المفيدة [illegible]
[illegible] **الثاني** انه اختلف الاصحاب في انه هل يكفي في وقوع الخلع الاتيان بصيغته من دون ان يتبعها بصيغة الطلاق او لا بد
في وقوعه من اتباعها بها [illegible] الاشهر [illegible] الاصحاب [illegible] الروايات [illegible] الاخبار الصحيحة والنصوص الكثيرة
وذهب اليه محققو الاصحاب كالمرتضى والشيخ [illegible] الصدوق وكثير [illegible] المتقدمين والمتاخرين [illegible] الاكثر [illegible]
هو مختار ابن الجنيد والمرتضى والصدوق في الفقيه والمقنع [illegible] وابن حمزة والعلامة في التحرير والارشاد [illegible] فخر الدين والشهيد في
شرح الارشاد وابن فهد في المقتصر والشهيد الثاني في [illegible] وابن ابي عقيل وهو ظاهر الكليني في الكافي كما [illegible]
واختاره جميل بن دراج من رواة اصحاب الائمة [illegible] قال في الكافي [illegible] محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلا شهد بعض
اصحابنا وقد اراد ان يخلع [illegible] فقال جميل للرجل [illegible]
[illegible] قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح قال
على المختلعة ان يتبعها بالطلاق ما دامت في العدة انتهى عبارة الكافي [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] لا حاجة الى الطلاق
[illegible] الشيخ في كتابي الحديث الى القول الثاني [illegible] ابن البراج في المهذب وابن ادريس [illegible] ابي الصلاح واختاره الشهيد في اللمعة [illegible]
الشيخ في كتابي الحديث الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة [illegible] من اصحاب الائمة [illegible] علي بن الحسين بن بابويه ثم
قال واما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين [illegible] ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها [illegible]
ان يكون [illegible]
الى الطلاق [illegible] في الارشاد [illegible] احد القولين [illegible] صحيحة محمد بن مسلم المختلعة التي تقول
لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن
في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة من غير طلاق يتبعها وكانت
بائنا بذلك [illegible] وصحيحة الحلبي لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن
عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين

باقيتين

٧٢

باقيتين وكان الخلع تطليقة [illegible] وفي موثقة ابي بصير مثل ذلك وفي صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible] عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه
بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ
منها وتكون امرأته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع [illegible]
[illegible] الاتباع بالطلاق في الخلع [illegible] المباراة [illegible] اجماعا [illegible]
كلمة جواب [illegible] الشرط [illegible] لكن [illegible] خلعها [illegible] اسم ليس
اسم الاشارة [illegible]
اثبات الالف [illegible] الشهيد [illegible] في شرح الارشاد [illegible]
التركيب [illegible] بعض الافاضل [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الخلع الذي [illegible]
بالطلاق اذا خلع [illegible] في بعض نسخ [illegible] خلعها بالالف على القانون العربي وهو الصواب [illegible] مثل هذا السهو
في [illegible] كثير [illegible] وفي موثقة ابي بصير عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها [illegible]
عبد الله بن سنان مثل ذلك وفي صحيحة الحلبي [illegible] زرارة لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما [illegible]
[illegible]
[illegible] في صحيحة سليمان بن خالد [illegible]
[illegible] بصيغة الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] في صحيحة الحلبي [illegible] موثقة ابي بصير [illegible]
[illegible] الطلاق بعد الخلع [illegible]
[illegible] بصيغة الخلع [illegible] الشيخ في كتابي الحديث [illegible]
[illegible] الشيخ في كتابي الحديث [illegible] صيغة الخلع بالطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] صيغة الطلاق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] السند [illegible]
الشيخ في كتابي الحديث [illegible] الطلاق [illegible] المختلعة [illegible] الطلاق ما دامت في العدة [illegible]
من ذهب من اصحابنا المتقدمين [illegible] الطلاق [illegible] الحسن بن سماعة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] ابن سماعة [illegible] الحسن [illegible] عبيد بن زرارة [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

في رواية الحلبي وابي بصير ثم استدرك على ذلك بعد ما بين دلالة السابقة بان الظاهر ان مراده دلالتها على التبعية لقوله ثم بها ولا يكون ذلك الا
عند سلطان وهو غير شرط عندنا والعامة شرطه عند العامة ثم استدل على التبعية بصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة ويرد عليه امور
الاول ان رواية موسى بن بكر ضعيفة جدا بموسى بن بكر فانه لم يتحقق توثيقه [illegible] في الرجال وفي السند ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال
وحاله [illegible] ولا يجبر في توثيقه والظاهر ضعفه والجابر لها من اصالة ولا شهرة فلا يعارض شيئا من الاخبار الصحيحة المعتبرة سندا ودلالة
والشهرة فضلا عن الترجيح عليها اصلا فلا يصلح الا تضعيف الدلالة ومضمونها لان ما دلت عليه من جواز اتباعها بالطلاق ما دامت في
العدة لا يقول احد به لان من اعتبر اتباعه بالطلاق اشترط ايقاعه بعد الخلع مع عدم الفصل بينهما ومن جعل الخلع فاسخا فلا يجوز
بدونه [illegible] لا يبطل ذلك [illegible] لانتفاء [illegible] صدق اخبار كان الامر اليها لم يجز الطلاق
للعدة فان ذلك يحمل على الاكملية الاجماع على جواز الطلاق لغير عدة [illegible] من قوله لم يجز الطلاق الا للعدة والطلاق في العدة الذي
هو عليه مقابل الطلاق السني بالمعنى الاخص [illegible] بل المراد بالطلاق في العدة هو الطلاق في طهر غير المواقعة كما في قوله فطلقوهن لعدتهن
فلا مخالفة فيها للاجماع الثاني ان ما استدل به من رواية ابن سماعة من عدم وقوع الطلاق بشرط الاتفاق ولا انما اشترط ان يقول الرجال ان جعل حبيبا
بلسان فانا طالق [illegible] اصحابنا ولا يحمل على وجوبه انما ان المنع منه انما هو الشرط الذي يوجب تعليق الطلاق
او الخلع او نحوهما من العقود والايقاعات لان الشرط السابق في العقد او الايقاع خارج عن اجماعهم واشتراط [illegible] من بعد وجوهها في البين
فيبطل الثاني دون الاول [illegible] الثالث ان ما استدل به من رواية سعيد بن زرارة لا يجوز اثباته لم يثبت [illegible]
على عدم اتباعه بالطلاق والاشهر بينهم يحكى حمل خبر موسى بن بكر على التقية كما اشير به قوله [illegible] في صحيحة سليمان بن خالد لو كان الامر الينا
لم نجز طلاقا [illegible] موافقة الحكم لقول العامة لا يوجب حمله عليه على التقية اذ في كثير من الاحكام ما يتفق لنا وانما يحمل عليها
عند قوة المعارض والمعارض هنا ضعيف السند والدلالة كما عرفت مع ان الحمل على التقية الرابع ان ما استدل به بقوله لو كان الامر
الينا لم نجز الا الطلاق السني [illegible] لان المراد به عدم جواز طلاق البدعة وعدم صحة ايقاع الطلاق في الحيض او في طهر المواقعة والحلية اللذين لم يجز
الطلاق الا مع الشرائط خلافا للعامة الذين يحكمون بصحته مع عدم الشرائط وليس المراد انه لا يجيز شيئا سوى الطلاق لانه خلاف الاجماع
الخامس انا نجيب عن ذلك الاستدلال الشيخ بقوله لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق واسناده ذلك الى رواية الحلبي وابي بصير مع انه ليس فيها منه
عين ولا اثر كما هو الظاهر [illegible] لو كان الامر الينا لم نجز الطلاق الا للعدة والمراد به الطلاق في طهر غير المواقعة كما مر بيانه ولعل اسناده ذلك الى
الروايتين [illegible] بحمل [illegible] السادس انه لا دلالة في رواية زرارة على ما
قاله [illegible] على التقية [illegible] ورود الاخبار بجوزه التقية [illegible] الكلام في الاستشهاد على التقية
بصحيحة سليمان بن خالد كما مر [illegible] تلك الاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة لاجل هذا الخبر الضعيف الذي لا يدل على
المطلوب [illegible] موافقة الشهيد في اللمعة [illegible] على الاحاديث [illegible] صاحب تحفة الاخيار
البداني [illegible] الاستدلال للشيخ بموثقة [illegible] المختلعة بمنزلة المباراة [illegible] المباراة بالطلاق باتفاق
الاصحاب [illegible] المختلعة [illegible] الاخبار السابقة [illegible] الثالث انه اختار [illegible] الخلع
من العقود دون الايقاعات [illegible] ايقاع الصيغة من الزوج [illegible] اشتراط التطابق بينهما وعدم
تخلل زمان [illegible] في الايجاب والقبول [illegible] العلامة وغيره [illegible] لا ينحصر في باب العقود الا ان [illegible]
من جانبها لا ينحصر في لفظ [illegible] معلوم على [illegible] بلفظ الماضي [illegible] بل يجوز بصيغة الامر [illegible]
[illegible] ولعل [illegible] الخلع عبارة عن قول الزوج [illegible] الذي يعتبر [illegible]
في الفاظ العقود والايقاعات [illegible] الصيغتين منه [illegible] لابد [illegible] صيغة خاصة كسائر [illegible] من

من العقود والايقاعات [illegible] من جانبها [illegible] لان الراجع من جانبها هو بذل المال ويجوز لها الرجوع [illegible] من طرفها حكم
العقود الجائزة من عدم افتقارها الى لفظ مخصوص [illegible] جواز الرجعة من جانبه بعد رجوعها [illegible] حكم [illegible] وقت ايقاع
الصيغة فلا يكون جائزا ابتداء ثم احتمل ان يكون الخلع هو مجموع قول الزوج [illegible] المراة [illegible] بالعوض شرط
خلع [illegible] مركبا من قول الزوج وقبول الزوجة [illegible] الى عقد [illegible] التركيب [illegible] النكاح بعوض [illegible]
لازم من جهة الزوج [illegible] الزوجة [illegible] ان يكون [illegible] الخلع [illegible] الزوج [illegible]
السابقة [illegible] الطلاق والطلاق [illegible] لفظ الزوج [illegible] لا يجزي ثم قال [illegible] الخلع
بذل المراة لزوجها [illegible] الكراهة كما عرفت [illegible] الرواية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عند [illegible] المستفاد من الاخبار [illegible] الخلع [illegible] الزوج [illegible] الاجماع الى القبول
التطابق وعدم تخلل زمان [illegible] في [illegible] العقود [illegible] الاصحاب كالشيخين والمحقق [illegible]
[illegible] المستفاد من النصوص [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الزوج [illegible] في لفظ خاص [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] الزوج [illegible]
في الخلع [illegible] الخلع والمبارات [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] على البذل [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] المجلس
[illegible] الرابع [illegible] عدم وقوع الكنايات [illegible]
[illegible] لفظ الطلاق [illegible] الالفاظ [illegible] صريحة [illegible]
لا يقع عندنا بالكنايات كالطلاق [illegible] الزوجة [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الاخبار على [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الخامس انه على القول [illegible] صيغة الخلع الطلاق [illegible] حكم الطلاق [illegible]
على القول بان مجرد الخلع كاف ولا يعتبر فيه الطلاق [illegible] المرتضى والعلامة في [illegible] فخر المحققين وابن فهد [illegible]
والشهيد الثاني [illegible] الى انه لا طلاق [illegible] الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه [illegible] الاخبار [illegible]
اكثر المتاخرين [illegible] الارشاد على نقل القولين [illegible] المسالك [illegible] الشيخ الى انه [illegible]
[illegible] اتباعه بالطلاق [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] ابي بصير وموثقة [illegible]
وصحيحة الحلبي [illegible] ابي بصير [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الخلع [illegible]
ابي بصير [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] محمد بن مسلم الخلع والمباراة [illegible]
في رواية [illegible] ابي الصباح [illegible] خلع الرجل امرأته [illegible] محمد [illegible]
الخلع تطليقة بائنة [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] واستدل الشيخ بانه
ليس في لفظ الطلاق والطلاق لا يقع عندنا بالكنايات [illegible] الصحيحة [illegible] ايقاع
[illegible] العدة [illegible] الا بالطلاق [illegible]

الخلع فيها ثلثا ان الخلع مع الطلاق ثلث اقول على قول الشيخ تحل له ولا تحل فيها سبعين [illegible] من دون محلل وعلى القول بوقوع الخلع بدون الطلاق

لو اتبعه بالطلاق كان الطلاق لغوا ولا اثر له [illegible] بانه فسخ لا طلاق لا فرق بين اتباعه بالطلاق وعدمه [illegible]

[illegible] بجواز خلع الولي [illegible] بانه طلاق [illegible] السادس انه لا خلاف في ان الخلع

مع العوض [illegible] بلفظ الخلع [illegible] الطلاق [illegible] بلفظ الطلاق [illegible] خلع [illegible] الاخبار الكثيرة على ان

الخلع [illegible] الطلاق بعوض [illegible] بائنا [illegible] كما [illegible] الخلع والطلاق

في الوقوع بائنا [illegible] في ان الخلع [illegible] كراهة الزوج [illegible] كل منهما الاخر مع كون العوض

[illegible] الطلاق بالعوض [illegible] صحيح [illegible] بان الطلاق [illegible] العوض [illegible] الخلع و[illegible]

الى [illegible] الخلع [illegible] لانه طلاق بعوض لا خلع [illegible] ان الطلاق بالعوض [illegible] الخلع [illegible]

الخلع [illegible] صحة الطلاق بعوض بالمعنى [illegible] صرح به [illegible] التحرير [illegible] الطلاق

وانه يكون بائنا [illegible] انه يصح الخلع بصيغة الطلاق مع العوض [illegible] الصريحة في [illegible] كون

الخلع نوعا خاصا من الطلاق لانه فسخ [illegible] بلفظ الخلع

الطلاق لانه يصح الطلاق بعوض من دون حصول شرائط الخلع [illegible] بالدليل على

[illegible] الشهيد في اللمعة [illegible] الطلاق [illegible] لفظ الخلع [illegible] ان لفظ الطلاق [illegible]

لفظ الخلع [illegible] في الحكم [illegible] في الارشاد [illegible] الاخلاق [illegible]

[illegible] الطلاق بعوض [illegible] في عدم وقوع الطلاق بعوض مع عدم [illegible] شرط الخلع وهو كراهة الزوجة

[illegible] الطلاق [illegible] استحقاق العوض [illegible] التحرير [illegible] الخلع بالكناية مثل [illegible]

ولا [illegible] بلفظ الطلاق [illegible] الخلع [illegible] بائنة [illegible] بلفظ الطلاق

[illegible] الخلع بلفظ الطلاق [illegible] السابع انه صرح في التحرير والارشاد [illegible] لو طلبت منه طلاقا بعوض [illegible]

لفظ الطلاق [illegible] على القول بكون الخلع فسخا وعلى القول بانه طلاق [illegible] طلبت [illegible] الطلاق

[illegible] البينونة [illegible] نقصان الطلاق [illegible] الطلقات المحرمة [illegible] الخلع [illegible]

انه فسخ [illegible] الطلاق [illegible] بخلاف [illegible] الطلاق [illegible] القولين [illegible]

[illegible] على القول بانه طلاق [illegible] وقوع الطلاق [illegible] على القول بانه طلاق [illegible]

هو الصحة [illegible] بالخلع [illegible] طلبته [illegible] الخلع [illegible]

بانه فسخ [illegible] لو طلبت خلعا بعوض [illegible] البذل [illegible] الخلع [illegible] على القول بانه طلاق [illegible]

الى الطلاق [illegible] الخلع [illegible] البذل [illegible] طلبت [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العوض [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] البذل [illegible]

[illegible] لو اتبعه بالطلاق [illegible] الخلع [illegible] الاتيان بالطلاق [illegible]

خلع [illegible] الاتيان [illegible] الطلاق [illegible] الصحة

[illegible] الصحة [illegible] لو طلبت الطلاق [illegible] على القول بانه طلاق لا فسخ [illegible] في الارشاد انها

لو طلبت خلعا بعوض [illegible] الطلاق [illegible] البذل [illegible] بكون الخلع فسخا وعلى القول بكونه طلاقا

وقال في التحرير ولو طلبت خلعا بعوض فطلق [illegible] الشيخ [illegible] من اصحابنا انه لا يقع لانه [illegible] طلبت انتهى

فهذا

٧٣

فيه اقوال ثالث [illegible] في المسالك [illegible] من اصحابنا الاشارة [illegible] الطلاق بعوض [illegible] الثامن انه يعتبر في صيغة

الخلع [illegible] المعاوضة [illegible] الزوجة [illegible] ذلك [illegible] بعوض [illegible] طلقني بالف

بالف [illegible] الطلاق او الخلع [illegible] العوض [illegible] انت طالق بالف

او على الف او على العوض [illegible] خلعتك بالف [illegible] انت طالق [illegible] العوض [illegible] المعاوضة [illegible]

تقدم ذكره من جانب الزوجة [illegible] انت طالق بالف

بالف [illegible] المعاوضة [illegible] السؤال [illegible] العوض [illegible]

طلقني [illegible] العوض [illegible] القبول [illegible] بلفظ الابتداء

على العوض مع عدم تقدم سؤالها [illegible] العوض [illegible] بلفظ الطلاق [illegible] الخلع [illegible] ذكر [illegible]

في [illegible] انت طالق وعليك الف [illegible] وقع الطلاق بغير عوض [illegible] الا الف

[illegible] صيغة [illegible] على الطلاق [illegible]

[illegible] انت طالق وعليك [illegible] المعاوضة بخلاف ما اذا كانت [illegible] طلقني

[illegible] على الف [illegible] صيغة المعاوضة [illegible] الطلاق و[illegible]

انت طالق [illegible] بالعوض [illegible] المعاوضة [illegible] البذل [illegible] انت طالق

بالف او على الف [illegible] على الف [illegible] صيغة المعاوضة [illegible] القبول [illegible] المال [illegible] تقدم

مع ذلك سؤالها [illegible] المعاوضة من الجانبين [illegible] انت طالق وعليك الف مع عدم تقدم

سؤالها [illegible] انت طالق وعليك الف مع عدم تقدم سؤالها [illegible] المعاوضة [illegible]

ذلك [illegible] العوض [illegible] وعليك الف [illegible] على الف [illegible]

لان ذلك خلاف [illegible] اللفظ [illegible] العوض [illegible] المراة [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] وعليك الف [illegible] على الوجهين [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الالف [illegible]

[illegible] الالف [illegible] وعليك الف [illegible] انت طالق [illegible] الالف [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible] انت طالق وعليك

الف [illegible] الثاني [illegible] العوض [illegible] الاول [illegible]

[illegible] العوض [illegible] الطلاق [illegible] عليها الف [illegible]

المعاوضة [illegible] العوض [illegible] عليها الالف [illegible] المعاوضة [illegible] الطلاق [illegible]

العوض [illegible] الشيخ [illegible] الخلع [illegible] الشيخ [illegible] انت طالق [illegible]

الف [illegible] الطلاق بالالف [illegible] الطلاق [illegible] بعد نقل هذا الكلام

[illegible] فان الطلاق لا يقع [illegible] العوض [illegible] الزوجة [illegible] الطلقة

[illegible] الطلاق [illegible] الصيغتين [illegible] الحكم [illegible]

الطلاق [illegible] وعليك الف [illegible] العوض [illegible] الطلاق [illegible] الف [illegible]

[illegible] وقوع الطلاق [illegible] العوض [illegible] الحكم [illegible] المراة [illegible] الشيخ [illegible]

في غاية القوة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وعليك ان الفرع مترتب تقدم على الطلاق مجردا وعطف عليه ما لا يلزم فلا جدوى فيه [illegible] هذا آخر كلامه [illegible]
اختاره هو المختار في جميع ما ذكره وقد صرح في التحرير والارشاد بانه لو قالت الزوجة طلقني بالف فكان الجواب على الفور فان تأخر
لم يستحق عوضا وكان الطلاق رجعيا قال في المسالك وتقريره ان الخلع فيه شبه المعاوضة من جانبها الاستدعاء [illegible] التنجيز
بعوض مخصوص وهو يقتضي [illegible] الاصل [illegible] بما [illegible] فكان ذلك كالايجاب والقبول
في العقود اللازمة [illegible] لان ذلك لازم [illegible] فلا بد من وقوعهما متعاقبين بحيث يدل على ان احدهما
جواب للآخر والتزام به فان تقدم الثاني [illegible] الملتمس [illegible] بحيث لا يتخللهما زمان طويل ولا كلام
اجنبي [illegible] تقدم [illegible] على [illegible] الا [illegible]
حصل التراخي بينهما على الوجه الذي [illegible] لم يستحق عوضا وقع الطلاق رجعيا [illegible] العوض فان كانت ذات
عدة رجعية [illegible] رجعيا [illegible] الطلاق باختياره على وجه لا
للعوض [illegible] كلامه [illegible] المحقق انه لا [illegible] بالحال الجاهل [illegible] على تقدير كون الطلاق رجعيا
كما [illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible] الحكم بصحة الطلاق على هذا الوجه [illegible]
عوض لا يخلو من اشكال لعدم القصد [illegible] كلامه على [illegible] الملتمس [illegible] انت طالق ولا يذكر العوض
فان الطلاق مجردا عن العوض [illegible] بالحال [illegible] الرجعة [illegible] الاشكال [illegible]
من [illegible] تقدم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الملتمس [illegible] الشرط [illegible]
ذلك [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الالتزام [illegible]
عليه [illegible] طلقني [illegible] انت طالق [illegible] هذه الصيغة [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الالتزام [illegible]
كلامه [illegible] الالتزام [illegible] انت طالق [illegible]
الطلاق [illegible] الفرق بين
الطلاق البائن والرجعي [illegible] الاصل [illegible] وقوع الطلاق [illegible] العوض [illegible] **المقام الثاني**
في الفدية وفيه مطالب **الاول** ان سبيل عوض الخلع سبيل المهر [illegible] في الخلع ولا تقدير فيه [illegible]
القلة والكثرة كالمهر [illegible] الاصل [illegible] الاصل في جميع ذلك
[illegible] فلا جناح عليهما فيما افتدت به [illegible] المبارأة [illegible] المخالعة [illegible]
[illegible] المبارأة [illegible] المخالعة [illegible]
[illegible] الفرق بين المخالعة والمبارأة [illegible]
[illegible] من [illegible] المبارأة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
انه لا [illegible] التسليم [illegible]
الثاني انه يشترط العلم بالعوض [illegible] بحيث يمكن تسليمه [illegible] ذكر جنسه وكونه
حنطة او شعيرا او ثوبا [illegible]

مختلف

الذي يختلف [illegible] لو كان [illegible] الوصف [illegible] اعلم مقداره [illegible]
لا [illegible] في المهر [illegible] في ذلك [illegible]
بعلم [illegible] الغالب [illegible] ولا دليل على ما ذكره [illegible]
على هذا [illegible] الفدية [illegible] الجهالة [illegible]
لو عين [illegible] نقد البلد والنقد الغالب مع عدم التعيين [illegible] النقد الغالب
[illegible] ولم يكن هناك غالب وجب التعيين [illegible] الاطلاق [illegible] الترجيح [illegible]
ذكر الجنس [illegible] الوصف [illegible]
ذلك [illegible] من المعاوضات كالبيع [illegible] العوض [illegible]
المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير والارشاد [illegible] في [illegible] الصحة كما في سائر العقود
[illegible] في سائر المعاوضات [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] ليس بمعاوضة حقيقية [illegible]
والوصف **الثالث** انه لو جعل الفدية [illegible] كالخمر والخنزير [illegible] مع العلم [illegible] الخلع كما اختاره في الشرائع والتحرير
والارشاد [illegible] الطلاق [illegible] الكتب المذكورة [illegible] عدم الوقوع [illegible]
وقوع الطلاق مع العقد المذكور [illegible]
[illegible] الاصول والضوابط [illegible] الارشاد [illegible]
او خنزير [illegible] في [illegible] التحرير والارشاد [illegible] بحكم الخنزير [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
لا [illegible] العقد [illegible]
يرجع الى القيمة [illegible] المذهب [illegible] الخلع [illegible]
الى المثل [illegible] القيمة [illegible] المثل [illegible]
بالرجوع الى القيمة [illegible] الخمر [illegible]
في كلامهم [illegible] **الرابع** [illegible]
انه صرح في الشرائع والتحرير والارشاد [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
الخلع [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
الاصل [illegible] **الخامس** انه لا ريب في صحة بذلها [illegible]
وقد صرح به الاصحاب [illegible]
[illegible] في كتاب الطلاق [illegible] في الخلع [illegible]
[illegible] العدم كما في الطلاق

ولا دليل هنا يخرج الخلع وهذا ابعد من [illegible] كونه طلاقا كما مر [illegible] فلا تغفل وعلى القول بانه فسخ يتوقف صحته على [illegible] الولي من [illegible]
لان [illegible] هذا [illegible] الان حكم المسالة [illegible] السفيه [illegible] زوجته لان [illegible] الا [illegible] منه
منه لكن [illegible] الولي من [illegible] في العوض [illegible] ان تطلب الخلع من زوجها [illegible] عليها [illegible]
جازت للمالك [illegible] لعموم [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] غاية الامر توقف
الطلاق على اجازة المالك [illegible] اجازة المالك [illegible] كما لو اشترى [illegible] السفيه [illegible]
فاجاز المالك [illegible] الاصحاب [illegible] في الاجنبية [illegible] عليه وقوله تعالى فقد طاب
لكم [illegible] ذلك [illegible] ثم اجازته [illegible]
من عموم ما مر من ان الخلع [illegible] والبذل شرط
في الخلع [illegible] الصحة هنا [illegible]
لو وقع البذل هنا من [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ان الاجنبي [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل الذي [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ولا اشكال [illegible]
او فوا بالعقود [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] فقد طاب لكم
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] البذل [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] الارشاد [illegible]
في التحرير [illegible] الاصحاب [illegible] العوض [illegible]
كالبيع [illegible] الوكيل [illegible] المتبرع
على اصل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
الخلع من وقوع الطلاق [illegible] الرجوع [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible]
للباذل الرجوع [illegible] الاصول الشرعية [illegible] الزوج لو
[illegible] الطلاق [illegible] الخلع
[illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]

تقديم كونه طلاقا [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] الاجنبي [illegible] العوض
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الخلع بالمال [illegible]
الخلع من وقوع [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الخلع الاجنبي [illegible] الالفاظ والاحكام [illegible] البذل [illegible] العدة [illegible] الزوج
[illegible] الطلاق [illegible] الزوجة [illegible] البذل [illegible]
انتهى [illegible] الطلاق [illegible] الاجنبي [illegible]
يقع الخلع [illegible] الخلع بالتبرع من الاجنبية [illegible]
الخلع مع تبرع الاجنبي [illegible] الزوج الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
الطلاق [illegible] الخلع بصيغة الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
الخلع [illegible] الاجنبي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] العوض [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] الزوجة [illegible] الوكالة [illegible] الزوجة
للاجنبي [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] يقع الطلاق على القولين [illegible]
[illegible] تبرع الاجنبي في البذل
[illegible] في التحرير [illegible] الزوجة البذل
[illegible] تبرع الاجنبي [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] البذل في الخلع [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الضمان [illegible]
عدم الاجازة [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] لا دليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السادس [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الوارث [illegible]

٧٧

قال ومن المعلوم جواز بذلها في مرض الموت بما زاد على العوض ويحتمل ان الزوجة ثم ان طلبته الخلع ببذل العين بمهرها او بازيد منه ان اتى في مرضه
سنه حق على انه تنفذ من الاصل اذا كان الثلث يحتمل الاول يعني يرد وعلى الثاني يشترط عدم قصور الثلث عنه ولو ينقل المريض عنه
مهرها طلبت الخلع فالمشهور بين الاصحاب كما في المسالك ان كان البذل بمقدار مهر المثل او دونه مضى من اصل التركة وان زاد عليه مضى ما ساواه
منه وما زاد عليه كان من الثلث وهذا اختاره في التحرير والارشاد وكذا نسبه في الايضاح الى الشيخ ثم قد وجه بعلى ان ما ذكره من المثل هو عوض البضع
شرعا كالقيمة المثلي في المقوم تخصص من اصل التركة فيجب عليه بما زاد عن المثل بمنزلة ان لا دليل على ما ذكرناه ما ذكرته من الا ان ذكر حدا
ثم ان كون مهر المثل قيمة البضع مطلقا مع ثبوته بالعقد المحض فيحتمل منه ما شرعا ابتدا ولا دليل على تلك الجملة ولا على ان لها قيمة
والمحقق اقرب من الجميع من الثلث ثبا على ان تبرعات المريض من الثلث لان الغالب انها يرجع على المال بالنسبة الى الورثة فيجب على المريض ما هو حق
الورثة قال في المسالك قول بعضهم ونقل الشيخ انه لا خلاف في جواز البذل بالجميع من اصل التركة قال في المسالك ولو تبرع به انتهى قوله والتحقيق
ان هذا القول مبني على ان تبرع المريض من اصل التركة وهو قول المصنف في القديم كما قرره في محله والغالب لم يقل به منهم الا عن بعض كالا
تلاعب لم يعرف القديم **السابع** انه لا يجوز ان يكون عوض الخلع كما يجوز ان يكون منفعة بان تشارط الزوجة لها على ان تحمل ولده او ترضعه
او نحو ذلك سواء كان الولد منها ام لا ولا بد من تعيين مدة الارضاع والحضانة سواء شرطها صريحا الاجارة وكذا يجوز اشتراط نفقة الولد
وكسوته عليها مع ضبط المدة وتعيين مقدار النفقة والكسوة في كل يوم او سنة او شهر وفصل وضبط وصفهما كما ذكر في السلم ثم ان الزوج يتخير في الطعام
الشراب بين ان يكون المستوفى له ذلك ويصرفه الى الولد وبين ان يأمرها بالصرف اليه ثم ان الولد لو استغنى بما شرط لها عن الرضاع او نحوه من دون زيادة
منها فهي من ثلث المنفعة او الزيادة على الزوج وان فضل عن القدر فهو للزوج وان مات الولد قبل تمام المدة انفسخ العقد فيما يتعلق بالرضاع
سبق فيستحق الزوج المطالبة بالكسوة والنفقة باجرة مثل الرضاع والحضانة عليها ومطالبتها بنفقة ما يرجع الى بقية المدة وامتناع الولد من
الارتضاع والتقام الثدي كالموت وحيث رجع باجرة الرضاع او بقية النفقة فرجع قبل المدة يكون الاستحقاق على نحو ما كان قبل الموت
نحو ما كان عليه فيجوز المطالبة المحرر لكن الثاني احتماله المطالبة الا ان الاستحقاق قد ثبت عليه يفسخ ويرجع الاقوى ووجه الاول ان التوزيع
كان بحسب حاله الصبي وعند الموت او قبل اتمام الرضاع او وجوب الحضانة او النفقة والكسوة رجع الزوج باجرة مثل الرضاع والحضانة
في تركتها الى ما اشترط عليها وكذا النفقة والكسوة في التركة كما ذكر **الثامن** انه لو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه بل لزمها مثله او قيمته
كما هو في الحكم في التحرير والارشاد والقواعد وغيرها قال في المسالك انما لم يبطل بتلف العين بخلاف المعين ومطلق البيع لان المتلف هنا ضمان في
الباقي على اصل الصحة انما هو مثل المال او قيمته لعموم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا يجوز اخذ العين ما هو مثلها الا انما تكون مضمونة
بمثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التلف ان كانت قيمية وهو صحيح في كل مشترط بالعوض الا في ذلك حين المعقد بعضها او باعا من سلم ثم قبضه الاجنبي لكن
في الثالثة يتخير الزوج بين الرجوع عليها وبين الرجوع على الاجنبي ان رجع عليها رجعت على الاجنبي ولم يرجع عليها اذا انتهى الحكم ما كان الاجنبي ثبت له الحكم
الا ولو كنا الا بالتلف فيما اذا طولبت بالعوض وان كان التلف بجعل الزوج نفسه او باذنه كان بمنزلة القبض فيكون في ضمانه ولا يرجع بشيء او
تبعته على اصلها مع تقريبها الى الحفظ وجب له ما يرضاه لكل ولكن الوسط على انه هو خاصة بحكم بعين ما زاد ولو قلنا اصلا ربما انقطع ذلك
هذا كله مع تعيين العوض وتشخيصه ومع كونه كليا يرجع عليها بالبدل الا الا الشال الفئة سواء تعين العوض بعد الخلع ام لا وهو **التاسع** انه لو خالعها
بعوض موصوف ان دفعت اليه عينا على الوصف فهو له الا ان له مطالبتها بما وصف لان الموصوف انما هو كلي لا يختص بها دفعه ونادى به الامر الكلي الثاني
في الذمة وعلى تقدير مطالبتها ما تقليد ما عليه عنده والطالبة بالوصف لا من حيث هو صحيح بالحكم في ذلك والتحرير والارشاد والمسالك وجزم في التحرير بانه له
الا مساك بلا ارش ولا رد ولا ابدال وهو المنقول عن الارشاد وقال في المسالك وهو متجه مع كونه ما لم تغلط الوصف في التعيين الا في الوصف ليكون الخيار
بعد ما من صحة البيع كونها الا ان كانت جاهلا بيع هو ان العوض انما عليه وجب ما بعد كما صحا بحكم بتقييد بعين ورضاها الا انه بنص
قبول بعين تعيين عوضا على تراضيهما بانه وقولنا المعوض منهما الدليل ومع ذلك على رضا ميزان ما يريد الا في صورة الجهل وجوب من جميع الجهات

الا

الظاهر العلم فيه هنا كالبيع في وصف الكلي ولما يلزم كونه حينئذ بان وصف عينا فتبين انه معيبة فالخلاف جعل الخلع ثم لو علم كونه
على الوصف فالاقوى الخيار له في الرد وقبول الحق مع ثبوت العين المبذولة مع فوات وصفها لانه كالبيع لما طالبه بالارش كما **العاشر**
ان كان العوض معينا فظهر معيبا كان له الامساك مع الارش وله ان يرده ويرجع بمثله او قيمته ان كانت معيبة عليها كما صرح الجماعة منهم في التحرير
والارشاد وغيرهما وصرح فيهما ايضا بان له الرد والطالبة بمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا ونسب في المسالك الى المحقق وغيره هذا ولا خلاف
البيع ثم انه يرده ولا يرجع الى العوض بل يوجب انفساخ البيع والفرق ان الطلاق لا يرتفع على العوض فلا ينتقل الى العوض الاصلي الذي هو البضع
كغيره من عقود المعاوضات القابلة للفسخ مطلقا بل يعقد مع ضمان من اصله بما يلزم خاصة مطلقا ومثل ذلك في الرضاع على عيد معين صالح من
جنس خاص فبان من غيره لان الغالب الوصف الموجب العيب على تقدير كونه لانتقال المحلي بعينه كونه مبدلا فلا يعتد كالرضا على جنس
ان يكون خاصا فظهر حينئذ المال المرتفع لاشتراط الجميع في اصل الحكم لا الاحتلاف في الاوصاف الموجبة لاختلاف القيمة فيجب لما الارش الى البدل
الى الموصوف بعد شيئا فظهر من خلافه من العين كالرضا على انه ثوب ابريسم فظهر قطنا فالكتان لم يجب الارش لان القيمة باعتبار الجنس
كما بناه لانها اقرب الى الصحة ولا يبطل الخلع لوجود العوض فيه وفي الجملة لما قبض الزوج كمال الثوب المخالف لجنس كما بناه كالرضا على عين فبانت
غيرها لان اختلاف الجنس كاختلاف الاعيان صرح بجميع هذه الاحكام في التحرير والارشاد والمسالك قال في المسالك بعد ذكر جميع ذلك مع احتمال البطلان
لسبق عدم وجود العوض الذي عيناه بخلاف الموصوفات صفة خاصة لكنهم نظروا الى وجود المالية المحددة في الجملة وفوات الجنس يجبر بالقيمة كما يجبر
بها فوات الوصف والمنظر في هذه الاحكام مجال الحسيح لو لم يكن اجماعا اذ لا نص فيها وانما هي احكام اجتهادية ولو قيل في فوات الاصل الجنس
بالقيمة كما يجبر بها فوات الوصف يتعين اخذه مع الارش كان حسنا لا يتحقق الاصول مع الخلع مع اختلاف الجنس او ثبوت الخيار في الفسخ
والقبول مع العيب الفسخ والاخذ بالارش وهذا على المثل او القيمة مع اختلاف الوصف يعين حسب الرد والقبول كما انه يعين بعد الخلع
كما انه يتحقق بعدم الفرق بين ما حصل العيب قبل البذل او بعده قبل الخلع او بعده وقبل القبض **الحادي عشر** انه لو بعثت
الفاقا انت طلقني فقال بل متى شئت فمع البذل على طلاق كان رجعيا لا الف لها صرح به المحقق في الشرائع والتحرير والارشاد وقال في الايضاح لان
ان المعتبر في البذل الصحيح كونه في مقابلة الطلاق الواقع على الفور فاذا جعلت في مقابلة الواقع مطلقا فاتها جعلت في مقابلة الطلاق في حال
فبطل البذل وعلل الشيخ ذلك بانه سلف في طلاق فانه عوض على مجهول قال في الكل نظر لان هذه الصيغة تشمل الطلاق في الحال بغير تراخ
لبطلانه لها صحيح وكذا القول في كونه سلفا في طلاق لان المسألة انتقل الى العقد في الحال كما كونه عوضا على مجهول لا خلاف فيه ثم قال نعم
لو قيل ان اللفظ يتم بقوله الملتمس بالعوض ويكون خوطا اختيار ما ثبت ما فيها من الفورية ان كون حيث نظر الى العرف في ذلك بمعنى الفورية العرفية
والحق عدم البطلان مع ايقاع الخلع فورا ومع عدمه فاشكال ثم انهم صرحوا بانه وقع بعد حصوله بتمهيد منه صيغة الطلاق رجع اثباتا
فيرد ما بعد ذلك فلا طلاق اصلا **الثاني عشر** انه لو خالع اثنتين بعقد واحدة صح فكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق
واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل وقد صرح بجميع
الاحكام في الشرائع والتحرير والارشاد وقال في المسالك اذا خالع اثنتين فصاعدا على عوض معين فالاظهر عندنا الصحة لان العوض من الجميع
معلوم في مقابلة مجهول معلومة والعوض بجملته انما يجعل كل واحدة على تقدير التقسيط لان التملك متحد وانما الصيغة الواحدة في العقد كما
لا تعتبر في صحة البيع السابق انتهى ثم انه هل يقسط على الرؤوس او بحسب مهر المثل وجهان اختار الشيخ والمحقق والعلامة الاول ويتبعه
الى الاكثر وتوقف في ذلك فخر الدين ومذهب ابن البراج الى الثاني وجه الاول ان العوض يقتضي في مقابلتهما وجه الثاني القياس على بيع شيئين
صفقة واحدة والفرق في ذلك بين ابتدائه فيه ذلك القول ثم فهي لها الا ان يجعلها سواء ولو قالتا طلقنا بالف او خالعنا
ذلك بينهما اما لو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة خاصة كان له النصف على التوزيع بينهما بالسوية او على القول الآخر بحسبه من الالف
مهر مثل المطلقة ولو قالا خالعنا بالف او انكالا القاف بكذا انفصلنا عنه بذلك خاصة قبل الاصح هنا يحق لان القبول لم يطابق الجواب كما

لو قال اعتق عبدك هذا عني بالف فقال اعتقته [illegible] فقبلت [illegible] **الثالث عشر** انه لو كان كون المال المبذول مستحقا للغير في صحة الخلع خلاف بين الشيخ في [illegible] والمختار [illegible] الشهيد الثاني في ذلك [illegible] ذهب المحقق في يع والعلامة في الارشاد والشهيد في اللمعة الى الصحة والرجوع الى المثل او القيمة لان الاصل في العقود الصحة والمعاوضة [illegible] العوض في [illegible] المبذول ولما [illegible] اخذها وجب الرجوع الى مثلها او قيمتها كما لو تلفت قبل القبض [illegible] الخلع [illegible] العين [illegible] للغير [illegible] البذل [illegible] الرجوع الى المثل او القيمة [illegible] الخلع [illegible] فلان العوض من لوازم الخلع [illegible] الخلع [illegible] الاول [illegible] لا [illegible] الخلع في [illegible] ان [illegible] العوض [illegible] الخلع [illegible]

الرابع عشر انه يصح البذل [illegible] الزوج [illegible] ان يكون [illegible] المبذول [illegible] من مال المولى [illegible] الاذن [illegible] الخلع [illegible] على الوجهين [illegible] المأذون [illegible] الزوج [illegible] العين وان [illegible] المال [illegible] المولى [illegible] في التجارة [illegible] العبد في النكاح [illegible] العتق [illegible] عدم الزيادة على المأذون [illegible] في التحرير [illegible] المولى [illegible] الاذن [illegible] في الارشاد [illegible] المسألة [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] المأذون [illegible] الذمة [illegible] المولى [illegible] الاجازة [illegible] الخلع [illegible] المثل او القيمة [illegible] الزيادة [illegible] المولى [illegible] التحرير والارشاد [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] في صحة الخلع [illegible] على الوجهين [illegible] العتق [illegible] المولى [illegible] البذل على الاجازة [illegible] الخلع [illegible] المثل او القيمة [illegible] العتق [illegible] الخلع [illegible] العتق [illegible] التحرير والارشاد [illegible]

فرع [illegible] الخلع [illegible] البذل [illegible] الطلاق [illegible] البذل [illegible] الطلاق [illegible]

الخامس عشر انه [illegible] المكاتبة [illegible] الخلع [illegible] الشيخ في [illegible] المحقق في يع والعلامة في التحرير والارشاد والشهيد في اللمعة [illegible] المكاتبة [illegible] الحكم [illegible] المكاتبة [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] كان مكاتبا فيصح خلعه على المنفعة للكاتب [illegible] الكتابة كالعتق [illegible] في [illegible] الامة [illegible] الكاتبة [illegible] الاصحاب [illegible] المسألة [illegible] الشيخ [illegible] المسألة الاجماعية [illegible]

السادس عشر انه هل يصح اختلاع العبد زوجته الحرة او الامة [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] السيد [illegible] العبد [illegible] البذل في الخلع [illegible] الاصحاب [illegible] الخلع [illegible] **الباب الثالث**

في الشرائط وفيه مطالب **الاول** انه يعتبر في المخالع شرائط البلوغ والعقل والاختيار والقصد [illegible] الصيغة [illegible] الخلع [illegible] البذل [illegible] الشرط [illegible] الطلاق [illegible] البلوغ [illegible] الاكراه [illegible] الخلع [illegible] **الثاني** انه يجوز للولي [illegible] الطفل [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] في ذلك [illegible]

الثالث انه يعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الاجماع [illegible] الخلع [illegible] المرأة [illegible] طهر [illegible] جماع [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الحلبي [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] الخلع [illegible] طهر [illegible] جماع [illegible] المختلعة [illegible] المباراة [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] شاهدين [illegible] طهر [illegible] جماع [illegible]

بمجرد وفي صحيح محمد بن مسلم لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار إلا على طهر من غير جماع وفي الصحيح عنه لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة
إلا على طهر من غير جماع بشهود وفي موثقة سماعة مثل ذلك وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج هل يكون خلع او مباراة إلا بطهر فقال
لا يكون إلا بطهر وفي خبر ... على اعتبار وقوعه بالشاهدين المرأة ... على ايقاعه على طهر من غير جماع ولم اجد من اشترط
ذلك ... اعتبار الشاهدين ... جماع صيغة الخلع وحضور ... كما في الطلاق لكن ... حضور الشاهدين عند التخيير وقد سبق
عدم صحة التخيير ... عدم اشتراط حضور الشاهدين ... البذل ... في طهر المواقعة الاصل السالم عن
المعارض هل يشترط ... المرأة ... كان ... الزوج ... في طهر المواقعة ... الخلع ... الزوج ... في طهر غير
المواقعة مع عدم ... مقتضى الاصل ... الثاني ... المسلمين ... كما هو
مع عدم المعارض ... المرأة ... الطلاق ... طهر المواقعة ... البينة ... **الرابع**
انه يعتبر في الخلع زيادة على ما يعتبر في الطلاق كراهة المرأة الزوج ... اجماعي ... الاصحاب وفي
... عدم الكراهة ... الخلع ... بالطلاق ... الاخبار ... صحيح زرارة ... المباراة ... منها
... المرأة في المخالعة ... الكلام ... صحيح الحلبي لا يحل خلعها حتى تقول
لزوجها ... حتى ... لا اغتسل لك من جنابة ولا ... عليك ... المرأة ذلك
لزوجها حل له ما اخذ منها ... **الخامس** انه ... الاخبار ... لا ... طلاق بينهما الا
... ابن ادريس ... الارشاد ... والشهيد الثاني ... ذهب الشيخ ... الوجوب ...
على ابن البراج وجماعة ... الأول الاصل ... الاخير ... الجواز ... الاخبار ... صحيح الحلبي ... الثاني ...
النهي عن المنكر ... الخلع ... الطلاق ... النهي عن المنكر انما هو المنع
والزجر ... التوبة ... لانه يجب
... عدم ... الخلع ... التخيير ... الطلاق ... واجبا
تخييريا ... في المطلوب ... الخلع ... الحرام ... الا ... و
... المنع ... الحرام ... النهي عن المنكر ... الحرام ... الخلع ... الحرام ... علمه ...
الواجب ... الخلع ... الطلاق ... العوض وان
استحبابه ... الارشاد ... القرائن ... بالوجوب ...
لا ... **السادس** انه ... خلع الحامل ... الحيض ... طلاقها ... على
ان الخلع طلاق ... اوقلنا بانه طلاق ... الطلاق ... قلنا بانه فسخ ... الطلاق ... الجواز ...
... الطلاق ... اشتراط الطهر ... عدم المواقعة ... الحامل ... الاستثناء ... الاولى ...
طلاق ... خلع الحامل ... الا في طهر ... المواقعة ... الطلاق ...
طلاق ... اشتراط ذلك ... الخلع طلاق ... خلع ... كانت حاملا
وكذا الخلع ... الحيض ... المخالعة ... الطلاق ... الطلاق ... الاشتراط ...
في طهر غير المواقعة ... احكام الطلاق ... استثناء غير المدخول بها ... الحامل ... اشتراط الطهر غير
المواقعة في الحامل ... الاخبار ... عن ... الصحيح ...

على

على ابن حمزة السابقة ... بانه يجوز خلع الحامل والبائنة ... المدخول بها ... الارشاد ... ولو كان الزوج غائبا
كان الحكم فيه كما في طلاق الغائب ... مع الاجل ... وقد صرح بذلك في الكتب المذكورة **السابع** انه يعتبر في العقد
حضور شاهدين عدلين كما في الطلاق بل لعله يعد الاجماع ... سبق من الاخبار ... دل على انه طلاق ... الطلاق الاجماع
والاخبار ... عدم الفرق ... كونه فسخا او طلاقا ... الطلاق ... عند ... الان ... هذا
المطلوب على القول بكونه فسخا لا يخلو من اشكال ... الاستدلال بالاجماع ... اعتبار ... العدلين حال
ايقاع الصيغة ... الواجب ... الاجماع ... الصيغة ... الشرط
ان الخلع اسم ... الصيغة ... الاول ... الثاني **الثامن** انه يصح الخلع من المحجور عليه للسفه ... لان
في الخالع كونه ممن يصح طلاقه ... طلاق السفيه والمفلس ... الولي ... العوض ... ان
ذلك ... الطلاق ... لكن لا يجب ... المخالعة تسليم المال الى السفيه ... سلمه الى السفيه وكان الخلع ... اخذها
الولي ... السفيه ... الولي ... الخالع ... المستحق للقبض ... الولي
... الخلع ... الخالع ... السفيه ... البراءة ...
الخالع من السفيه ... الولي ... الحجر ... الولي ...
اشكال ... التسليم الى السفيه ... الولي ... التسليم ...
... الولي ... السفيه ... الاذن ...
... البراءة ... الاخير ... السفيه ... عليه ... سقوط ...
عقوده ... الولي ... الخلع ... التصرف ... خاصة دون غيره
... في الكتب ... البراءة ... اشكال ... لا اشكال ... القبض ... الولي ...
من التصرف ... القبض ... **التاسع**
انه يصح الخلع من الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا ... المسلم ... القيمة ... كما صرح
في ... الارشاد ... العوض ... ملك الخمر ... الزوجان ...
... الخمر ... الكلام ... القابض
... القيمة ... العقد ... كانت
... المسلمة ... القيمة ...
المعقود ... المسلم ... العقد ... القبض ... كان خمرا
ولو كان الاسلام ... القابض ... الحاكم بالقيمة ... الحكم بالاصل ... المسلم ... في الخمر ...
اذا ... وكان العوض خمرا ... القبض ... الاقباض ...
الشيخ ... الحكم بالقيمة ... الحكم بالقيمة ... الحكم ... عدم ...
... الاستدلال ... الحكم ... الحكم ... عندهم ...
العاشر انه لا يصح الشرط في الخلع كما صرح به الاصحاب ... كل شرط خارج عن العقد ... من مقتضياته ... مقتضيا
... العقد ... الشرط ... البذل ... الطلاق ...
في العدة ... الشرط ... العقد ... الاجماع ... على حصول ... العقد ... ما لم يكن ...

الكراهة لها ببذل بعض حقوقها فيصح الخلع والجواب عما سبق من كون البذل في مقابلة ترك الحرام او فعل الواجب ان بذل المال ليس في مقابلة ذلك
ذلك بل انما هو في مقابلة الخلع وبضع اجابته انما ترك الواجب وفعل الحرام وهذا لانه والحرام انما الطلاق الخلع وبذل المال فلا اشكال فظهر من ذلك
صحة الخلع وحل المال للبذل حيث حصل الرضا بعضه فان ذلك بذل لها المال لا ادري اظهر لها ان فعل ذلك لاجل البذل مع صحة الاطلاق
السالم من العارض لكن في صحة الخلع اشكال لعدم تحقق الكراهة وانما منع بعض حقوقها كالاستمتاع والخلع لا يصح بدون الكراهة منها ثم
يصح الطلاق بعوض ولا ريب في الاثم وصحيح ذلك المنع حينئذ وهو علي الذي للزوجة بالضرب والشتم لا الغرض البذل بل لامر آخر فانه يصح بذلها
لا عوض في صحة الخلع نظر كما لو طلبها مع صحة البذل انما كان لها من اجلها الى البذل الخلع ولا ريب في الاثم وفساد الخلع وتحريم المال المبذول
وكذلك الثاني لو قصد البذل بمنع معاشرتها بالمعروف لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
الضرب ونحوه وان ادى ذلك الى منع الحقوق خاصة فان هو عند ... الضرب ونحوه ... من الاثم بحرمة اخذ بعض المال الا
عضل المال دون الاثم خاصة ... صحة الخلع كما ... حتى قبلها كان المال المبذول
حرام لما سبق ... لا يجب ... علم ... اجماعا ... الكفاية
لو منعها بعض حقوقها المستحبة ... لا يحل لها ... الواجبة ... الاول ... الحقوق بالا
لمستحبة انتهى **الثاني** انه لو بغضها الاخلاق ... صحة الخلع اجماعا ... لاحل الزوج البذل ولا ريب في ذلك ... خلاف
انما الكلام والاشكال هنا في ما بين احدهما انه هل يكفي في صحة الخلع وحل البذل مجرد كراهة الزوجة ... الخلع عليها الزوج خاصة وان الخلع
يشترط في صحته ظهور ذلك للزوج بالقرائن ... او بالاخبار ... الكراهة
لو بالقول ... بما عدم الاكتفاء بالاخبار ... صريح في التحريم ... ذلك ... بلفظه
الخلع انتهى ... ظاهر ... بصحة الخلع ... بالنسبة اليها
فلها حكم المطلقة بالنسبة اليها وان كانت بالنسبة اليها ... لكن الاقوى ... من دلالة النصوص ... الكراهة
بالقول انتهى **اقول** لا ريب ... الاخبار ... الكراهة بالقول ... صحة الخلع لاجل ... الا بالقول
الطبع للكراهة ... لا اغتسل ... جنابة ... الثالث
منها وفي صحيحة محمد بن مسلم ... الاخبار الكثيرة ... الاخبار
وان كان لزوم تلك الالفاظ المذكورة ... الكراهة بالالفاظ ... خصوص اللفظ كما يرشد اليه
اختلاف الالفاظ الواردة في تلك الاخبار ... لا يحل للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا
الكلام كله ... لا اطيع ... في صحيحة محمد بن مسلم ... الخلع ... مفصل
الثالث انه لو طلقها بعوض ... ان يأخذ منها ... الكراهة
دون كراهة ... صحيح في ... الطلاق ... الخلع الذي هو كراهة الزوجة
يبنى على ان الطلاق بعوض خلع ... الطلاق بعوض ... كلام ... الخلع لا يصح الا بكراهة الزوجة ... الخلع
بل هو ... خلعا ... الطلاق ... وجعل الاول طلاقا وخلعا ... الطلاق في الثاني هل هو طلاق
ام لا ... اجماعا ... الخلع ... الكراهة ... الطلاق بعوض
انه مقابل ... في بعض الاحكام انتهى **اقول** ... صحة الطلاق بعوض لان العوض ... احكام الخلع
بل الطلاق ... شروط الخلع ... الكراهة من الزوجة ... خلعا ... الاخير
في البذل ... ماذكره في ذلك ... طلقها بعوض ... الكراهة ... ولا ما

فلا اما ماذكره في ذلك من ان ذلك يوجب الفصل بين الايجاب والقبول فضعيف فانه لا يلزم عدم جواز الفصل بين البذل وايقاع الصيغة
لعقد ... وانما يعتبر عدم الفصل ... كالايجاب ... ان شئت وان شاءت ... ليس
من مقتضاه ... طلقتني ... ضمنها ان
اعطيتها ... صريح ... الارشاد ... الخلع ... العوض ... التعليق كما
صرح ... التحرير ... بدل ... العوض ... مقتضى الاصل صحة التعليق
احد ... الاجماع ... **الباب الرابع** في الاحكام ... **الاول** انه لو اكرهها على الفدية
فعل حراما كان باطلا كما صرح به في ... التحرير والارشاد ... المرأة المزوجة وهي
مستقيمة ... الطلاق ... الكراهة ... ذكره في
الخلع ... الخلع ... بعضها ... في
نفسها فبطل الخلع انتهى ... الطلاق الخلع ... تحريم ... لما بذلت
لما تحريم ... الاكراه ... البذل ... الخلع بالطلاق لاشتراطه بالبذل
لا ... المشروط ... تحريم البذل ... الزوج ... صيغة الطلاق قصد
بالفراق ... البذل ... الشرط للعقد
هو الثاني ... بعض حقوقها الواجبة ... نفقة ... ونحو ذلك
فبذلت الفدية ... الشيخ ... الخلع والبذل هو الذي صرح به
في ... الصدق ... الضرب والشتم
الا ان ... البذل ... حينئذ
لبذلها ... ان يكون
او منعها بعض حقوقها ... الضرب ... البذل
ذلك ... الخلع ... الاكراه ... الطهارة ... عدم
بالضرب ... الخلع ... صحة الخلع ... الكراهة ... المال المبذول لانه في مقابلة ترك
الحرام او فعل الواجب ... المال في مقابلة ... وهو في مقابلة ترك
الزنا او فعل الصلاة ... النفقة الواجبة او القسم الواجب ... الاكراه
الشرعية ... ترك الحرام او فعل الواجب ... في مقابل الطلاق
المباح وان كان الموجب ... الحرام او ترك الواجب ... الطلاق المباح ... ذكره في التحرير
من قوله ولو منعها بعض حقوقها ... لم يحل له ... كذا ... من قوله وليس
منع بعض حقوقها ... البذل ... لا يحل له ... انتهى ... صحيح
ذلك ... انه لو منعها بعض حقوقها ... في المسألة ... الارشاد
لو اغارها او منعها من بعض حقوقها ... الخلع ... انتهى ... البذل الا
يجب في حل المال المبذول ... صحة الخلع ... لعدم تحقق كراهتها ... حقوقها ... الاغارة ... لو بذلت المال
مع الطلاق ... الخلع ... حقوقها ... يتحقق الحرام او يحصل

بل هو من الفقه بل القول به لا يكاد يعرف لاحد كما صرح به بعض المتأخرين كما سبق وفي النصوص ايماء دال على اشتراط الخلع بالكراهة من دون كلام
على اعتبار صيغة الخلع خبراً وانما مدلولها انها لو بذلت مالاً للزوج مع كراهتها له ابقاء نفسها فخالعها بالتبع كان ذلك طلاقاً بائناً فان اريد الاجماع
بعدم صحة البذل للطلاق مع عدم الكراهة عدم العقاب لزم مع ارادة الخلع فحسن وان اريد عدم صحته مطلقاً ولو على سبيل الجعالة فضعيف
كما لا يخفى وقد سبق من التحرير والارشاد في الامر الاول انه لو طلقها بعوض حتى ثبت ذلك مع الاجتماع بل جعل البذل ثم ذكر فيهما انما يحال الفدية
ظاهر اطلاق الارشاد وان يكون الكراهة منها او لو خلعها والا خلاف منها بطلب لو طلقها بعوض صح ثم صح ذلك عوض لو في التحرير لما لو كان
الاخلاق لمتمردة كراهة لاحدهما الصاحب فبذلك لمشابهة لخلعها عليه كان الخلع بالطلاق ولو طلقها بعوض وقع رجعيا ولم يملك العوض
انتهى وكلام الشارح من الكلام من ذلك هو عدم ان مع كراهتها الربيع منه بعض حقوقها فيكتفى بحكم بحمل الاول بانه خالع مع الخلع ويحكم اخيراً بانه
لا يصح البذل مع عدم الكراهة ولا بعد في الجمع بينهما بحمل الاخير على قصد الخلع بالبذل فانه حينئذ انه لا يكون البذل عوضا للخلع مع عدم الكراهة
فيقع بالطلاق او في صيغة الطلاق وقد يكون جعالة على الطلاق فيصح الطلاق ولا يحل البذل لعدم كون البذل عوضا للطلاق مع الكراهة فيقع
خلعا كما قد يكون جعالة عليه فمعه يكون طلاقا جعلياً وبالجملة يختلف الحكم باختلاف القصد واما الاشكال مع الطلاق بالبذل على المرأة
من دون قصد لخصوص الخلع او الجعالة فانه مع عدم الكراهة او مع الفصاحة بالخلع والبذل ولو طلقها بائنا صح ولو لم كان خالعها على كذا من دون
كراهة فطلقها على ذلك القصد لان المقصود من الخلع دون الطلاق ولا بد فيه من الكراهة والبذل للعوض دون الجعالة الاولى فالتحقيق على كذا
من دون كراهة لها الفصاحة فان طلقها صح وكان البذل لجعالة الاولى بذلك على ما لو الفرار مع الكراهة وقع خلعا او وقع بلفظ الخلع او الطلاق فلو
قال انت طالق جعالة على الطلاق فتقديم قولها لانها اعرف بقصدها وجعلها لان الظاهر من الحال ولعلها بالعوض على الخلع ويحتمل ولم
اجد فيه صريحا للفروع كلاما **الثالث** انه استثنى من تحريم اكل المال على البذل للخلع صورة واحدة وهي ما اذا اتت بفاحشة مبينة فيجوز منع بعض
حقوقها او سوء العشرة معها حتى تضطر الى الفداء تمسكا بالاية المسلمة ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة واصل العضل التضييق والمنع يقال عضل المرأة عضلا منعها من التزويج على ان الرحل الاعلى اذا انهن فيها الصريحة وهو ولا
هنا مضارة الزوجة المذكورة وسوء العشرة معها لتضطر الى الافتداء منه وقال البيضاوي في تفسير الاية لا تضيقوا من التزويج واصل العضل
التضييق ومن عضلت الدجاجة ببيضها وقيل الخطاب مع الاولياء كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثهن او يختلعن بمهورهن انتهى
وعلى المعنى الثاني لا شاهد في الاية واختلف في المراد بالفاحشة في الاية فقيل الزنا وقيل كل معصية
وان كان الحكم مخالفا للاصل ينبغي الاقتصار على محل الوفاق وهو الاول انتهى وهذا الفضل الاية دال على جواز الاكراه عليه كما تقدم فتم حكما
على خلاف الاصل ويقتضي الطلاق الاية الفتوى بجواز الاكراه بالفاحشة واحدة والثانية تحتاج الى التكرار لا الاصل وقد يدل على ان
الاية منسوخة بحد الزنا بالاية فكان وكلاهما ان عضلها البغدادي نقلها اقل الرواية المحصور من الثلاثة الاكراه ضعيف لعدم الشاهد
بين الامرين والاصل عدم النسخ والاكثر كما في المسالك على ان هذه فرع وقيل هو منسوخ ولم يثبت في البيان تفسير الفاحشة بالنشوز وسوء العشرة
وعدم التعفف وعلى المراد بالعضل منها من بعض الحقوق الواجبة خاصة او مع الضرب والشتم ونحوهما وجهان من صحاح اللغة عضل الرجل
عضلا منعها من التزويج وعلى هذا المعنى لا شاهد في الاية وعند هذا المعنى ذكر في هذه الاية فانها الذين آمنوا لا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن في البيان في تفسير الاية انها نزلت في الجاهلية كان الرجل اذا مات وله عصبة القى ثوبه على امرأته وقال انا احق بها
ان شاء تزوجها بصداقها الاول وان شاء زوجها غيره واخذ صداقها وان شاء عضلها لتفتدي بما ورثت من زوجها منه وامن ذلك وعلى هذا يكون
المراد بقوله ولا تعضلوهن الاية عضل النساء بعد موت زوجها الفقه بمالك لكن لا يناسب هذا قوله الا ان يأتين بفاحشة الا ان يتبع ذلك لا
عضلهن بالفداء على هذا المعنى الاجماع ثم انه استدل على جواز اخذ الفداء مع الاتيان بالفاحشة ان الزنا يوجب الحد وجواز
وغير ذلك ولا نعلم فيه ضرورة شرعية جعل الفداء لانه لم يتم الاية نعم اجماع عليه ولا خلاف فيه بين الاصحاب فيما نعلمه جواز

جواز الفضل بما رضيا به من المهر من دون زيادة فلا يجوز الزيادة عليه او لا يتقيد الا بما رضيا به وجهان ونسب الثاني منهما في المسالك الى
المحقق والاكثر لانه طلاق بعوض فيجوز الاختيار بقدر ما يطلب للطلاق الاية وغيرها من الاول لان المستثنى منه عوض ما اعطاها المستثنى ولذلك البعض
فبقي الساوي والزائد على اصل المنع ونسب في المسالك الشهيد في بعض تحقيقاته اختيار الاول لعوائه في ذلك وتوقفا فيهما لما فيه للاصل محل
اليقين وله وجه انه احوط وله ما قد لا يطالبه وقوفا عليه مع ان اصل الحكم محل اشكال لان الامر لا يتم الا في التحرير لانه في الارشاد والما
ذكره في تمام العذر ولذلك قد لا يتم هو الاجماع ولا دلالة في الاية على كون الفضل الطلاق وقد يكون الفضل الذي اعطوه
للزوجين دون الطلاق مضرا لم احد فيهما الا ما تسبق القائم في تفسير الاية وقيل كل معصية المختصة في آخر الرجل بكون للمرأة
فضرها احق عند الذي منه فهو اشد من ذلك الشيء يكون لا الا على بعد في ذلك الحكم وان المراد بالفضل في الاية يشمل الاكراه والعذر فيه به
الرابعة انه يجوز الرجوع في البذل في العدة فيصير العدة رجعية وتنقيح البحث يتوقف على بيان امور **الاول** انه لا خلاف في عدم جواز
رجوع الزوج في عدة الخلع ما لم ترجع المرأة في البذل ويدل عليه بعد الخلاف في الفتاوى ولا فرق فيه بين كون الخلع طلاقا او فسخا بل يدل عليه بعد
الاجماع مع الاصل الموم الاخبار الكثيرة الدالة على ان الخلع طلاق بائن كما سبق وخصوص صحيحة محمد بن مسلم الاولى انه قال المرأة لزوجها جملة لا اطيع الله
امرا ... الى ان قال فقد حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة وحسنة زرارة فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها وموثقة حمران وكانت تطليقة
بائنا لا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما في العدة وحسنة زرارة ومحمد الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة وفي صحيحة محمد بن القسم الهاشمي
لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت
منهن ومنه اذا اعرفت ذلك الاجماع يتعلق احكام الطلاق البائن من عدم الارث في العدة كما دل عليه بعض الاخبار السابقة ومن عدم
السكنى والنفقة لها في العدة ومن عدم تجديد مدة الوفاة لو مات في العدة ومن جواز نكاح اختها والخامسة في العدة الخ
العدة البائنة ويشهد للخامسة ما في بعض الاخبار الاصل ويدل على جواز نكاح اختها في العدة وخامسة في صحيحة الحلبي في الرجل طلق المرأة
او اختلعت او بارأت الزوج ان يتزوج اختها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وفي رواية ابي الصباح عن رجل
اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فله ان يخطب اختها وفي صحيحة ابي
بصير عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة
الثاني انه يجوز للمرأة الرجوع في العدة اذا رجعت في العوض في العدة وان لم ترض المرأة بالرجعة سواء كان الخلع فسخا او طلاقا او الظا
ان الظاهر لا خلاف فيه مع اشتراط ذلك في الخلع وعدمه وقد سبق كلام المحقق وخلاف ابن حمزة كما انه لا يجوز لها الرجوع في العوض بعد
العدة اجماعا وكذا لا يجوز الرجعة بعد العدة اجماعا ولو رجعت في العوض في العدة واما الخلاف هنا في جواز رجوعها في العوض في
العدة من دون تراضيهما او مع التراضي والاختلاف بين في الجواز وكذا مع اشتراط ذلك وما يحدث ذلك فالمشهور الجواز ولعل من
الرجوع لان الشارع قد نسبه بالرجعة وهذا هو مختار الشيخ والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم وذهب ابن حمزة الى انه اذا طلق
الزوجان الخلع لم يكن للزوج الرجوع الصحيح ولها الرجوع في البذل الا برضا الاخر وان رضيت الرجل بالرجوع في صحتها للمرأة بالرجوع
فيها انه قد يجاز الرجوع في العدة وترك الناس عنه فلك ذلك الذي اطلعت عليه من اخبار المسألة رواية في صحيحة ابن بزيع شيء من
وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت وفي صحيحة ابي العباس المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك
وفي موثقة ابي بصير المبارأة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء
فانا املك ببضعك وفي موثقة سماعة عن المبارأة قال يقول الرجل ان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك وفي موثقة عبد الله
بن سنان المبارأة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها الا ان يقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولعلهما في
موثقة داود بن سرحان المختلعة بمنزلة المبارأة وفي رواية زرارة المبارأة بمنزلة المختلعة والطلاق الخبرين الاولين بمقتضى صحة الرجعة

في العوض ولو بعد الشرط والمراد [illegible] ويكون لها ان تزوج بعد الطلاق رجعيا لان المطلقة رجعيا بحكم الزوجة كما عرفت فلذلك لا
على انها لا تصير زوجة بمجرد رجوعها في العوض وباقي الاحتمالات الا على جواز رجوعها في العوض ولو مع عدم الشرط فيهما ولا اشكال في جواز
رجوعه فيها مع الشرط في الصيغة وذلك لا يقتضي عدم جوازه بدون الشرط [illegible] الطلاق [illegible] بين [illegible] قبل [illegible]
الرجوع فيها بدون الشرط لم يكن الشرط [illegible] قلنا هذا [illegible] من المقررات الثابتة في [illegible] جواز اشتراط ما هو مقتضى
العقد او الاجماع [illegible] التأكيد [illegible] الاقوى [illegible] ما يدل على قول ابن حمزة من لزوم التراضي في رجوعها في العوض
ورجوعه في البضع مع عدم الشرط [illegible] الاعتبار [illegible] الخلع عقد معاوضة كما سبق [illegible] والمعاوضات لا [illegible]
احدهما في عوضه مع عدم رجوع الاخر [illegible] الخلع على [illegible] الا دليل عليه [illegible] **الثالث** انه لما
يجوز للزوج الرجوع فيما بعد رجوعها في العوض مع امكان الرجوع وعدم وجود مانع [illegible] لها عدة كالصغيرة واليائسة وغير
المدخول بها او كان لها عدة لكن الطلاق في نفسه باين كالطلقة الثالثة فلا رجعة لها في العوض [illegible] الرجوع في البضع اما عدم [illegible]
نظرا الى ما مر [illegible] على رجوعها في العوض [illegible] الكلام لو تزوج باختها او [illegible] رجوعها وقد صرح في التحرير بانه لو كان
تزوج اختها او [illegible] لم يكن له الرجوع [illegible] في جواز رجوعها [illegible] ذات عدة [illegible] لو لم تكن ذات عدة فلا رجوع
لاحدهما [illegible] جواز الرجوع [illegible] من الاصحاب [illegible] رجوعها في العوض [illegible] في العدة
ورجوعه [illegible] بعد رجوعها [illegible] في العدة لكن جميع ذلك [illegible] مستفاد من الاخبار [illegible] الطلاق انما
يقتضي جواز رجوعها [illegible] الرجوع [illegible] في العدة [illegible] هو
الاجماع [illegible] الطلاق [illegible] الرجوع [illegible] في الطلاق البائن مع ثبوت العدة [illegible] الخلع [illegible]
طلقة [illegible] الرجوع [illegible] التحريم [illegible]
على الصورة المذكورة وقد سبق في الاخبار الكثيرة ان الخلع طلاق [illegible] من الاحكام [illegible] التحريم بالطلقة الثالثة
حتى تنكح زوجا غيره [illegible] الرجوع في [illegible] الصورة المذكورة [illegible] الكلام في جواز رجوعها في العوض
في الصورة المذكورة [illegible] القول بان الخلع طلاق [illegible] التلازم بين رجوعها ورجوعه [illegible] كما عرفت فكذا الاول
مع عدم ثبوت التلازم المذكور [illegible] رجوعه [illegible] الكلام [illegible] بانه لو كانت الطلقة ثالثة
لا يجوز لها الرجوع في العوض لعدم امكان رجوعه في البضع [illegible] التلازم بين الامرين [illegible] ثم [illegible] العدة [illegible]
واختار [illegible] لو تزوج اختها او رابعة لم يجز له الرجوع [illegible] لو كانت [illegible] ذات عدة فلا رجوع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible] **الرابع** ان [illegible] القوي هو التلازم بين جواز
رجوعها ورجوعه [illegible] رجوعه [illegible] في العوض جاز له الرجوع [illegible]
رجعت في العوض [illegible] ترجع في العوض ولا يرجع هو في البضع [illegible] الخلع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التلازم بين رجوعها [illegible] في البضع [illegible]
والفتاوى وقد سبق في الاخبار [illegible] التلازم [illegible] الاصل عدم جواز رجوعها في العوض مع عدم امكان رجوعه في البضع
[illegible] على الجواز [illegible] من اختصاص الاخبار بجواز رجوعه [illegible] رجعت في العوض [illegible] عدم الجواز [illegible] اشتراط
امكان رجوعه في [illegible] الاصل [illegible] ولا دليل على جواز رجوعها مع عدم جواز رجوعه [illegible]
في الارشاد [illegible] التلازم المذكور [illegible] في [illegible] الارشاد [illegible]
لها الرجوع [illegible] الرجوع في البضع [illegible] الاصحاب [illegible] هو التلازم لانهم [illegible] اذا رجعت في العوض جاز له الرجوع

في

في البضع [illegible] فهو [illegible] **الاول** انه حيث [illegible] الخلع [illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible] لها الرجوع لعدم
جواز رجوعه في البضع كما سبق **الثاني** انه لو نكح اختها او رابعة [illegible] لها الرجوع لعدم جواز رجوعه [illegible] جواز رجوعها في
[illegible] طلاق الاخت او الرابعة بائنا [illegible] لامكان رجوعه [illegible] المانع لو [illegible]
يحتمل عدم جواز نكاح الاخت والرابعة قبل انقضاء عدة المختلعة لان البينونة [illegible] رجوعها في البذل
[illegible] الطلاق [illegible] في حكم الرجعي [illegible] رجوعها [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] البينونة [illegible] والجواز [illegible] لا ريب في الجواز لدلالة الاخبار الكثيرة على حصول البينونة بالخلع والاصل
[illegible] وما ذكر في وجه المنع [illegible] البينونة [illegible] حكم الرجعي خلاف الاجماع والاخبار [illegible] النكاح
مستقل [illegible] مع امكان [illegible] الطلاق [illegible] النكاح وكذا الخلع [illegible] البينونة [illegible] رجوعها في
العوض [illegible] الطلاق [illegible] رجوعها في العوض بعد نكاح الرابعة او الاخت كما عرفت [illegible]
[illegible] الاخت في عدة المختلعة [illegible]
[illegible] نكاح الرابعة [illegible] على الرجوع [illegible] في العوض [illegible] كما [illegible]
ويحتمل [illegible] جواز رجوعها في العوض مع نكاح الاخت او الرابعة [illegible] لم يجز له الرجعة [illegible]
[illegible] خلع [illegible] التلازم بين رجوعها [illegible]
رجوعه فلا رجوع لها حيث لا رجوع له **الثالث** انه لو نكح في العدة [illegible] يحتمل عدم جواز [illegible]
منها او رجعت في العوض [illegible] التحريم بنكاح بنت الاخ [illegible] الاخت على [illegible] والعكس [illegible] النكاح
لو يجوز لها الرجعة في العوض [illegible] التلازم المذكور ويحتمل الجواز [illegible] الحكم [illegible] التلازم [illegible]
لا ريب في جواز رجوعها [illegible] لم يجز له الرجعة [illegible] **الرابع** انه حيث ترجع المراة في العوض [illegible] العدة
[illegible] جواز رجوعه [illegible] كما سبق [illegible] كما مر [illegible]
احكام العدة الرجعية من تحريم نكاح الاخت والرابعة [illegible] العدة [illegible]
العدة الرجعية [illegible] جواز رجوعه [illegible] العدة الرجعية [illegible] للزوج الرجوع [illegible]
العدة كانت بائنة ابتداء [illegible] عدم ثبوت هذه الاحكام [illegible] الثاني هو الاقوى [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم ثبوت
تلك الاحكام [illegible] الاخبار [illegible] رجعت في العوض [illegible] التلازم بين [illegible] الحكم [illegible]
باقي الاحكام [illegible] نكاح الاخت والرابعة [illegible]
والتحريم [illegible] الدليل لكن الاستصحاب [illegible] في صحيحة ابن بزيع السابقة [illegible]
[illegible] ويكون امراته [illegible] رجع بما في العوض [illegible] في حكم الزوجة [illegible] امراته [illegible]
بمجرد رجوعها في العوض [illegible] في حكم الزوجة [illegible] في العوض [illegible] عدم جواز نكاح الاخت والرابعة كما
في الزوجة وكذا يقتضي وجوب السكنى [illegible] احكام العدة الرجعية [illegible] الاصل والاستصحاب [illegible] الاحكام
سوى [illegible] من ذكر الوجهين من دون ترجيح ولعل الاول اقوى لما ذكرنا **الخامس** انه لو رجعت في العوض [illegible]
[illegible] انقضت العدة فلا ريب [illegible] رجوعها [illegible] عدم التلازم بين رجوعه [illegible] كما سبق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] في الرجوع مع امكان رجوعه والشرط في رجوعها [illegible] امكان رجوعه [illegible]
العدة رجعية كان رجوعه جائزا [illegible] بجواز الرجعة [illegible] انقضت العدة [illegible] العدة [illegible]

رجعية ولان رجوعها شرط في جواز رجوعه والشرط لا يتوقف وجوده على وجود المشروط بالفعل والا دار وبعبارة اخرى جواز رجوعه مشروط
بتقدم رجوعها فلا يكون شرطا فيه والا دار ولو قيل ان صحة رجوعها تتوقف على امكان رجوعه وهو غير ممكن مع الجهل استغنى عن الدور
لكون المراد بامكان رجوعه صحته شرعا لا الوقوع وهو متحقق هنا وعدم امكان الرجوع مع الجهل امر آخر قد يدفع الا ان الاحتمالات ا
المتصورة هنا كثيرة توقف صحة كل من الرجوعين على صحة الآخر توقف كل من الرجوعين بالفعل على الآخر توقف صحة احدهما على نفس الآخر
ونفس الآخر على صحة الاول توقف صحة رجوعها على امكان رجوعه وتوقف امكان رجوعه على رجوعها بالفعل ويمكن هذه الصور وهنا
هو مختار التحرير والارشاد وتوقف في ذلك على كل الوجهين من غير ترجيح ويحتمل عدم الصحة لانه لو جاز رجوعها بدون ان يعلم الزوج
لزم الاضرار بالعوض عليه في العوض مع فوات البضع عليه وهو منفي بقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام من الطرفين بطل لان الطلاق
الشرعي ... من الاخبار الدالة على جواز رجوعها في العوض علم الزوج بذلك ... على جواز رجوعها بدون علمه
الاصل عدم جوازه واما ... فلا ... الا الدليل على جواز رجوعها ... وعدم الدليل عليه ... بالاصل
خاصة ... ما ... عدم ... على اصل يتوقف رجوعها على امكان رجوعه ويلزم
منه ... ذلك ان يتوقف صحة رجوعها ... على رجوعها ... جواز رجوعه على رجوعها ... رجوعها على
رجوعه ... الدور ... رجوعها ... علم الزوج ... على عدم صحته ومعلوم ان رجوعه بالفعل
ليس شرطا في صحة رجوعها ... رجوعها ... مع علمه ... رجوعه ... امكان رجوعه
على رجوعها ... ان ... في الاول والاخر ... رجوعها
رجوعها على رجوعه بالفعل لم يلزم ... صحة رجوعها ... على رجوعه بالفعل صحة رجوعه ... على رجوعها بالفعل لان صحة
رجوعه ... على صحة رجوعها ... رجوعها ... صحة رجوعه والجواب عن ذلك ... ان صحة رجوعها بالفعل موقوفة على
امكان رجوعه في البضع ... بالفعل ... امكان رجوعه ... على رجوعها ... على صحة رجوعها ... الاول
... جواز رجوعها ... موقوف على امكان رجوعه بالقوة ... جواز رجوعه ... بالفعل موقوف على رجوعها بالفعل والاحتمال
هنا الظهور ... وحاصل ... باعتبار الفرق بين الجواز التام الشرعي الحاصل بالفعل ... على جواز رجوعه ... الجواز بمعنى
التمكن بالقوة وان كان بعد حصول شرطه ... الكلام في دفع الدور ... ما ذكره الشهيد الثاني في حاشيته
... كما ذكره في ... الشرط ... الرجعة لا ... بالفعل
... الدور ... جواز ... الشرط ... رجوعها ... الرجعة
... بالفعل ... جواز ... بالقوة ... من الرجوع بعد
رجوعها فلا لان مرجع الشرط الى كون العدة رجعية والزوج عالما بالحال وهذا لا يقتضي تقدم ... على صحة رجوعها ... مجتمعين
مقترنين في الزمان ... ويتحقق ... الحكم المخالف للاصل ... من الاقتصار
على موضع اليقين والمتيقن من الادلة صحة رجوعها مع علم الزوج به ... اصل ... رجوعها ... رجوعها
بعد انقضاء العدة ... والجهل ... في التحرير والارشاد ... العدة ... رجوعها في العدة مع انه
حكم ... صحة رجوعها ... العدة ... آخر زمان العدة ... عليه
باخبارها لا يمنع رجوعه ... العدة ... رجوعها ... العوض ... عليه لا يقدح
هنا ... على جواز رجوعها ... رجوعه ... العوض ... عدم علمه برجوعها ... فكيف
يكن دفع ... الرجوع على ... رجوعها مع علمه ... حيث قلنا بجواز رجوعها بدون علمه

لم يجب

لم يجب عليها اعلامه للاصل السالم عن المعارض ويتصور رجوعها في العوض بدون علمه في صورة الرجوع الفعلي او الفعلوان العوض ا
... الرجوع ... الرجوع على وكيل الزوج او كان الرجوع في بعض العوض ... الزوج ... **السابع** انه لا فرق
في جواز رجوعها في العوض بين الرجوع في العين ... الى العوض ... العين ... الى المثل او القيمة ... يمنع
الزوج من ... العين ... العدة للاصل ... الطلاق ... صحة الخلع على ... تسليم العوض ... جملة منها
كان العوض ... للاصل ... الطلاق ... ثم لو كان العوض ... منها ... حصل رجوعها با
... الرجوع ... العدة ... الزوج
رجع في ... الرجوع عن رجوعها ... رجوعها ... العوض ... العوض واسترداده
من الزوج او وكيله ... العوض ... وهذا ... الاشكال ... الرجوع خاصة من دون
استرداد العين ... رجعت ... استرداد ... الفروع ... رجعت على وكيله ... يجب
عليها اعلام الزوج ... تم انه كما يصح الرجوع في العوض منها كذا يصح من وكيلها
الخاص ... كما يصح منها الرجوع فيها بعد رجوعها يصح الرجوع من وكيلها الخاص ... ولم يصح منه الرجوع منها
بعد رجوعها ... الرجوع من وكيلها الخاص ... ولم يجد ... في الاصل ... لم ... في مقتضى
اطلاق النص والفتوى ... رجوعه بعد رجوعها ... الرجوع ... بعد رجوعها ... لم تخرج العدة للاصل
السالم عن المعارض **الثامن** انه لو خلع ولي المجنون زوجته ... الرجوع في العوض ... النص والفتوى ... رجعت
فهل يجب على الولي الرجوع ... رجوعها ... المجنون
الرجوع ... العدة ... والاصل ... الاجماع ... رجوعه في العدة حيث ترجع
في العوض ... الحكم ... الاصل ... على رجوعها ... العدة ... الرجوع
بعد العلم او المجنون ... والثاني ... في هذه الفروع ... مقتضى ... التحرير ... الاول
ومقتضى ... الرجوع ... العدة مع عدم العلم برجوعها في العدة ... رجوعها في الصور السابقة ... من
بين الرجعتين ... رجوعها مع عدم علم الزوج ... في الكتب الثلاثة من جواز
ذلك ... الجواز ... **التاسع** انه لو رجعت في بعض العوض دون بعضه ... جهة
ذلك ... صحة رجوعها ... ثالثها ... الثاني ... صحة رجوعها ... الاتفاق
عليه ... البذل ... الرجوع في الجميع ... البعض ... اسقاط
الجميع ... عدم الرجوع ... الاسقاط ... رجوعها ... رجوعها في ... الغاية
الساجعة ... المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح ... في الاكتفاء بالعوض ... عليه
... الثالث ... الطلاق ... على عوض والعوض ... في الجملة
اذ لا فرق فيه بين القليل والكثير ... البدل ... العقد ... بين كون الطلاق رجعيا وبائنا
العوض ... الساجعة ... يكون ... رجعت
هذا الخبر هو العمدة في الباب ... الرجوع في الجميع ... العموم ... الحكم بالرجوع في البعض ... الاول انما
صحة رجوعها ... البذل ... الرجوع واما ... العوض ... رجوعه ... وهو
حاصل هنا ... ضعف ... من ... الرجوع ... العوض ... منه شيئا

ليس له منعه من الرجوع وصح منع الحجر بلا سبب ذلك الا اسقاطه قال في المسالك ان المنع مطلقا لا يخلو من قوة انتهى اقول قد سبق في موثقة
ابي بصير وموثقة جماعة وابن سنان قوله لم الا انه يعني [illegible] في شيء ثانيا الملك ببضعها وفي صحيحة ابي العباس المختلعة ان رجعت
في شيء من الصلح تقول لارجعن في بضعك وهذه الاخبار الكثيرة ظاهرة في انه اذا رجعت في بعضها جاز للزوج الرجوع
في بضعها وصحيحة ابن بزيع لا تعارضها لتقديم الخاص على العام والنص على الظاهر [illegible] مع ان صحيحة ابن بزيع هو الظاهر من جهة العموم و
الاخبار خاصة صريحة مضافا الى اعتضادها [illegible] القول بجواز رجوعه فيها مع رجوعها في بعضه هو الاقوى نظرا الى الاخبار
وان كان المنع مطلقا موافقا للاصل اي اصل العدم واستصحاب البينونة السابقة على الرجوع ولزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على محل
اليقين وهو مورد الاجماع وهو جواز رجوعه في الجميع ورجوعه بعده [illegible] تلك الاصول [illegible] صحيحة ابن بزيع السابقة [illegible]
والتفصيل ضعيف جدا كما عرفت والوسط اقوى ثم انه مع رجوعه فيها بعد رجوعها في بعض العوض هل يجب عليها الرجوع في الباقي
اولا اشكال من حيث ان [illegible] كون رجوعها الابدان يكون قبل رجوعه يجب الاقتصار فيما خالف الاصل على محل
اليقين وهو مورد النص والاجماع [illegible] الرجوع فيهما ان شاء [illegible] لم ترجع في العوض
[illegible] والارشاد [illegible] الشرط والخلع [illegible] ذلك شرطا منافيا لمقتضى العقد المشروع فان من حكم الخلع والطلاق [illegible] ان
يكون بائنا فاشتراط الرجعة فيه ينافي موضوعه الشرعي فلا يكون اشتراطها بفاسد [illegible] الخلع واما الطلاق [illegible]
يقع رجعيا ان خلي من موجبات البينونة [illegible] الواقع الخلع والطلاق انتهى اقول المفروض وقوع الطلاق
بعوض مع اشتراط الرجوع [illegible] وان لم ترجع [illegible] الشرط [illegible] والبذل [illegible] والطلاق [illegible] مع
العقد هنا ما يقتضيه الاصول [illegible] الكلام فنقول [illegible] ذلك [illegible] ان البذل [illegible] للطلاق شرط [illegible] الا
لو [illegible] الخلع بالرجوع في العوض [illegible] الاشكال في [illegible] اشتراط الرجوع منه [illegible] وان لم ترجع فان عموم قوله تعالى اوفوا با
لعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم يقتضي صحة الشرط [illegible] المنافي لمقتضى العقد [illegible] لمقتضى اطلاق العقد [illegible]
لكن المفروض [illegible] شرط [illegible] لمقتضى العقد [illegible] الشرط [illegible] الا [illegible] بطلاق
المختلعة [illegible] البذل [illegible] وقوع الطلاق [illegible] بعد الخلع [illegible] طلاقا او خلعا
لو رجعت في البذل [illegible] الخلع والطلاق [illegible] نكاح المختلعة [illegible] في
العدة [illegible] الا [illegible] والجمع في المختلعة [illegible] الزوجية وهذه الاحكام معلقة
عليها الامر السابع اذا قالت له طلقني ثلثا بالف فطلقها على الف ولا يخلو اما ان يريد الثلث على الولاء بمعنى ايقاع صيغة الطلاق ثلث مرات من غير
ان يتخللها رجعتان او يريد بها الثلث المرسلة بان يقول لها انت طالق ثلثا او يريد بها الثلث التي يتخلل بينها رجعتان فان اراد احد
المعنيين الاولين [illegible] الا [illegible] كما سبق [illegible] الطلاق الواحدة لكون المقصود
[illegible] البذل على الصحيح [illegible] الالف وهو ضعيف جدا [illegible] عليها شيئا
الاظهر العدم لانه لم يحصل لها مطلوبها فلا يستحق [illegible] لا يستحق على الواحدة شيئا
وفي موضع آخر انه يستحق الثلث وان اراد الثلث التي يتخلل بينها رجعتان [illegible] والارشاد [illegible]
والارشاد [illegible] استحقاق العوض [illegible] اشكال من حيث ان وقوع الثلث على هذا الوجه [illegible] الطلقتين الاخيرتين [illegible]
[illegible] يتخلل الرجعتين [illegible] الخلع [illegible] البذل في مقابل الطلقات الثلث [illegible]
[illegible] على رجوعها في البذل فان لم يحصل الجميع الطلقات لكونها بائنة [illegible] رجوعه لجميع الطلاق [illegible]
حصل لم يستحق استحقاق الالف لان رجوعها في البذل [illegible] فلا يكمل لها الالف في الثالثة [illegible] بان البذل في الثالثة

خاصة

خاصة ليسلم من توقفه على رجوعها لم يحصل العوضية بين طلقتها وجوابه [illegible] قد اختلفوا في الجواب عن هذا الاشكال فمنهم
من اعتبر العوضية في الطلاق الاول خاصة وجعل الباقي من تتمة المقصود واعتبر رجوعها في البذل بين الطلقات لتوقف [illegible]
عليه والتزم توقف ملكه للالف على الثالث لان بها حصل المطلوب فاستحق بذلك فيكون الاولتان شرطا في استحقاق البذل [illegible]
الثالثة لاجزاء من المطلوب [illegible] ان رجوعها [illegible] العوض [illegible] في مقابلة الطلقة [illegible] لا يمكن الجمع بين [illegible]
الالف [illegible] في مقابلة الثلث ثم بذلها في مقابلة الاخيرة [illegible] في مقابلة الاخيرة خاصة [illegible] الاولتين [illegible]
فلا يفتقر الى رجوعها في العوض [illegible] لفظها كون العوض في مقابلة المجموع لا الثالثة خاصة ومنهم من جعل [illegible] ذلك
[illegible] الرجوع فيها في البذل [illegible] ثم يرجع [illegible] ثم يرجع في البذل [illegible] ثم يرجع [illegible]
انما هو بذل الالف في مقابلة الطلقات [illegible] رجوعها [illegible] من عدم صحة طلاقه [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] ان يوقع [illegible] الطلاق ثم يتوقف على رجوعها [illegible] في العوض [illegible] ذلك [illegible] الاشكال
عدم العوضية واما الاشكال الاخر وهو عدم استحقاقه جميع الالف لتخلل الرجعة بين الطلقات الموجبة لرجوعها في العوض [illegible]
في الطلقتين الاولتين فلا [illegible] في الحق في الجواب عنهما [illegible] الاشكالين [illegible] البذل [illegible]
المجموع من حيث هو مجموع لا في مقابلة كل واحد من الثلث على جهة التوزيع ولا في مقابلة الثالثة خاصة [illegible] استحقاق
العوض [illegible] الطلقات الثلث والاولتان [illegible] الرجوع [illegible] في العوض [illegible]
الثلث استحق العوض [illegible] في مقابلة الثالثة [illegible] في مقابلة المجموع من حيث هو مجموع [illegible] بائنة [illegible]
في مقابلة عوض [illegible] الاولتين [illegible] في مقابلتهما من حيث [illegible] من
المجموع [illegible] استحقاق شيء في مقابلتهما [illegible] الاشكال الثاني واما الاول [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بالباقي [illegible] الرجعتين على العوض لان مجموع ذلك [illegible] ترتيب [illegible] الجزء الاخير [illegible]
بعد الجزء الاخير من الطلاق الواحد [illegible] من حيث [illegible] المقصود وكون البذل في مقابلة [illegible]
[illegible] الطلقات الثلث في الطهر الواحد [illegible]
[illegible] الطلقات على الاطهار [illegible] في الخلع
[illegible] البينونة [illegible] في مقابلة الطلقة الواحدة [illegible]
[illegible] تعلق بحكم المسئلة [illegible] ثلث تطليقات [illegible]
[illegible] ثلث الالف [illegible] لا يستحق [illegible]
[illegible] البذل في مقابلة المجموع من حيث هو مجموع [illegible] فلا يستحق
العوض لعدم [illegible] المجموع [illegible] البينونة والتحريم [illegible] كل واحد [illegible] فلا يستحق
شيئا [illegible] للمقتضي بالفتح [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] العوض [illegible] الشرط [illegible]
الشرط [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة
واجيب بمنع كونه [illegible] الشرط في الاصل [illegible] العوض [illegible] العوض قوله [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

اهل اللغة عددا او ان الشرط لم يذكر واعطى فيها ومثل القول في على بمجرد قصد ان هذا القول هو الاصح انتهى الامر الثامن انه لو كان [illegible]
طلقها تطليقتين وعقيب معه على الطلقة واحدة فهنا المسألة المعتق ثلثا بالف فطلقها واحدة فهو اصل استحقاقه ثلث ما يعطاه اوجبا احد [illegible]
ان له ثلث لانها جعلت في مقابلة عدد بعينه علمها اذا لم يعرض حصول الطلقة واحدة **الثاني** التفصيل بين علمها بانه لم يبق الا [illegible]
وبين جهلها بحيث لو الاول استحق تمام الالف فيها اذا اطلق الثالث بذل الالف الاولى مقابلة البائنة الواحدة ويكون عوضها محققا تمام [illegible]
يكون حقيقة طلقها الطلقة ثلثا كل لها الثلث وعلى الثاني لا ثلث لانه لم يبذل الالف الا في مقابلة الثلث فوجب ان يوزع وهذا اختيار
الشيخ في ما **الثالث** انه يستحق الالف مطلقا لانه حصل بتلك الطلقة مقصد الثلث كما لو رأيت تكميل الثلث **الرابع** انه لا يستحق شيئا
مطلقا لانها انما طلبت الثلث بالف ولم يحصل لانه لا يملكها ولا يمكنه ايقاعها عقيب طلبها كما هو الفرض والتوزيع تقدم عرفت ضعفه لكونها
مع العلم بالحال قاصدة واحدة ممنوع نعم لو فرض قصدها ذلك فلا ذهب في لزوم الالف في مقابلة الواحدة الا ان ذلك خارج عن موضع
النزاع وهذا هو مختار الشيخ الرابع من تكميلها الثلث فيستحق جميع الالف ولعل هذا هو الاقوى ولو كان يملك طلقتين فطلبت الثلث
بالف فطلقها واحدة فله ثلث الالف على الاول وهكذا على الثاني مع جهلها ومع علمها النصف توزيعا للالف على الطلقتين ولا شيء على
الرابع والثالث مستفيضا ان طلقها تطليقتين فعلى الاول يستحق ثلثي الالف وعلى الثاني كذلك مع جهلها وتمام الالف مع علمها وعلى الثالث
يستحق بهما الالف مطلقا وعلى الرابع لا يستحق شيئا مطلقا الا ان الثاني على الثالث المستحق واحدة مطلقها ثلثا فلا يجعل ثلثا الا ان يرضيها بعد [illegible]
متعاقبتين بل مطلقا برجعتين فعلى الاول يستحق الالف على القول بصحة واحدة منها كما سبق وليس على الثالث وهذا مختار التحرير وله كله لا
فرق في ذلك بين العالم والجاهل **قال** لك ولو قيل بالفرق وتخصيص الحكم المذكور بالعالم كان وجها انتهى وهو مبني على ان الجاهل الذي
يجوز وقوع الثلث فان قصد الالف في مقابلة الاولى فكذلك وان قصد على مقابلة المجموع في مقابلة الجميع توجه عدم لزوم الالف لانه لم [illegible]
تكليفا في مقابلة الطلاق الصحيح بل على تكليفها على ما لم يتم لكا او طلقها الثلث ولا قصدا يبق الاول خاصة ثم ان قصد كون الالف في مقابلة
استحقاقه لو الثالث وان قصد كونها في مقابلة الثانية او الثالثة وقعت الاولى رجعية لخلوها من العوض ولم يستحق شيئا من الالف بجعلها
في مقابلة ما لم يعمل ما عند من يصحح الجميع تكون الثانية على الذي بذل العوض في مقابلتها رجعية والمقابلة بالعوض بائنة فان كانت الثانية
لغت الثالثة من حيث الرجعة لان الطلاق لا يقع بالبائن وان نواه في مقابلة الثالثة فالاوليان رجعيان والثالثة بائنة ومنهم من حكم
بعدم استحقاق الالف مطلقا بين مطلق مقابلة الاولى بناء على ان الخلع لا يقع بالرجعية وان قصد كونها في مقابلة الكل الشيخ في [illegible]
الاولى ثلث الالف بناء على التوزيع على ما نواه ويبطل الثاني بتمام الثالثة واستشكل المحقق في ذلك من حيث انه قد يقع بالمبذول والطلقة
الصحيحة ينبغي ان يستحق ما بذلته في مقابلتها وان نوى كونها في مقابلة الجميع لان الخلع ليس معاوضة محضة حتى يبطل بالاختلاف الايجاب
والقبول في العوض كما لو **قال** لك هذه العبد بالف ثلث الالف فقالت واحدا منها بالالف فانه لا يقع تكون احدا عبد لزوم [illegible]
لم يكن معاوضة محضة لكن القصد كون الالف في مقابلة الجميع مقتضى ذلك الاول بثلث الالف فلا يستحق الجميع لان هذا الا استدعاه اشبه
الجعالة كما سيتوقع بذل الجاعل عوضا معينا لفعل الفاعل بنية التبرع او بنية الاول لا يستحق الجميع فكذا هنا ثم هنا بحث آخر هو انه لا يستحق شيئا فانه لم
يكن قد فعل ما التمسته فيستحق ما بذلته ويحتمل جواب بقوله انت طالق لو لم يطابق للملتمس في المسألة وجه آخر وهو عدم استحقاقه شيئا
لعدم مطابقة الجواب السؤال فان مثلها الالف في مقابلة الطلقة جعلها الجعل في مقابلة ثلث طلقها الطلقة واحدة بالف فقال انت [illegible]
بمجانا وهذا مثل ما لو قال انت طالق بالف فقبلت بمجانا والوجه هنا الاختيار الشيخ لانه زاد خيرا ولانه زاد وعلى ايقاعه بغير عوض كلا
ان يقدر على ايقاعه ببعض العوض فالاولى ان يقدر على ايقاعه ببعض العوض المبذول كذا ذكر في الترجيح ذلك فلذلك **قوله** ان
ابا الزوجة في اختلاعها وطلاقها بعوض كالاجنبي فان اختلع بماله فهو حياته الطلاق السابق في المتبرع ولا فرق بين ان تكون صغيرة
او كبيرة ولو اختلع بما لها صح بالاستقلال فهو كالاختلاع بمال المغصوب والطلاق رجعي وان اختلعها بالصداق فقال طلقها وانت [illegible]

ربع من صداقها فطلقها ام يرجع بالطلاق الحر من صداقها وان دفع خلعا بطل ان لم يرجع بالطلاق الاربع رجعيا لانها الذي كانت به شبه [illegible]
لم يملك ابوها التصرف فيه لها بغير ارفعها وان كانت لها الصغر او سفه او مجنونة لاستيعابه لانه انما يملك التصرف فيها لها فيه مصلحة [illegible]
ولا حظ لها في ذلك كما لو كان لها دين فاسقطه وكما لو ابرأ الزوج من الصداق فلا يضمان على الابن لانه لا يجبر على نفسه شيئا يقع الطلاق
رجعيا لانه لم يسلم له العوض ولا فرق في ذلك بين ابراء من جميع صداقها من بعضه ولو عجز الا العفو عن بعضه لان العفو لم آخر
عن جعله عوضا عن الطلاق بنفسه فان الشرع المعقول شرط يتوقف بعد الطلاق كما يشير الا انه بالبراءة هنا لكن بشرط الطلاق
فلا يقع هذا تمام ما في الخلع وعدم صحة خلع الولي عن الصغيرة ما سيق اذ ربما كان فيه مصلحة تنفيرها بقائها الى زوجه ربع سيبها الخلع مع ما دعي
على ان له اسقاط بعض الدين وابراء الزوج من الصداق ونحو ذلك فان جميع ذلك صحيح من الولي مع الغبطة كما لو اراد الزوج طلاقها وكان
مصلحتها عدم الطلاق وكان يترتب على الطلاق اثر مفسدة فانه يجوز لها ابراء الزوج من صداقها لئلا يطلقها لو لم فاوجب عليه وذلك كما في
على ذلك الكلام في الدين في مسألة صحيحة في التحرير والارشاد وذلك بانه لو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق كان رجعيا
الطلاق رجعيا لا يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب لانه لم يكن عوض ويقع الطلاق بعوض لم يسلم العوض لم لا يجبر لعدم الحكم
الطلاق بل مقتضى القاعدة عدم وقوعه اصلا كما مر وان قصد به جعلا **الحادي عشر** ان الخلع كما يجوز الوكالة فيه من طرف كل واحد من
الزوجين كما يجوز في البيع والنكاح والطلاق بغير خلاف اهل العلم ولا لو كان لعدم تعلق غرض الشرع باتفاق من الزوجين مباشرة ثم ان كان [illegible]
الموكل قدرا او يطلق كان فيه اقتصر الوكيل عليه ولو زاد وكيل الزوج صح الخلع لانه قد زاد خيرا كما انه لو نقص عن المقدار الذي هو يرجع عليه
لا يجعل لها الا اطلاق ان دخص وكيلها او زاد عن كليهما كان بعيد في البطلان لعدم وقوع التراضي على العوض فيبطل الخلع وان اطلق التوكيل فظاهر
وكيل الزوج ان يخالع بمهر المثل ولكن الا تعيين كمر نقد البلد فان خالف في القدر فنقص عنه او جعله مؤجلا فقد قيل
الا ان يتعلق غرضها بالحال وان خالف فجعل الزيادة عن مهر المثل بطل البذل بطل الخلع وتبقى ثبت لك تدخل الخلع صحيحة عدم اتباعه بالطلاق وان كان
طلاقا بعوض فالاصح عدم وقوعه رجعيا والفرق بينه وبين طلاقه من وكيل طلق وكيل الزوج دون ما يبذل وكيل الزوجة ان الطلاق في الثاني
يقع من مالك الطلاق وهو الزوج وان طلق بعوض بعينه فالرجوع الى العوض كالدين الذي يرجع من هذا الوجه بطلان طلاق وكيل الزوج
حيث يجعل ما ذكره لو دل عليه الاطلاق شرعا الا انه طلاق غير ما اذن فيه لان تصرف الوكيل مقصور على الاذن فاذا خالف فيقع بغير اذن
وكان بالطلاق بعد ان الطلاق لا يقصد بالعوض فيجردا العوض ان الزمه كما هو الغرض فيقع **الثاني عشر** انه لو اتفق [illegible]
على القدر واختلفا في الجنس فقالت مائة درهم وقال بل مائة دينار فمذهب الشيخ المحقق في المختصر والعلامة في التحرير والارشاد
والشهيد في اللمعة الى ان القول قولها فيقدم قولها بيمينها وتشبيه في المسألة الاكثر منه لان الاصل الاعادة عليه كما سيقع وجهها
لما يدعيه والاصل عدم استحقاقه ذلك ولو اشكل يمينه في منها بما يدعيه وهو يدعي لا شيء اذا ترك الفضل البينة وطلبها اليمين فحلفت يمينا
جامعة بين نفيها يدعيه واثبات ما تدعيه فينتفي مدعاه ولم يثبت لها نقد ما تدعيه لا منه بعدم استحقاقه اياه الا ان انتقى مقاصد الاخر
فيتم جوازه ولا فرق في التقاص بين الاخذ حتى دخلا في المعاوضة في الشرع لاعترافها بان له ما يدعيه والحق يحضر بينهما فيجوز
له ان ياخذ مقاصة الا ان يتوقف عليها اشتراط الشرع فلا حق له في الشرع حتى يجوز له المقاصة بعد انه لم له ذلك فيما بينه
وبين الله حتى ان كان محقا في دعواه فيما بينهما انما يجب يرجع استحقاقه لما يدعيه فلا سقوط لا حق له اساب حقه باخذ الجملة
اما ما يدعيه او ما تدعيه ولم يرض طالبها بما يدعيه ولو وجب بينهما سقوط حقه ويبقى البذل وجب ثبوت مهر المثل كما في صورة
التحالف لا يجوز له المقاصة مطلقا لا باطنا ولا ظاهرا لكن المسألة بعد لا تخلو من اشكال الاقرار كما مر فيما يدعيه لا يستحقه في الشرع
وحيث لا يستحق شرعا ما ادعاه لا اشتغال لذمتها بينهما لهذا استحقاقه لذمتها شيئا من الامرين حتى يجوز له في الشرع اخذه وادعيه ولا
يمكن مع ذلك البذل يكون في حكم المال المجهول الذي لا يجوز له اخذه فيما بينه وبين الله وان كان محقا الا من ذلك سقوط حقه [illegible]

لكن الظاهر من قولهم بجواز الاخذ مقاصة بجواز الاخذ جنابا الهادم اختصاصها بالخفية ولعل وجهه عدم وجود معارض لسبق ذلك كان ركنا
ايد او لا وجه لمعارضة الحاكم [illegible] الامر [illegible] لو [illegible] الخلع [illegible] وكلا [illegible]
لما حلفها على ابطال [illegible] الزوج لعدم [illegible] على الحالف على [illegible] على ابطال [illegible] نما ادعته
قد يرتفع الحق ذلك ويشكل هذا القول من [illegible] كلا منهما مدع ومدعى عليه والامر [illegible] عاده [illegible] الفرق [illegible]
عوض البيع والاجارة [illegible] تقديم قول [illegible] الزيادة عليه [illegible] الامر [illegible]
الزيادة [illegible] دعوى [illegible] التعيين [illegible] دعوى الصحة والانكار [illegible] كل منهما [illegible]
محقق [illegible] بالفسخ او الانفساخ [illegible] الزوج كان [illegible]
هنا بطل الخلع لاتفاقهما على صحته وانما يرجع اختلافهما على ما يثبت من العوض [illegible] الاصل [illegible] كلا منهما [illegible]
صاحبه [illegible] الفرع [illegible] بالفسخ او الانفساخ [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] جزموا به [illegible] على الجنس [illegible]
دعوى [illegible] ولو [illegible] على ثبوته وانما [illegible] تقديم قولها في نفيه **الثالث عشر**
انه لو اتفقا على ذكر القدر وعلى عدم ذكر الجنس وعلى انها اراد جنسا معينا [illegible] ولكن اختلفا في ذكر الجنس الذي اراداه
حال العقد [illegible] قال المحقق [illegible]
العلامة في التحرير والشهيد في اللمعة لان العقد صحيح [illegible] الارادة كافية في صحته وان لم يتلفظا به [illegible]
الاختلاف في الارادة الى الاختلاف في الجنس المعين [illegible] كالسابق [illegible] الاختلاف في ارادتهما لا يطلع عليها الا من قبلهما [illegible]
واشكل الاول بما ذكر في الاول من ان الاختلاف في الجنس لا يقتضي تقديم قولها بل [illegible] الاختلاف يرجع الى تعيين ما اتفقا عليه
من الارادة [illegible] ولا يطلع عليها الا من قبله [illegible]
[illegible] لان كلا منهما [illegible] وقال الشيخ في [illegible] الخلع [illegible] على تقديم قولها في السابق والفرق [illegible]
[illegible] لعدم ذكر الجنس لفظا لا [illegible] اشتراط ذكره لفظا [illegible]
بالفساد [illegible] عند [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
لم يريدا جنسا من الاجناس [illegible] العقد بطل الخلع [illegible] وان اختلفا في اصل الارادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال احدهما
اردنا جنسا معينا وقال الاخر [illegible] يرجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد ومقتضى القاعدة [illegible] تقديم مدعي الصحة مع يمينه و
اختاره في التحرير تقديم قول المرأة [illegible] كانت مدعية للارادة او عدمها [illegible] التعيين واما مع دعواها الاطلاق فيشكل
لانها [illegible] مع [illegible] التعيين [illegible] **قوله** انه لو اتفقا على الفرقة [illegible]
[illegible] فقد ذهب الشيخ [illegible] ان القول قولها بيمينها [illegible] لاصالة براءة ذمتها من العوض [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] ويعترف بكون الطلاق [illegible] يسقط عنها العوض [illegible] بمجرد دعواها [illegible]
على اعترافه بذلك لان الزوج لا يدعي عليها [illegible] بمجرد دعواه لاستلزامه الاقرار بالبينونة على [illegible] قال [illegible]
القول [illegible] المحقق [illegible] والعلامة في التحرير والارشاد والشهيد في اللمعة والشهيد الثاني في [illegible] وقال ابن [illegible]
بل [illegible] لان الاصل [illegible] الخلع [illegible] والقول [illegible] دعواها [illegible]
[illegible] الالف في ذمتي [illegible] ان يكون [illegible] في ذمة زيد [illegible]

ان يكون لها عند زيد الف [illegible] العقد الاول [illegible] الزوج على انه لها في ذمة زيد [illegible]
[illegible] ان يكون زيد [illegible] الالف [illegible] كان الزوج [illegible] في ذمة زيد [illegible]
قولها على ان العقد [illegible] في ذمة [illegible] كلامهم [illegible] في العقد [illegible]
في البيع [illegible] الجواز للترجيح في هذا العقد [illegible] المعاوضة المحضة [illegible] القول قولها الا
[illegible] الخلع صحيح على العقد [illegible] العوض [illegible] الخلع [illegible] الاصل براءة ذمتها [illegible]
ذلك [illegible] زيد [illegible] الزوج [illegible] النزاع يرجع الى صحة الخلع وفساده لانه [illegible]
حيث [illegible] العوض [illegible] القاعدة [illegible] تقديم قول [illegible] في ذمة زيد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العوض [illegible] في ذمة زيد [illegible] الخلع [illegible] على جواز خلع [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] تقديم قولها
في هذه الصورة [illegible] الخلع [illegible] في ذمة زيد [illegible] على العقد [illegible]
على هذا العقد [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] العوض [illegible] في هذه الصورة
[illegible] على وقوع العقد [illegible] الاجنبي [illegible]
العقد [illegible] الشيخ [illegible] تقديم قولها [illegible] العوض [illegible] المحقق [illegible]
العلامة في التحرير [illegible] الزوج على الاجنبي [illegible] الخلع [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] النكاح [illegible] العين [illegible]
[illegible] العين [illegible] المعقود عليه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العوض بالبينونة [illegible] الخلع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الخلع الاجنبي المتبرع صحيح [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الاصالة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الفرق [illegible] بالبينونة [illegible] الكلام في ثبوت العوض [illegible] الخلع
[illegible] الالف [illegible]
[illegible] بالالف [illegible] الخالع [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
المطالبة [illegible] الحكم في جميع [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] **الفصل الثاني** في المباراة وفيه مطالب **الاول** ان المباراة طلاق
بعوض [illegible] كل من الزوجين [illegible] الخلع واحكام [illegible]
الخالع والمختلعة [illegible] احكام [illegible] **الاول** [illegible]
في الخلع [illegible] **الثاني** كون الفدية [illegible] الخلع يجوز الزيادة [illegible]
الثالث لزوم اتباع المباراة بالطلاق [illegible] الخلع [illegible] المباراة [illegible]

يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكره ان يأخذ اكثر مما اعطاها [illegible] وفي صحيحة [illegible]

موثقة سماعة [illegible] اختلعت [illegible] ان يأخذ من مالها ما قدر عليه [illegible] ليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها وفي صحيحة ابي بصير

طلاق [illegible] المباراة [illegible] ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه وفي صحيحة زرارة المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة

يؤخذ منها ما شاء [illegible] المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة [illegible]

في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها [illegible] موثقة سماعة [illegible] بين الاصحاب كما في [illegible]

الى الاكثر [illegible] المفاتيح [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين

من تقدم منهم ومن تأخر [illegible] الاستبصار [illegible] اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا اعلم خلافا بينهم في ذلك [illegible]

الاتفاق عليه [illegible] المحقق [illegible] المباراة على التلفظ بالطلاق [illegible] في الخلع على الطلاق [illegible]

في التحرير عليه الاجماع [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] خلافا لما تقدم [illegible] ابن الجنيد

في المختلف [illegible] الشيخ الاجماع على اتباع المباراة [illegible] التلفظ بالطلاق [illegible] المحقق [illegible] الاكثر [illegible]

ولعله [illegible] الشهيد الثاني [illegible] المسالك [illegible]

جماعة [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] بالطلاق [illegible] صحيحة محمد بن حمران [illegible] رواية جميل بن دراج

المباراة [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] المباراة [illegible]

[illegible] كانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها [illegible]

[illegible] زرارة [illegible] المباراة [illegible] المختلعة [illegible] صحيحة ابن بزيع [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] المباراة والمختلعة [illegible] الخلع [illegible]

والصواب [illegible] الالف [illegible] الشهيد الثاني [illegible] شرح الارشاد [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] بالطلاق [illegible]

بالالفاظ [illegible] النسخ الاصل [illegible]

الرواية [illegible] الكافي والاستبصار [illegible] الالف [illegible] اسقاط الالف في

جميع تلك الكتب [illegible] الخلع [illegible]

بالطلاق [illegible] الاتباع بالطلاق في صورة الخلع [illegible] في صورة المباراة لا في صورة الخلع [illegible]

[illegible] على عدم صحة المباراة الا مع الطلاق [illegible] الشيخ في كتابي الاخبار [illegible] التقية [illegible] لانها موافقة لمذهب

العامة [illegible] المباراة [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] من احكامها [illegible]

مع انه لا معارض لها [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] الاتباع [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] في كتابي الاخبار [illegible] بالطلاق [illegible] المحصلين من اصحابنا [illegible]

محصل المحقق [illegible] المحصلين [illegible] الاستبصار

[illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] **الثاني** انه حيث قلنا باتباعها بالطلاق [illegible] المباراة [illegible]

كما صرح به [illegible] الالف [illegible] الطلاق [illegible] التلفظ بالطلاق لانه صريح [illegible]

[illegible] الطلاق من اللفظ الدال عليه [illegible] الخلع [illegible]

اجتماع شرائط المباراة [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

المرأة [illegible] الخلع والمباراة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الاخبار [illegible] الطلاق [illegible]

بلفظ الطلاق مع العوض [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

في الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

البائن [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الخلع والمباراة [illegible]

في لفظ خاص [illegible] **الثالث** انه يشترط في المباراة [illegible] في الخالع والمختلعة [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم

[illegible] الطلاق [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] خلع ومباراة [illegible]

[illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع [illegible] صحيحة محمد بن مسلم

لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود [illegible] موثقة سماعة [illegible] المباراة الا على طهر من غير جماع بشهود [illegible] الكلام في

ذلك [illegible] في الخلع [illegible] **الرابع** ان المباراة كالخلع في حصول البينونة بمجرد الطلاق [illegible] العدة [illegible]

للزوج الرجعة [illegible] العدة [illegible] ان شاءت ما لم تنقض العدة [illegible] الاجماع

الاخبار المستفيضة [illegible] صحيحة حمران [illegible] البينونة بمجرد المباراة كما سبقت [illegible]

المختلعة والمباراة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] المباراة تطليقة بائن [illegible] محمد بن مسلم المباراة تطليقة بائن [illegible]

[illegible] ابي الصباح [illegible] المرأة [illegible] خاطب من الخطاب [illegible] صحيحة ابي بصير المباراة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المباراة [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

الشرط [illegible] الاخبار المتقدمة ان المباراة

بمنزلة المختلعة [illegible] المختلعة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] المباراة [illegible] **الخامس** انه يجوز [illegible] المباراة [illegible] كالخلع [illegible]

[illegible] المباراة [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] جماعة

من الاصحاب كالصدوق [illegible] ابي عقيل [illegible] الصدوق في الفقيه [illegible]

مختار المحقق [illegible] العلامة في الارشاد والشهيدين [illegible] ابي بصير [illegible]

منها الا المهر [illegible] زرارة المباراة [illegible] الصداق والمختلعة [illegible]

وموثقة سماعة [illegible] المباراة [illegible] موثقة سماعة [illegible] المرأة على زوجها

شيء من صداقها الا عن بنوعه وبكونه قد اعطاها بعضه وبكونه كل منهما طالبا فجمع قول المرأة نا اعتدت منك بنوعه وما بقى على لك فهو
ولا يا رب لك الغيبة والعجب مما في المسالك فان جده وبعد ما على ذلك من نقل عن زرارة ثم نقل الرواية السابقة ثم قال فالرواية ما مرّ من افادة
الحكم بالقطع والمعارضة بصحيحة ابي بصير ثم نقل الرواية السابقة وفيه نظر فان رواية زرارة صحيحة مروية في التهذيب والكافي بسند صحيح
في غاية الصحة ليس فيه شائبة اشكال ولا الى البحث فيه مجال وايضا فان الرواية مروية في الكافي عن الباقر ع فهو في التهذيب منقول عنه ومع ذلك
فقد عرفت ان الامر موقف منها متعلقا بما لم علمنا فانا الان صاحب البحث بضعف روايته فيها ابو بصير نظرا الى اشتراكه بين الثقة و
الضعيف مع هذا انه كان خلاف الاقوى الا انه كان المناسب لمختاره العمل برواية زرارة وكذا بيان العمل برواية زرارة اقوى لخلوها
عن شائبة البحث والاشكال وكون الراوي مثل زرارة واعتضادها بموثقة منها عنه في رواية ابي بصير شائبة الضعف للاشتراك
ومع ذلك فقال ابو بصير هنا كان المرادي يحيى بن القاسم ليس كما ذكره في المشهور في الخلاف يحيى بن رواية ابي
بصير المشهورة ان ثبتت فتدبر **السادس** الثرقد عرفت لزوم كون الكراهة في المباراة من الطرفين ولو كانت من احد الطرفين صح
الطلاق بلفظ المباراة وهل يصح المباراة بلفظ الخلع مع كراهة الطرفين
قال الاظهر الجواز لان المباراة تقع بلفظ الكنايات
والخلع كناية واضحة مع اتباعه بالطلاق
فتدبر تم كتاب الطلاق
والخلع والمباراة
بعون الله
تعالى